



ملخص البحث

عنوان البحث: الإمام السالمي وترجيحاته "مشارك الأنوار أنموذجا".

اسم الباحث: سيف بن سعيد بن سيف البرواني.

اسم المشرف: الدكتور عاشور بن يوسف كسكاس.

اسم المناقش: الدكتور سعيد بن سليمان بن خلفان الوائلي.

السنة الدراسية: ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

● أسئلة البحث:

١. ما هو دور الشيخ السالمي في خدمة طلبة العلم.
٢. ما هو الدور الذي قام به الإمام لإحياء الإمامة.
٣. ما هو دور كتاب المشارق في خدمة أصول الدين.
٤. ما هي المواضيع التي يتحدث عنها كتاب المشارق.
٥. ما مدى صحة نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف
٦. ما هو الباعث لتأليف الكتاب.
٧. ما هي المصادر المعتمدة في هذا الكتاب.
٨. ما هي الألفاظ التي رجح فيها الشيخ المسائل المبسوبة في الكتاب.
٩. ما هي المناهج التي اعتمدها الشيخ في التأليف.
١٠. ما هي المسائل العلمية التي رجحها الشيخ السالمي في كتابه.

١١. ما هي التخصصات أو الجوانب التي رجع فيها الشيخ السالمي

● محتويات البحث:

الفصل الأول: التعريف بالإمام السالمي وكتاب مشارق الأنوار.

المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي:

تمهيد:

المطلب الأول: مولده ونشأته:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

الفرع الثالث: صفاته الخلقية والخلقية:

المطلب الثاني: حياته العلمية:

الفرع الأول: بدايته العلمية.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار.

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: الباعث إلى تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: موضوعه.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

الفرع الأول: المصادر الإباضية.

الفرع الثاني: المصادر غير الإباضية.

المطلب الخامس: منهج المؤلف.

المطلب السادس: قيمة الكتاب عند العلماء.

المطلب السابع: أركان الكتاب.

الفصل الثاني: منهجية الإمام السالمي في الترجيح وترجيحاته:

المبحث الأول: منهجية الإمام السالمي في الترجيح.

المطلب الأول: مناهج الترجيح عند الإمام.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الإمام

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام السالمي:

المطلب الأول: الترجيحات العقدية.

المطلب الثاني: الترجيحات الفقهية.

المطلب الثالث: الترجيحات الأصولية.

المطلب الرابع: الترجيحات اللغوية.

المطلب الخامس: الترجيحات الأخرى.

• الهدف من البحث:

١. التعرف على شخصية الشيخ السالمي، ودوره العلمي في المجتمع.
٢. التعرف على مؤلفات الشيخ السالمي.
٣. قراءة كتاب "مشارك الأنوار" وضبطه لأنه من المصادر المعتمدة في العقيدة الإباضية.
٤. جمع ترجيحات الشيخ السالمي وجعلها في متناول الأيدي.
٥. التوصل إلى المناهج التي اعتمدها الشيخ في ترجيحه في كتاب "مشارك الأنوار".

٦. معرفة ألفاظ الترجيح المستخدمة في كتاب "مشارك الأنوار".

● أهم نتائج البحث:

١. الشيخ السالمي من العلماء المشهورين الذين ترجم لهم العديد من العلماء.
٢. كتاب المشارق من الكتب المهمة التي تخدم العقيدة الإباضية.
٣. استخدام الشيخ لأربعة وثلاثين لفظا من ألفاظ الترجيح.
٤. المناهج التي استخدمها الشيخ في ترجيحات خمسة عشر منهجا.
٥. تنوعت ترجيحات الشيخ في مجالات مختلفة من العلوم فلم تكن مقتصرة على الجانب العقدي فوجدت: ترجيحات فقهية وترجيحات أصولية وترجيحات لغوية.
٦. إجمال الترجيحات التي حصلت عليها من خلال الكتاب تسعة وتسعون ترجيحا متفرقة في المجالات المذكورة.



إهداء

إلى والديّ العزيزين اللذين تعبوا وعانوا في سبيل ترتيبتي حتى وصلت

إلى هذا الصرح العلمي.

إلى مشايخ العلم الذين سعوا إلى توجيه طلاب العلم ليخوضوا غمار تجربة

العلم

إلى طلبة العلم الذين سهروا لتنقيح العلوم، ومناقشة المسائل العلمية.

إلى كل شخص غيور على أهل العلم وطلابه أهدىكم هذا البحث.

شكر و عرفان

وفي نهاية هذا البحث وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه

وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإنني أتوجه بالشكر

الجزيل إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا البحث

الرموز المستخدمة في البحث:

م	الرمز	المعنى
١	ت	توفي
٢	و	ولد
٣	هـ	هجري
٤	م	ميلادي
٥	ط	طبعة
٦	ص	صفحة
٧	م	مجلد
٨	ج	جزء
٩	ب.ر.ط	بدون رقم الطبعة
١٠	ب.ت.ط	بدون تاريخ الطبعة
١١	ب.د	بدون دار النشر.
١٢	ب.ك	بدون مكان النشر

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يكن له كفوا أحد، أرسل رسله تترى، وكتبه تتلى، ليتبين الناصع من العقيدة الحقّة التي جاء بها الكتاب وأكدها سنة خير الأبرار، حتى ترتوي النفس بمعين القرآن، فتَهون عليها الصعاب، وتصبح قادرة على التضحية في سبيل ما تعتقده والصلاة والسلام على من بلج بسطوعه أنوار الهدايات وانزاحت كوابيس الظلمات مُجّد خير من نزه ربه عن الشبه والمثيل والنظير، وجاء بعقيدة التوحيد من عند ربه ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ محمد: ١٩ فأوضح السبل الموصلة إلى النجاة وحذر من الطرق المردية إلى كوامن الشقاء، أمام المتقين وخاتم المرسلين، جاء بالحجة الواضحة ليلها كنهارها لا يروغ عنها إلا هالك، فهدى الله به قلوبا غافلة وعيوننا معمة عن الحق، وأذانا عليها غشاوة من سماع الحق، وعلى صحابته الأخيار الذين انتهجوا نهجه وساروا على طريق الحق والنجاة ما ظهر ليل أو نهار، وعلى من تبعهم بأسمى إحسان أما بعد: فالله سبحانه وتعالى أرسى لعباده عقيدة الحق من لدن سيدنا آدم عليه السلام إلى مُجّد صلى الله عليه وسلم، وجاء القرآن مؤكدا على هذه العقيدة، من تقديس الله عن صاحبة والأولاد، وتعالى عن الأشباه والأضداد ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١ ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ الأنعام: ١٠٣.

ومن العلماء الذين كانت لهم يد طولى في خدمة عقيدة القرآن هو الإمام عبدالله بن حميد السالمي فبين الناصع من العقيدة ودحض العقائد الفاسدة وأركسها إلى الحضيض، فأردت أن أخدم هذه الجهود بعمل بسيط كان الاهتمام فيه متوجها إلى كتاب مشارق الأنوار وهو كتاب ناقش فيه الشيخ جملة من المسائل العقدية، فكان عملي منصبا على ترجيحاته فبينت الترجيحات فيه من عقدي وفقهي وأصولي ولغوي والله المستعان.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث أنه جمع لترجيحات الشيخ المتوزعة في الكتاب، فجعلت في قالب واحد، بحيث يسهل على الباحث الذي يرغب بالتطلع على ترجيح الشيخ في مسألة ما من كتاب المشارق الرجوع لهذا العمل، بدل قيامه بقص الكتاب، وكذلك لأجل التسهيل لطلاب العلم حتى يأخذوا الراجح من العقيدة الصحيحة في مسائل الدين فيكون معتمدا يعتمدوا عليه، ولا أزعجهم أي حويت كافة ترجيحات الشيخ من خلال الكتاب ولكن ما آلت إليه قدرتي جمعته في هذا البحث ورتبته بحسب ما حصلت عليه، وكذلك تكمن أهميته في إقبال الطلاب على العلم بحيث يسهل عليهم الرجوع إلى هذا البحث بدلا من قراءة الكتاب كله وما لا يدرك كله لا يترك جله .

أسباب اختيار العنوان:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني لاختيار هذا العنوان منها:

١. بسبب وضوح المنهجية في هذا العمل.
٢. حصر البحث في جانب معين ومن كتاب معين.
٣. تطلعي إلى قراءة مؤلف من مؤلفات الإمام السالمي وبالأخص في الجانب العقدي.
٤. السعي إلى فهم العقيدة الصحيحة.
٥. حاجة الناس إلى معرفة آراء الإمام السالمي.

مشكلة البحث:

ما هي المسائل التي رجع فيها الشيخ السالمي؟ وفي أي جانب من الجوانب العلمية هذه الترجيحات؟

حدود البحث:

هذا البحث له علاقة بالإمام السالمي وكتاب مشارق الأنوار، والترجيحات التي في هذا الكتاب دون دراسة مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات خاصة تتحدث عن ترجيحات الشيخ من خلال المشارق ولكن هناك من العلماء من اهتم بالجانب العقدي عند الشيخ السالمي وهو الدكتور مبارك الهاشمي الذي ألف كتاب "الإمام نور الدين السالمي وآرائه في الإلهيات" فكان مهتما بالجانب العقدي عند الشيخ، وكذلك هناك العديد من الدارسين الذي اهتموا بتحقيق مشارق الأنوار ومنهم:

- عبد المنعم العاني.
- عبدالرحمن عميرة.
- مجموعة من طلاب معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (كلية العلوم الشرعية حاليا) وهم: إبراهيم بن ناصر الصوافي وأسعد بن حمود المقيمي وأحمد بن درويش السيابي وصالح بن سعيد المعمرى، إشراف الشيخ عاشور كسكاس حيث أشاروا في المقدمة عند تعريفهم بالكتاب تحرر الشيخ في بعض المسائل وذكروا أمثلة للعلوم التي تطرق إليها الشيخ في كتابه فذكروا تحرر الشيخ في الفقه والأصول واللغة^١.
- أما الدراسات المتعلقة بشخصية الشيخ السالمي وثروته العلمية فهي كثيرة يطول المقام بذكرها وسأركز على بعض الدراسات منها:
- الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة لمصطفى بن محمد شريفى.
- بحث تخرج الإمام السالمي ودوره الإصلاحى لحمود بن عبدالله بن هلال الحوسنى.

عملي في البحث:

١. ترجمة الإمام السالمي والتعريف بكتاب المشارق.
٢. البحث عن ترجيحات الشيخ السالمي من خلال تتبع كتاب مشارق الأنوار.
٣. استخراج المراجع والمصادر التي في الكتاب من خلال تتبع الكتاب وقسمتها إلى مصادر إباضية وغير إباضية.

^١ ينظر: بحث التخرج، المحققون، ص ٣١ و ٣٢.

٤. تتبعت المناهج التي اعتمدها الشيخ في ترجيحه.
٥. حاولت استخراج الألفاظ التي استخدمها الشيخ في كتابه
٦. جمعت المسائل التي فيها ترجيحات الشيخ في الكتاب دون تمييزها.
٧. قسمت الترجيحات إلى أقسام عدة: ترجيحات عقدية وفقهية وأصولية ولغوية.

منهجية البحث:

اعتمدت على منهجين في البحث:

١. المنهج التاريخي: من خلال ترجمة الإمام السالمي.
٢. المنهج الوصفي: من خلال قراءة الكتاب واستخراج المسائل التي فيها الترجيحات من خلال الكتاب.

هيكل البحث:

هذا البحث بعنوان "الإمام السالمي وترجيحاته" "مشارك الأنوار" أنموذجا ويتكون من فصلين الفصل الأول فيه التعريف بالإمام السالمي وبكتاب مشارك الأنوار، فكان الحديث فيه عن مولده ونشأته وحياته العلمية فيما يتعلق بالتعريف بالإمام أما التعريف بالكتاب فقد كان الحديث عن صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف والباعث إلى تأليف الكتاب وموضوعات الكتاب والمصادر التي اعتمدها الشيخ في الكتاب ومنهج الشيخ في التأليف والقيمة التي حظي بها هذا الكتاب عند العلماء أما الفصل الثاني فقد كان الحديث فيه عن منهجية الإمام السالمي في ترجيحه وعن ألفاظ الترجيح وترجيحاته التي في كتاب مشارك الأنوار وقد قسمت الترجيحات إلى أقسام عدة منها: العقدية والفقهية والأصولية واللغوية.

الصعوبات:

١. تداخل الترجيحات مع بعضها البعض بحيث صعب علي في بعض الترجيحات تصنيفها إلى: عقدي وفقهي وأصولي ولغوي.

٢. التداخل بين كلام الشيخ في الكتاب وبين نقولاته عن العلماء بحيث تحتوي تلك النقول على بعض الترجيحات.
٣. طريقة تقسيم الترجيحات في البحث.
٤. عدم التمكن من الحصول على نسبة أقوال بعض العلماء التي ذكرت في البحث نقلا من المشارق.

الفصل الأول

التعريف بالإمام السالمي وكتاب مشارق الأنوار

ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام السالمي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مشارق الأنوار

المبحث الأول التعريف بالإمام السالمي

تمهيد:

كما هو معلوم يعد الإمام السالمي من الأئمة العمالقة الذين يفخر بهم المجتمع العماني، فقد كان له دور بارز في تغيير مجرى تاريخ المجتمع العماني لهذا أحدث نقلة نوعية كان لها أثرها البارز، وأود بداية الإشارة إلى أن هذه الترجمة التي كتبتها عن الإمام السالمي قد اعتمدت فيها على مجموعة من الكتب وكان الاعتماد الأكبر على كتاب نهضة الأعيان لابن الشيخ السالمي الأكبر مُجَّد^١، فقد أفرد لترجمة والده مكانا خاصا في كتابه، وكذلك اعتمدت على كتاب "الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات" للدكتور مبارك الهاشمي، وبقية المصادر كان الاعتماد عليها بشكل أقل من هذين المصدرين، وأسأل الله التوفيق.

^١ هو مُجَّد بن عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي لقب بالشيبية وكنى بـ"أبي بشير" ولد سنة ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٦ م، وله مؤلفات منها: نهضة الأعيان، وتاريخ عمان انظر: الشيبية أبو بشير مُجَّد بن عبدالله السالمي، محسن بن حمود الكندي، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١١ م، ج ١، ص ٣١-٥٨

المطلب الأول: مولده ونشأته:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

أولاً: اسمه:

هو عبدالله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي من بني ضبة كان فقيها ورعا ومجتهدا مطلقا كان إمام عصره وإليه مرجع الفتوى في زمانه ^١.

ثانياً: نسبه:

ينتسب الشيخ السالمي إلى قبيلة السوالم، وهي قبيلة منتشرة في شتى أنحاء عمان ولا تجمعهم بلدة واحدة أو خاصة، ووجدت لهم منازل في بلدة الحوقين قديما بالرستاق، ويرجع أصل هذه القبيلة إلى نزار بن معد بن عدنان، فهم بذلك عدنانيون ^٢.

وقد علا شأن هذه القبيلة وارتفع مكانها بسمو أفرادها وبعلوهم في العلم، وذلك بظهور الإمام السالمي وابن عمه ابن شيخان السالمي ^٣.

ثالثاً: كنيته:

يكنى الإمام السالمي بكنيتين هما:

الأولى: أبي محمد وذلك نسبة إلى أكبر أبنائه محمد بن عبدالله السالمي صاحب كتاب نهضة الأعيان بحرية عمان.

^١ نهضة الأعيان، محمد بن عبدالله السالمي (ت: ١٣٧٣)، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ص ٨٩. مقدمة التحقيق

للمعارج، الحاج سليمان إبراهيم بايزيز الوارجلاني، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، ص ١٠.

^٢ نهضة الأعيان، السالمي، ص ٩٦. الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، مبارك بن سيف بن سعيد الهاشمي، مكتبة الضامري، السيب، ص ٥٨. (ب.ر.ط) (ب.ت.ط)

^٣ هو محمد بن شيخان بن خلفان بن مانع السالمي الملقب ب"شيخ البيان" (و) سنة ١٢٨٤ هـ الموافق ١٨٦٧ م، (ت) ليلة الجمعة

١٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٢٧ م ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد بن علي السعدي،

مكتبة الجيل الواعد، مسقط، م ١، ص ١١٨.

^٤ السالمي آراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٥٦.

الثانية: يكنى أيضا بأبي شيبه نسبة إلى لقب ابنه الأكبر مُحَمَّد الذي كان يلقب

يا أبا شيبه عَزز الملتقى وقطين الرمس مقطوع النقل
يا أبا شيبه عَزت حيلة عن دفاع الموت أو وصل الأجل^٢

بالشيبه ،وقد ورد هذا اللقب في مرثية أبي مسلم^١ للشيخ السالمي :

الفرع الثاني: مولده ووفاته:

أولا: مولده:

ولد الإمام السالمي بالحقوقين من أعمال الرستاق من داخلية عمان ونشأ بها وبها منازل قومه وتعلم القرآن على يد والده حميد بن سلوم^٣.

واختلفت الروايات في تاريخ ولادته إلى عدة روايات:

١- ولد عام ١٢٨٣ هـ الموافق ١٨٦٦م استندت هذه الرواية إلى رسالة وجهت للإمام السالمي وطلب فيها عمره فذكر "من عبدالله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثا وأربعين سنة تقريبا الساكن القابل من شرقي عمان سنة ١٣٢٦ هـ الموافق ١٩٠٩م "٤" فبانقاص عمر الإمام في ذلك الوقت من السنة المذكورة يظهر أنه ولد في نفس السنة^٥.

٢- ولد عام ١٢٨٤ هـ الموافق ١٨٦٧م ذكر هذه الرواية عبدالرحمن بن سليمان السالمي عند تحقيقه لكتاب الإمام السالمي (روض البيان على فيض المنان على من ادعى قدم القرآن)^٦، وكذلك

^١ هو الشيخ ناصر بن سالم بن عديم الرواحي الملقب ب"شاعر العرب" (و) سنة ١٢٧٧ هـ الموافق ١٨٦١م، (ت) سنة ١٣٣٩ هـ الموافق ١٩٢٠م ومن مؤلفاته: نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر والعقيدة الوهبية ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، م، ١، ص ٢٥٣-٢٥٥.

^٢ نغضة الأعيان، السالمي، ص ١٠٥. السالمي وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٥٩.

^٣ مقدمة العقد الثمين، إبراهيم العبري (ت: ١٩٧٥م)، مكتبة الضامري، السيب، م، ١، ص ٧.

^٤ نغضة الأعيان، السالمي، ص ٩٤.

^٥ مقدمة التحقيق لمعارج الآمال الحاج سليمان إبراهيم بابيز، ص ١٣.

^٦ مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان بابيز، ص ١٣.

مما يعضد القول الثاني ما ذكره ابنه الشيبة أن الإمام السالمي توفي وله من العمر ٤٨ عاما

وأشهر فبانقاص عمره من سنة وفاته يتبين أنه ولد عام ١٢٨٤ هـ الموافق ١٨٦٧.^١

٣- وقيل إنه ولد ١٢٨٦ هـ الموافق ١٨٦٩ م ذكر هذه الرواية كثيرون وهذه الرواية التي استفاضت بالشهرة.^٢

٤- وقيل بأنه ولد سنة ١٢٨٧ هـ الموافق ١٨٧٠ م ذكرت هذه الرواية عرضا في بعض الكتب وهي السنة التي قتل فيها الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي^٣ واستنادهم إلى هذا الدليل أنه لا يموت عالم إلا ويحل عالم آخر مكانه وهذا ليس بدليل.^٤

٥- وقيل بأن مولده عام ١٢٨٨ هـ الموافق ١٨٧١ م ذكرت هذه الرواية استنادا إلى ما ورد عن الإمام السالمي أن أول مؤلف له، وهو (شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) كان عام ١٣٠٥ هـ الموافق ١٨٨٨ م وهو ابن سبعة عشر عاما، فبالمقارنة بين عمره ووقت تأليفه يظهر أنه ولد في السنة المذكورة وذلك من خلال إنقاص عمره من السنة المذكورة يتحصل هذا العام المذكور.^٥

فهذه مجموعة من الأقوال التي اختلف فيها في ميلاد الشيخ السالمي، ويظهر من هذه الأقوال المختلف فيها أن التي استند فيها إلى دليل هي الأقوال الأولى والثانية والخامسة.

وكذلك مع اختلافهم في سنة ميلاد الإمام لم يكن هناك تحديد واضح ليوم ميلاده أو شهر ميلاده وهذا المسلك مألوف لكثير من المشاهير حيث لا يهتم بتاريخ ميلادهم إنما ينصب الاهتمام على نتاجهم العلمي ومكانتهم الاجتماعية وتنوع أعمالهم.^٦

^١ نغضة الأعيان، للسالمي ص ١٠١، مقدمة التحقيق للمعارج للحاج سليمان بابيز، ص ١٤-١٥

^٢ العقد الثمين، المقدمة، إبراهيم العبري، ص ٧، مقدمة شرح الجامع الصحيح، عز الدين التنوخي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب - الحيل الجنوبية، ط ١٠، ص ح (مقدمة بالحروف) (ب.ت.ط)

^٣ هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الشهير بـ "المحقق" (و) سنة ١٢٣٦ هـ الموافق ١٨٢١ م وتوفي سنة ١٢٨٧ هـ الموافق ١٨٧١ م ومن مؤلفاته: إغاثة الملهوف بالسيوف المذكور بالأمر المعروف والنهي عن المنكر والنواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية ينظر: معجم الفقهاء والأعلام الإباضية، فهد السعدي، م ١، ص ٧٦-٧٧.

^٤ مقدمة تحقيق المعارج للحاج سليمان بابيز، ص ١٤

^٥ نغضة الأعيان، السالمي، ص ٩٠. مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان بابيز، ص ١٤.

^٦ الإمام نور الدين وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٦٠.

وفاته:

توفي الإمام السالمي بعد رحلة شاقة مكلفة بالدعوة إلى الله والاعتكاف على العلم الشرعي حيث بلغت دعوته إلى كافة أصقاع عمان محمولة بإخلاص صاحبها، وقد قال عنه ابنه الشبية: "أوتي حظا وشهرة في العلم فضربت إليه أكباد الإبل، ووفد إليه الأخيار من سائر النواحي"^١ وبعد كل ذلك نظر الإمام إلى حال نفسه وذكر ما يجول بخاطره ووجد أنه قائل "خشيت معالجة الموت قبل اجتماع العمانيين على إمام يجمع الشمل، ويقيم العدل، فلما عم ذلك خشيت الموت قبل أن يكون لهم مأوى يرجعون إليه ومركز يأوون فيه، ثم خشيت أن أموت قبل أن أشاهد الإمام يصلي الجمعة بالمسلمين، ثم خشيت أن أموت قبل أن أرى الإمام يقيم حدا من الحدود الواجبة أما الآن فقد كان ذلك كله، فالحمد لله على تمام النعمة ثم تمثل بقول بن مقرب العيوني^٢:

طبت يا موت فإن شئت فزر

ولم يزل يردد هذا الشطر، في حال قيامه وعوده حتى فارقت نفسه المطمئنة جسده الطاهر في تلك الأشهر من صدر الدولة"^٣.

كما أسلفنا سابقا فإن الناس لا يهتمون بالمشاهير اهتماما بالغاً ليوم ميلادهم، إنما يتوجه الاهتمام إلى الجانب العلمي والاجتماعي ولذلك وجدنا الاختلاف الواسع في ميلاد الشيخ، أما عن وفاته بما أنه قد ذاع صيته، وانتشرت شهرته فنجدهم لا يذكرون إلا تاريخاً واحداً لوفاته، وهو الخامس من شهر ربيع الأول من سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف^٤.

وقد رثاه مجموعة من العلماء ومنهم عالم الشعراء وشاعر العلماء الشيخ أبو مسلم البهلاني حيث كان مطلع قصيدته:

نكسي الأعلام يا خير الملل رزئ الإسلام بالخطب الجلل

^١ نخضة الأعيان، مُجَدِّد السالمي، ص ٩٠

^٢ علي بن المقرب بن منصور بن المقرب ابن الحسن بن عزيز ضبار الربيعي العيوني، جمال الدين، أبو عبد الله: شاعر مجيد، من بيت إمارة (و: ٥٧٢هـ/١١٧٦م، ت: ٦٢٩هـ/١٢٣٢م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٥، ص ٣٤.

^٣ نخضة الأعيان، مُجَدِّد السالمي ص ١٠١، الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، للهاشمي، ص ٨٠.

^٤ نخضة الأعيان، مُجَدِّد السالمي، ص ١٠١. مقدمة العقد الثمين، إبراهيم العبري، ص ١٠.

وانتشر يا دمع أجفان التقى
وانفطر يا قلب واستقص الأسى
قد أصيب العلم واغتيل العمل
إن حبل الدين بالأمس انبتل^١
ويقول في موضع آخر:

يا رجال العلم أودى قطبكم
فتكت بالسالمي المرتضى
فتكة أورثت الأرض البكا
ورثاه في قصيدة أخرى وكان مطلعها:

ريب المنون مقارض الأعمار
والنفس تلهو فوق تيار الردى
قرت على رنق وزخرف باطل
وقال في موضع آخر:

ما الهول يوم النشور أشد من
العالم القطب المجدد عمدة العل
ليث المعارك مربع الفضل الذي
هول النعي بسيد الأبرار
مساء طرا كعبه الأسرار
رفع المنار ولات حين منار^٢.

^١ ديوان أبي مسلم البهلائي، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي (ت: ١٣٣٩ هـ)، حققه عبدالرحمن الخزندار، عني بطبعه ونشره صالح بن عيسى الحارثي، ص ٤٠٦. (ب.ت.ط) و (ب.ر.ط)

^٢ ديوان أبي مسلم، ناصر بن سالم الرواحي، ص ٤٠٧

^٣ ديوان أبي مسلم، ناصر بن سالم الرواحي، ص ٣٩٩.

^٤ ديوان أبي مسلم، ناصر بن سالم الرواحي، ص ٤٠١-٤٠٢.

^٥ فضة الأعيان، محمد السالمي، ص ١٠٢-١١٣.

الفرع الثالث: صفاته الخلقية والخلقية:

صفاته الخلقية:

نذكر الصفات التي وصفها به ابنه الأكبر في نهضته حيث يقول "كان ربع القامة، تعلوه سمرة، ليس بالسمين المفرط، ولا بنحيف الجسم، مكفوف البصر، نير البصيرة، مدور اللحية، سبط الشعر، به أثر الجدري أصابه في بندر جدة على أثر عودته من حج بيت الله الحرام فعاقه عن زيارة قبر المصطفى صلى عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد أشرف في مرضه على الموت سمعته يقول: إنه رأى عزرائيل عليه السلام في مرضه ذلك مرتين فسأله: هل جئت إلا قابضا أم زائرا فأجاب: ما جئت إلا زائرا".^١

صفاته الخلقية:

للإمام صفات وشمائل ومن هذه الشمائل:

كان شديد الغيرة في ذات الله تعالى، لا تأخذه في الله لومة لائم فيقول الصدق وإن كان مرا وكثير الرد على من خالف أمة الإسلام.

وكذلك كان خطيبا مفوها، يرتجل الخطب الطوال، بما يناسب ذلك المقام.

وكان يتصف بالجود والسخاء قلما أكل طعاما وحده، فقد كان الناس يزدحمون على مجالسته ونيل شرف الجلوس في مجلسه .

كان عزوفا عن الدنيا قليل التعلق بتبعاتها وشواغلها العائقة عن طريق الآخرة.

وقد كان مهتما بتكوين الإمامة وحريصا على النهوض بها، واستعادة مجدها وعزها^٢

وكان الإمام يعمل على بث الدعاية للإمامة فلا يخشى في إعلان الإمامة سطوة غاشم حتى بدت

للعلماء المساعي البريطانية لحمل سلطان مسقط على الاعتراف بالحماية البريطانية فاتفق العلماء على

^١ نهضة الأعيان، السالمي، ص ١٠٢.

^٢ نهضة الأعيان، السالمي، ص ٩٠-٩١.

قيادة الإمام السالمي وأعلنوا الإمامة بمبايعة الإمام التقي الورع سالم بن راشد الخروصي، وبذلك نخض بالبلاد وأقصاها من خطر الاستعمار.^١
وقد كان الإمام السالمي كثير التضرع إلى الله، سواء كان ذلك في مجلسه أو في الطريق أو في مصلاه، فتجده باسطا يديه ويدعو بما شاء من الأدعية.^٢
وأخلاق وشمائل الشيخ السالمي تقصر دونها هذه الوريقات البسيطة فهي عظيمة وكثيرة، لا يسع هذا المختصر البسيط ذكرها ونكتفي بما ذكرنا.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

الفرع الأول: بدايته العلمية.

ولد الإمام السالمي رحمه الله ببلدة الحوقين ونشأ بها، وكانت بدايته للعلم بالقرآن الكريم عن طريق والده.

كف الإمام بصره وهو ابن اثني عشرة سنة، وكان في صباه حافظا قويا لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه ووعاه، وهي خاصية يودعها الله لأوليائه .
ثم خرج الشيخ السالمي من الحوقين إلى الرستاق فتتلمذ للشيخ راشد بن سيف اللمكي^٣ وأدرك الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي^٤ وأخذ عنه فهو أحد شيوخه الفضلاء.
شرع بالتأليف في الرستاق سنة ١٣٠٥ هـ الموافق ١٨٨٨ م ونظم أرجوزة في الجمل، وشرحها وهي أول ما صنفه وكان سنه سبع عشرة سنة، ثم هاجر إلى الشرقية سنة ١٣٠٨ هـ الموافق ١٨٩١ م وذلك لما يسمعه من أخبار الشيخ صالح بن علي الحارثي من علو صيته وهمة العالية في إعادة الإمامة إلى القطر العماني، ثم استوطن بولاية القابل فمكث طويلا في القابل ينهل من معين علم الشيخ صالح

^١ مقدمة شرح الجامع الصحيح ، عز الدين التنوخي، ص ح، مرتبة بالحروف.

^٢ فحضة الأعيان، السالمي، ص ٩١.

^٣ ستأتي ترجمته لاحقا

^٤ يعتبر من الشيوخ الأفاضل الذين أدركهم الشيخ السالمي والمصادر شحيحة عن هذا الشيخ وأكثر ما يذكر عنه أنه كان قاضيا للإمام عزان بن قيس على الرستاق ينظر: الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة ، مصطفى بن محمد شريف، جمعية التراث القرارة ، الجزائر، المطبعة العربية غرداية ١٤٣٢ هـ ٢٠١٤ م، ص ١٢٨. (ب.ر.ط)

فيلتقط فوائده ويستخرج من فرائده، ودرس الشيخ السالمي في كافة العلوم وسائر الفنون: كالتفسير والحديث، وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والمعاني والبيان والمنطق وقد استمر مع الشيخ صالح حتى توفاه الله، ثم عاضد ابنه عيسى وساعده في تدبير أمور عمان وسياسة الإمارة.^١

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

حرص الشيخ السالمي من بداية تعلمه على مجالسة العلماء الفطاحل الذين ذاع صيتهم وانتشر خبرهم في المعمورة، لكي ينهل من معينهم العلم الشرعي وكان تعليمه على يد علماء أفاضل شهدت لهم عمان بالفضل والعلم ومن هؤلاء:

١- الشيخ صالح بن علي الحارثي.

٢- الشيخ ماجد بن خميس العبري.

٣- الشيخ راشد بن سيف اللمكي.

٤- الشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي.

٥- الشيخ محمد بن خميس السيفي.^٢

وفيما يلي تعريف موجز لكل عالم من هؤلاء العلماء:

١- الشيخ الأمير صالح بن علي الحارثي:

ولد الشيخ صالح بولاية القابل، وتوفي عنه والده وهو صغير في السن، فكان مشغولا بالعلم الشرعي وتلقى تعليمه على يد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي فقد كان الإمام ملازما لشيخه يكاد لا يفارقه إلا في شؤونه الخاصة، ومن خلال هذه الملازمة استطاع الشيخ أن يكسب الفضل الكثير من شيخه وكانت للشيخ الحارثي مكانة قوية لدى الشيخ السالمي حتى أنه وضع كتابا مستقلا للشيخ الحارثي يذكر فيه سيرته وأعماله ونهجه في تغيير المنكر والأمر بالحق ومحاربة الفساد، وقد ذكر في هذا

^١ نخضة الأعيان، محمد السالمي، ص ٨٩-٩٠.

^٢ نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٩٠، مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان بابيز، ص ٢١.

الكتاب " اعلم أن هذا الشيخ ممن تجب ولايته على أهل مصره ،وعلى جميع من بلغه خبر فضله وعدله"^١

ومما يدل على مكانته ذكر شيخه صالح في ديوانه بحيث كان يستنهض شيخه للإصلاح لذلك ناداه قائلا:

أصالح ركن الدين أمسى مهدما	وأمسى مكان الذكر غي الملاعب
أصالح إن الجهل أرخى سدوله	وألقى علينا حالكات الغياهب
أصالح إن العلم أقوت رسومه	وليس له لولاك لهفة نادب
أصالح إن الناس ألقوا ذمامهم	ومالهم في الله رغبة راغب
وقد يسر الرحمن كلاله	وكنت لنيل المجد من خير كاسب
فقم وانصر المولى وعد للذي مضى	فلا زلت سعايا لخير المكاسب. ^٢

وقد رثاه الإمام السالمي بمرث كثيرة تدل على أثر شيخه عنده وعظم فقدته لديه^٣.

وقد تلمس الشيخ صالح من تلميذه نجابة وحفظا وحرصا منه على طلب العلم حتى قال فيه "لئن بارك الله فيه ليكون مجددا لهذا الدين وقدوة للمسلمين"^٤

٢- الشيخ ماجد بن خميس العبري:

ولد الشيخ ماجد في ولاية الحمراء في شهر رجب عام ١٢٥٢ هـ الموافق ١٨٣٥ م رحل في طلب العلم إلى ولاية الرستاق فتعلم على يد الشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي وغيرهم من العلماء وبدأ يعقد الدروس ويلقي المحاضرات بعد إجازة مشايخه له في مسجد (قصرى) بولاية الرستاق وفي هذه الفترة التحق

^١ نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٩٢

^٢ نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٦٨.

^٣ مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان بابيز، ص ١٩

^٤ نور الدين وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٩٤

الشيخ السالمي بهذه المدرسة فانضم إلى دروس الشيخ وقد قال في الإمام

السالمي "ما كنت أظنه يبلغ هذه الدرجة من العلم" وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٩٢٩ م.^١

٣- الشيخ راشد بن سيف اللمكي:

ولد عام ١٢٦٢ هـ الموافق ١٨٤٥ م بمحلة (قصرى) بولاية الرستاق، وتولى شئون القضاء في هذه الولاية، كما قام بمهمة التدريس في مختلف فنون العلم الشرعي وقد التف حوله مجموعة من الطلبة منهم الشيخ السالمي وأخذ عنه كثيرا من العلوم العربية والإسلامية.

وقد اهتم به الشيخ اللمكي اهتماما بالغاً فغرس في نفسه حب العلم والاستقامة حتى صار بفضل ذلك التوجيه أعلم من أساتذته وفاقهم رتبة في العلم وهذا اعتراف من الشيخ نفسه حيث قال: "أخذت العلم عن الشيخ ماجد، فصرت أوسع منه علماً، وأخذ عني العلم الشيخ عبدالله بن حميد فصار أوسع مني علماً"^٢

٤- الشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي :

أحد مشايخ الإمام وكان معاصراً للشيخ راشد بن سيف اللمكي، كان أحد العلماء الجهابذة أدرك الإمام عزان بن قيس.^٣

٥- الشيخ محمد بن خميس السيفي:

من العلماء الأفاضل، وكان قاضياً في نزوى ولد عام ١٢٤١ هـ الموافق ١٨٢٤ م، وقد جمع جوابات الشيخ أبي نبهان والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في مجلدات ولكن فقدت، وقد توفي عام ١٣٣٣ هـ الموافق ١٩١٦ م وله من العمر اثنتان وتسعون سنة.^٤

^١ نور الدين وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٩٢-٩٣.

^٢ نور الدين وآراؤه في الإلهيات، الهاشمي، ص ٩٣-٩٤.

^٣ مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان بابيزر، ص ٢١.

^٤ مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان بابيزر، ص ٢١.

تلاميذه:

بعد النتاج العلمي الذي تحصله الشيخ السالمي من قبل مشايخه وأساتذته وبعدما أصبح مؤهلا للعلم، التف حوله مجموعة كبيرة من التلاميذ فقد قال عنه الشيخ أبو إسحاق أطفيش "فإن تلاميذه كثيرون، ولا مبالغة إذا قلنا إن رجال العلم اليوم بعمان كلهم من تلاميذه، وقد نبغ منهم كثير.^١ ومن مشاهير تلاميذ الإمام:

١- سالم بن راشد الخروصي أخذ عن الإمام السالمي مختلف العلوم، وقد تولى الإمامة في القرن الرابع عشر هجري سنة ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٤ م، ولقد ولد سنة ١٣٠١ هـ الموافق ١٨٨٤ م وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ الموافق ١٩٢١ م .

٢- عامر بن خميس المالكي ظهرت على هذا العالم علامات الذكاء منذ صغره، وكان جامعا بين العلم والعمل فظروف عيشه، وحاجة أسرته كانت مانعا له من التفرغ للعلم فقط، وقد لازم حلقات الشيخ السالمي فصار عالما من علماء عمان الذين يشار إليهم بالبنان ولد سنة ١٢٨٠ هـ الموافق ١٨٦٣ م وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٩٢٩ م.

٣- عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي هاجر الشيخ أبو زيد من ولاية إزكي إلى القابل لينهل من معين علم الشيخ السالمي، فأخذ عنه كما هائلا من العلوم، وكان كاتباً للشيخ السالمي حيث كتب له مجموعة من الكتب ولد سنة ١٣٠١ هـ الموافق ١٨٨٤ م وتوفي سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ١٩٤٧ م.

٤- ناصر بن راشد الخروصي شقيق الإمام سالم بن راشد الخروصي أخذ عن الشيخ السالمي علم النحو والتفسير والفقه توفي سنة ١٣٦٢ هـ الموافق ١٩٤٩ م.

٥- عبدالله بن غابش النوفلي أبو الخير كان عالما عاملا ورعا فاضلا، ولي القضاء للإمامين الخليلي والخروصي، وتوفي والمسلمون راضون عنه.

٦- سليمان بن سيف الحميري من حمير كان من أعلم علماء عمان في علم الآلة ثم أصبح مدرسا في زنجبار .

^١ فضة الأعيان، للسالمي، ص ٩٤.

٧- حمد بن عبيد السليمي السمائي كان من أجل علماء عمان دراكة وفهما
وأصيب آخر عمره بالعمى ولد سنة ١٢٨٠ هـ الموافق ١٨٥٣ م وتوفي سنة ١٣٩٠ هـ الموافق

١٩٦٣ م وله مؤلفات منها:

- الشمس الشارقة في توحيد المشاركة

- هداية الحكام إلى منهج الأحكام

- خزانة الجوهر في الفقه .

٨- سيف بن حمد بن شيخان الأغبري جمع علما كثيرا وعمل للإمامين الخروصي^١ والخليلي^٢ على
(منح) و (إزكي) و (دما والطائين) ولد سنة ١٣٠٩ هـ الموافق ١٨٩٢ م وتوفي سنة ١٣٨٠ هـ الموافق
١٩٦٣ م.

٩- سعيد بن حمد الراشدي نبغ منذ صغره في العلم وخاصة في الأدب، وأخذ العلم عن الشيخ صالح
بن علي الحارثي والشيخ السالمي له مؤلفات منها قصيدته الرائعة المعروفة (بالنونية)، وقصيدة
أخرى (أعلام الرشاد في علم الجهاد) ولد سنة ١٢٩٢ هـ الموافق ١٨٦٥ م وتوفي سنة ١٣١٤ هـ الموافق
١٨٩٧ م.

١٠- سالم بن حمد البراشدي كان وليا تقيا تقلد القضاء للإمامين على بلدة سنا ونواحيها.

١١- عامر بن علي الشيداني كان فقيها ورعا زاهدا لم يتقلد منصبا في دولة الإمامة بسبب زهده
وورعه.

١٢- مُجَّد بن شيخان السالمي هو ابن عم الإمام السالمي كان عالما باللغة العربية، ونابغا في نظم
الشعر فصار من أكبر شعراء عمان في زمانه، ولد سنة ١٢٨٤ هـ الموافق ١٨٦٧ م، وتوفي ليلة الجمعة
١٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٢٧ م.

١٣- سليمان بن حامد البراشدي هو من قضاة الإمامين عمل لهما في (إبرا) و(وادي معولة بن
شمس).

^١ سبقت ترجمته في البحث ص ٢٥

^٢ ستأتي ترجمته

١٤- قسور بن حمود بن هاشل الراشدي أخذ العلم في أول عمره عن طريق

الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، ثم رحل بعد ذلك للتعلم مع الشيخ السالمي وعمل قاضيا ببلدة
(حيل الغاف) ثم (منح) ثم سافر إلى (زنجبار)، وولد سنة ١٣٠٤ هـ الموافق ١٨٨٧ م، وتوفي سنة
١٣٦٠ هـ الموافق ١٩٤٣ م.

١٥- سعود بن حمد بن خليفين أبو الوليد قاضي جليل كناه الإمام الخليلي بشمس القراء وداهية
العلماء وتوفي سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ١٩٥٦ م وله آثار علمية منها :

- عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح.

-- كشف الكرب في أجوبة القطب^١.

١٦- مُحَمَّد بن عبدالله بن سعيد الخليلي كان من الطلبة المقربين عند الإمام السالمي فأولاه رعاية
خاصة، فكان لا يفارق الشيخ السالمي إلا في شؤونه الخاصة ولد سنة ١٢٩٩ هـ الموافق ١٨٨٢ م،
وكان خليفة للشيخ سالم بن راشد الخروصي وتولى بعده الإمامة سنة ١٣٣٨ هـ الموافق ١٩٢١ م .

١٧- عيسى بن صالح الحارثي هو ابن شيخ الشيخ السالمي لازم دروس الشيخ بعد وفاة والده، وكان
زعيمًا لجماعته (الحرث) ولد سنة ١٢٩٠ هـ الموافق ١٨٧٣ م وتوفي سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ١٩٤٨ م.

١٨- عبدالله بن خلفان الجهضمي أخذ أكثر علومه عن الشيخ السالمي وقد تضرع في علم العربية من
نحوها وصرفها وبلاغتها ولد ١٢٩٩ هـ الموافق ١٨٨٢ م، وتوفي سنة ١٣٦٣ هـ الموافق ١٩٤٦ م.

١٩- عبدالله بن عامر العزري بذل جهده في تحصيل العلم، وقد كان مكفوف البصر توفي سنة
١٣٥٨ هـ الموافق ١٩٤١ م.

٢٠- مُحَمَّد بن عبدالله السالمي هو ابن الإمام نور الدين السالمي تربى في أحضان والده فكان فحلا من
فحول العلم بعمان له كتاب مشهور وهو كتاب "نهضة الأعيان" توفي سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٨ م.

^١ مُحَمَّد بن يوسف بن عيسى أطفيش الشهير ب"قطب الأئمة" ولد سنة ١٢٣٧ هـ الموافق ١٨٢١ م - توفي سنة ١٣٣٢ هـ الموافق

١٩١٤ م وله مؤلفات عديدة منها: تيسير التفسير وهيمان الزاد إلى زاد المعاد ووفاء الضمانة بأداء الأمانة. انظر: معجم أعلام

الإباضية، مجموعة مؤلفين: مُحَمَّد بن موسى بابا عمي و، إبراهيم بن بكير بحاز، ومصطفى بن صالح باجو، مصطفى بن مُحَمَّد

شريف، جمعية التراث، الجزائر، ط ١، ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠٠

وللإمام طلبة كثيرون لا يمكن أن نحصرهم في عدد معين ولكن ذكرنا أشهرهم والذين تقلدوا مناصب إدارية وسياسية في دولة الإمامة .

الفرع الثالث: آثاره العلمية:

بفضل من الله وبإخلاص من مؤلفها رأت مؤلفات الإمام السالمي النور حتى انتشرت في كافة أصقاع عمان، ولا نبالغ إن قلنا: إنه لا يخلو بيت رجل عماني من مؤلف للإمام السالمي، بل أصبحت مؤلفاته مقررات في المراكز الصيفية والمؤسسات الجامعية، ومؤلفاته كثيرة مقارنة بسني حياته التي عاشها وإليكم نبذة بسيطة عن مؤلفاته :

- ١- بلوغ الأمل في المفردات والجمل (مط) منظومة في النحو نظم فيها قواعد الإعراب لابن هشام وقد ألفها سنة ١٣٠٥ هـ الموافق ١٨٨٨ م وعمره اثنتان وعشرون سنة.
- ٢- شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل (مط) شرح متوسط، شرح متوسط وضعه بأمر شيخه راشد بن سيف المكي سنة ١٣٠٥ هـ الموافق ١٨٨٨ م وأعاد النظر فيه سنة ١٣١٥ هـ الموافق ١٨٩٨ م.
- ٣- المواهب السنية على الدرة البهية في نظم الآجرومية (مط)، شرح ميسر للمبتدئين شرح فيها منظومة العمريطي^٢ وانتهى منه سنة ١٣٠٦ هـ في ٩ من ذي الحجة الموافق ١٨٨٩ م .
- ٤- غاية المراد في نظم الاعتقاد (مط) قصيدة لامية صغيرة فرغ منها في ١٠ من شوال سنة ١٣٠٧ هـ الموافق ١٨٩٠ م .
- ٥- رسالة في الأدلة على نجاسة الدم المسفوح (مط) كتبها سنة ١٣١٠ هـ الموافق ١٨٩٣ م.
- ٦- الرد على المعارض في مسألة نجاسة الدم المسفوح (مط) فرغ منه في ٨ من ذي الحجة ١٣١٠ هـ الموافق ١٨٩٣ م .
- ٧- مناظرة حمد بن راشد بن سالم الراسبي في العقيدة (مخ) تمت سنة ١٣١١ هـ الموافق ١٨٩٤ م.
- ٨- أنوار العقول (مط) منظومة في علم العقيدة، أنشأها سنة ١٣١٢ هـ الموافق ١٨٩٥ م .

^١ نغضة الأعيان، للسالمي، ص ٩٥-٩٦. نور الدين وآراؤه في الإلهيات، للهاشمي، ص ٩٦-١٠٤.

^٢ يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة، شرف الدين العمريطي: فقيه شافعي، من العلماء، من قرية عمريط (بشرقية مصر) له كتب، منها: "تسهيل الطرقات في نظم الورقات في الأصول"، و " الدرة البهية " و " نظم الآجرومية " و " التيسير " (ت: بعد ٩٨٨ هـ/ بعد ١٥٨٠ م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٨، ص ١٧٥.

- ٩- مشارق أنوار العقول (مط) شرح موسع لمنظومة أنوار العقول والذي هو موضوع بحثنا، وفرغ منه سنة ١٣١٣ هـ الموافق ١٨٩٦ م.
- ١٠- روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قدم القرآن، شرح لقصيدة الشيخ سعيد بن حمد الراشدي، فرغ منه سنة ١٣١٣ هـ الموافق ١٨٩٦ م (مط).
- ١١- بهجة الأنوار (مط) شرح مختصر لمنظومة أنوار العقول، بدأ به قبل الشرح المطول، ثم نقحه سنة ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٧ م.
- ١٢- شمس الأصول، منظومة في أصول الفقه، وضعها سنة ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٧ م (مط).
- ١٣- طلعة الشمس، شرح متوسط لمنظومة شمس الأصول، فرغ منه سنة ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٧ م (مط).
- ١٤- رسالة في التوحيد، وبعضهم يسميها صواب العقيدة ألفها بطلب من الشيخ سعيد بن حمد الراشدي المتوفى في ٢٤ شوال ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٧ م (مخ).
- ١٥- الشرف التام شرح دعائم الإسلام، شرح لكتاب الدعائم لابن النضر، ألف قبل سنة ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٧ م (مفقود).
- ١٦- الحق الجلي في سيرة شيخنا الولي صالح بن علي حرره بعدة وفاة شيخه المذكور، سنة ١٣١٤ هـ الموافق ١٨٩٧ م (مط).
- ١٧- طريق السداد إلى علم الرشاد شرح قصيدة في الجهاد للشيخ سعيد بن حمد الراشدي (مخ) لم يكتمل.
- ١٨- الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة انتهى منه سنة ١٣١٥ هـ من شهر صفر الموافق ١٨٩٨ م (مط).
- ١٩- مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، منظومة مطولة في الفقه نظم فيها كتاب مختصر الخصال للإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي، أنشأها سنة ١٣١٦ هـ الموافق ١٨٩٩ م (مط).
- ٢٠- الحجة الواضحة في رد التلفيقات الفاضحة، رد على بعض من ادعى الاجتهاد وتعاطى الفتوى من أهل زمانه فرغ منه سنة ١٣١٧ هـ الموافق ١٩٠٠ م (مخ).

٢١- تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، رسالة فقهية للناشئة فرغ منه ١ ربيع الأول ١٣١٨ هـ الموافق ١٩٠١ م (مط).

٢٢- إيضاح البيان في نكاح الصبيان، رسالة فقهية انتهى منها ١٣١٩ هـ الموافق ١٩٠٢ م (مط).

٢٣- معارج الآمال على مدارج الكمال، شرح موسع للمنظومة ابتداء به سنة ١٣١٩ هـ الموافق ١٩٠٢ م ولم ينقطع عنه حتى وصل إلى جزئه السابع في رجب ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٦ م ثم تركه، وعاد إليه بعد ذلك فحرر الجزء الثامن ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٤ م ولم يتم الكتاب (مط).

٢٤- فاتح العروض والقوافي، منظومة متوسطة في علمي العروض والقوافي أنشأها سنة ١٣٢١ هـ الموافق ١٩٠٤ م (مط).

٢٥- المنهل الصافي على فاتح العروض والقوافي، شرح للمنظومة السابقة، أتمه ١٣٢١ هـ الموافق ١٩٠٤ م (مط).

٢٦- حل المشكلات، أجوبة على أسئلة لتلميذه أبي زيد الريامي، شرع فيه في أواخر سنة ١٣٢١ هـ الموافق ١٩٠٤ م (مط).

٢٧- رسالة إلى عبدالله السمي الجعلاني في أمر أهل جعلان فرغ منها سنة ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٦ م .

٢٨- اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، رسالة صغيرة في التعريف بالمذهب الإباضي، حررها سنة ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٦ م (مط).

٢٩- كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، منظومة في أصول المذهب الإباضي، أنشأها سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ١٩٠٧ م (مط).

٣٠- شرح مسند الإمام الربيع بن حبيب، في ثلاثة أجزاء بدأ به في ١٥ رمضان ١٣٢٤ هـ الموافق ١٩٠٧ م بعد عودته من رحلة الحج وانتهى من آخر أجزائه في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٢٦ هـ الموافق ١٩٠٩ م (مط).

٣١- تصحيح الجامع الصحيح، وهو شبه تحقيق لمسند الإمام الربيع فرغ منه في ٣ رجب ١٣٢٦ هـ الموافق ١٩٠٩ م (مط).

- ٣٢- سواطع البرهان رسالة في بعض تطورات عصره في اللباس ونحوه جوابا لأهل زنجبار، كتبها لأهل زنجبار قبل سنة ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩١١ م (مخ).
- ٣٣- بذل المجهود في مخالفة النصارى واليهود، رد على من اعترض على الرسالة السابقة من أهل زنجبار، فرغ منه ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩١١ م (مط).
- ٣٤- تعليقات على رسالة "إن لم تعرف الإباضية يا عقي يا جزائري" لقطب الأئمة أحمّد بن يوسف أطفيش، انتهى منها سنة ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩١١ م (مط).
- ٣٥- تعليقات على "كرسي الأصول" في الولاية والبراءة للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (مخ).
- ٣٦- تعليقات على "خزائن الآثار ومعادن الأسرار" في الفقه للشيخ موسى بن عيسى البشري^١ (مخ).
- ٣٧- تعليقات على شرح البدر الشماخي لمختصر العدل والإنصاف؛ في أصول الفقه (مخ).
- ٣٨- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، أرجوزة واسعة في العقيدة والفقه والأدب، شرع في نظمها في رحلة الحج سنة ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٦ م وأتمها سنة ١٣٢٩ هـ الموافق ١٩١٢ م (مط).
- ٣٩- تحفة الأعيان في تاريخ عمان، أجمع كتاب في التاريخ العماني، فرغ منه في مطلع سنة ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٤ م، وله تنمة حررها في حوالي عشر صفحات قبيل جمادى الآخرة سنة ١٣٣١ هـ الموافق ١٩١٤ م (مط).
- ٤٠- ديوان شعر في الحماسة والاستنهاض والرياء (مط).
- ٤١- مجموع المناظير، مختارات شعرية له، جمعها وعلق عليها (مخ).
- ٤٢- الأجوبة والفتاوى، جمعت في سبعة مجلدات في حياته واجتهد غير واحد في ترتيبها وتصنيفها، وطبع البعض بعنوان "العقد الثمين" وطبع بعضها باسم "جوابات الإمام السالمي" (مط).
- ٤٣- مراسلات ومكاتبات مع أهل عصره من العلماء والحكام وأكثرها مخطوط.^٢

^١ هو موسى بن عيسى بن سعيد بن بشير البشري فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن الثالث عشر هجري؛ من بلدة الغشب من أعمال الرستاق، وله العديد من الآثار العلمية منها: خزائن الآثار ومعادن الأسرار وكذلك كتاب مكنون الخزائن وعيون المعادن.

ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، م ٢، ج ٣، ص ٢٣٢-٢٣٣

^٢ مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني، سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ذاكرة عمان، مسقط، ط ١،

١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م، ص ٢٤-٢٩.



وبما أننا في صدد التحدث عن هذا العالم الجليل ومؤلفاته، فالإمام السالمي
يتصدر قائمة المؤلفين العمانيين من حيث وفرة النسخ المخطوطة لمؤلفاته، فقد جاوز عدد
المخطوطات الـ (٥٠٠).^١

^١ مفتاح الباحث، الشيباني، ص ٢٩



المبحث الثاني

التعريف بكتاب مشارق الأنوار

يعد كتاب مشارق الأنوار من الكتب النفيسة التي حظيت بها المكتبة العمانية، فهو يعد شرحا مطولا موسعا لمنظومته التي سماها "أنوار العقول" "يخرج من بحارها الدر المكنون وينشر بعض ما انطوت عليه من سائر الفنون"^١ قام فيه الشيخ بتفصيل القضايا العقدية وتأصيلها، ودلل عليها من جانب العقل والنقل، وقام فيه بمناقشة آراء المعتزلة والأشاعرة والسلف والرد عليهم، فدحض في هذا الكتاب شبه المخالف، كما أنه لم يجعل بابا ولا منفذا للملحد لكي يلج إليه، ويعد هذا الكتاب دراسة متأنية للعقيدة الإسلامية، وفهم كتاب الله عز وجل فحري بهذا الكتاب أن يوضع في مصاف كتب العقيدة الإسلامية الشهيرة.

وسأتناول في هذا البحث مجموعة من المطالب أحاول فيها التوسط في العرض دون اختصار مخل ولا تطويل ممل وستكون المطالب كالتالي:

١- صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٢- الباعث إلى تأليف الكتاب.

٣- موضوعه.

٤- مصادر الكتاب.

٥- منهج المؤلف.

٦- قيمة الكتاب عند العلماء.

٧- أركان الكتاب.

ونبدأ باستعراض هذه المطالب مطلبا مطلبا:

^١ مشارق أنوار العقول، عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، تحقيق عبدالمنعم العاني، تعليق سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١١.

المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:

كتاب المشارق هو من الكتب العقدية التي اشتهرت في أرجاء هذه البلاد، وعرفه الصغير والكبير، فلم يوجد من ينكر أو يشكك في صحة نسبة عنوان الكتاب إلى الإمام السالمي، بل كان مرجعا معتمدا في علم العقيدة لدى طلاب العلم والدارسين لعلوم الشريعة؛ ولإزالة الشك، وإبعاد الغبش عن الأذهان سأبين من خلال ثنايا هذا المطلب صحة هذه النسبة للشيخ :

أولا: نص الشيخ في مواضع كثيرة من كتبه على هذا الكتاب:

١- تصريح الشيخ بالكتاب في مقدمة كتاب المشارق حيث قال: "وسميته بمشارق أنوار العقول"^١
٢- ذكر الشيخ هذا الكتاب في كتابه معارج الآمال في مقدمات الكتاب حيث قال: "وقد تقدم لنا فيها كلام مبسوط في مشارق الأنوار...."^٢ وقد ذكر في نفس هذا الكتاب في موضع آخر حيث قال: "فأما أنوار العقول فهي أرجوزة تزيد على ثلاثمائة بيت قد أحاطت بأكثر قواعد الأصول، وقد شرحتها شرحين: مختصرا ومطولا؛ فسميت المختصر: "بمجة الأنوار"، والمطول: "مشارق الأنوار"^٣ وقد أشار إلى الكتاب في غير هذين الموضعين من خلال المعارج نكتفي بما ذكرنا.

٣- وكذلك ذكر الشيخ اسم الكتاب من خلال أجوبته على سائليه يظهر جليا من خلال كتاب "جوابات الإمام السالمي" وذلك مثلا في قوله: "قوله في المشارق: "فأما النسيان فهو إما نسيان ذهول وهو ما ينتبه بأدنى منبه كنسيان الرجل بعض أعضائه"^٤ قال السائل ما معنى نسيان الذهول؟ وما معنى بعض أعضائه؟ ولفظة الأعضاء لأي شيء تطلق هنا؟..... إلخ"^٥ وكذلك ذكر اسم الكتاب في موضع آخر وذلك في قوله: "واحتج الفريقان بحجج لا طائل تحتها قد ذكرناها مع الجواب عليها

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١

^٢ معارج الآمال، عبدالله السالمي، المقدمات، ص ١١٦.

^٣ معارج الآمال، عبدالله السالمي، المقدمات، ص ١٩١.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٨١

^٥ جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، ٢٠١٠م، ج ١، ص ٢٩٥.

"المشارك" ^١ وهناك مواضع كثيرة في الكتاب ذكر فيها المشارق نكتفي بذكر موضعين للتدليل ولا داعي للإطالة.

ثانيا: وقد نص على ذلك غير الشيخ ومنهم:

١- الشيخ أبو مسلم البهلائي، وقد ذكر هذا الكتاب في كتابه نثار الجوهر حيث قال: "وانظر

مشارك الأنوار للمصنف" ^٢ أي الإمام السالمي، وقد ذكر اسم الكتاب كذلك في ديوانه في

قصيدة يرثي فيها الإمام السالمي حيث يقول:

يا طلعة الشمس استري عنا الضيا وخذي الحداد "مشارك الأنوار" ^٣

٢- وكذلك ذكر هذا الكتاب منسوباً إلى الشيخ في كتاب "بداية الإمداد" للشيخ سليمان الكندي

^٤ حيث قال في معرض حديثه عن ذكر الجمل الثلاث: "وهي عبارة أكثر المتكلمين كالإمام أبي

سعيد الكدمي ^٥ رحمه الله والناظم في المشارق وغيرها" ^٦

٣- وكذلك ذكر الكتاب ابنه الشيبه في نهضته حيث قال: "ومنها مشارق أنوار العقول، شرح آخر

عليها، وهو مطول كافل بالمقصود" ^١

^١ جوابات الإمام السالمي، عبدالله السالمي، ج ١، ص ٩١

^٢ نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٢١.

^٣ ديوان أبي مسلم البهلائي، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، حققه عبدالرحمن الخزندار، عني بطبعه ونشره صالح بن عيسى الحارثي، ص ٤٠٣.

^٤ هو الشيخ سليمان بن محمد بن أحمد الكندي (و: سنة ١٢٩٨هـ / ١٨٨١م، ت: ١٤ صفر ١٣٣٧هـ / ١٩ نوفمبر ١٩١٨م) قاض فقيه، وناظم شعر، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، وله مؤلفات عديدة منها: عقد أصول الفرائض والبحر الفائض على عقد أصول الفرائض و بداية الإمداد على غاية المراد. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ١، ص ١٤٨.

^٥ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، (و: ٣٠٥هـ / ٩١٨م - ت: ١٣ ربيع الأول ٣٦١هـ / ٣ يناير ٩٧٢م) عالم محقق

وفقيه مدقق وإمام في العلم وناظم للشعر وله آثار علمية منها: المعبر لجامع ابن جعفر (الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد) والاستقامة وزياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري وغيرها من الكتب. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٣-٤، ص ٩٩-١٠١.

^٦ بداية الإمداد على غاية المراد، سليمان بن محمد بن أحمد الكندي، تحقيق محمد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧.

٤- ذكر الكتاب أيضا الشيخ السيادي^٢ في شرحه لمنظومة "كشف الحقيقة لمن

جهل الطريقة" الذي سماه "العرى الوثيقة" حيث قال: "قال الإمام رحمه الله في المشارق: اعلم أن الخطأ إما أن يكون من عالم فيما علمه أو من جاهل فيما جهله"^٣؛

٥- وكذلك حظي هذا الكتاب بالذكر عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في موسوعته العلمية المعمقة

التي ظهرت على الساحة قريبا التي سماها "برهان الحق دراسة معمقة في تأصيل العقيدة الإسلامية ودرء الشبه عنها بالأدلة العقلية والنقلية" حيث قال: "وذهب الإمام السالمي رحمه الله تعالى في مشاركته إلى احتمال أن يكون ما قاله علماؤنا من أهل المغرب رحمهم الله محمولا على الشرك الجزئي؛ لأنهم يقسمون الشرك إلى قسمين"^٤ وذكر الكتاب في غير هذا الموضوع في سفره المبارك الذي لا يزال العمل فيه مستمرا فلم تكتمل أجزاؤه.

وبهذا يتبين صحة عنوان الكتاب وهو "مشارك الأنوار" للشيخ السالمي من خلال تصريحه رحمه الله في الكتاب نفسه أو في غيره من الكتب التي ألفها، وكذلك شهادة غيره من العلماء على هذا الكتاب القيم التي ذكرتها في هذا المطلب.

المطلب الثاني: الباعث إلى تأليف الكتاب:

كما هو معلوم ومدرك عند الأغلب أن علم أصول الدين هو من العلوم التي تنير العقول، وتقرب العبد زلفى إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أولى الشيخ السالمي اهتماما بهذا المجال وكان الباعث

^١ نخضة الأعيان، محمد السالمي، ص ٩٧

^٢ سالم بن حمود بن شامس بن خميس السيادي، (و: ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م - ت: الجمعة ١٧ رجب ١٤١٤هـ/ ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م) فقيه مؤرخ، ووال قاض، وأديب وناظم للشعر، له مؤلفات عديدة منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان وشرح القصيدة النزوية في تاريخ الدولة البوسعيدية للسيد هلال بن بدر البوسعيدي والعنوان في تاريخ عمان، ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٢، ص ٨.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٢٥

^٤ العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، سالم بن حمود السيادي (ت: ١٤١٤هـ)، وجدت هذه الطبعة في مكتبة كلية العلوم الشرعية دون إشارة إلى من قام بالطباعة ١٥٤/٩٢٠، ص ١٢٦. (ب.ك)

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٨٦-١٨٧.

^٦ برهان الحق دراسة معمقة في تأصيل العقيدة الإسلامية ودرء الشبه عنها بالأدلة العقلية والنقلية، أحمد بن حمد الخليلي، الكلمة الطبية، مسقط - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ج ١، ص ١٣٣.

الأساس؛ لأن يؤلف في هذا المجال هو نيل الأجر والثواب الجزيل من الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنه موضوع يتعلق بذات الله سبحانه وتعالى، وإثبات صفات الكمال، ودفع صفات النقص عنه تعالى، وكذلك الإمام السالمي أجرى الله على لسانه منظومة عقدية، فوضع لها الشيخ شرحا مختصرا مطابقا لمقتضى حالها، ثم سنحت له الفرصة فألف شرحا مطولا فيه كشف لكوامن تلك المنظومة وإخراج لكنوزها ومستودعاتها فسماه مشارق الأنوار؛ وكذلك من البواعث الممكنة التي دفعت الشيخ إلى تأليف هذا الكتاب هو إرادة أن يجمع مسائل أصول الدين في كتاب واحد مختص بعد أن كانت متفرقة ومتوزعة في شتى بطون كتب المذهب، وما كان مختصا منها لم يكن ليستوعبه العامة فألف كتابا واضحا في عباراته، سهل التناول، بسيطا في ألفاظه.

المطلب الثالث: موضوعه:

موضوع الكتاب يتعلق بأصول الدين كما ذكر ذلك الشيخ في مقدمة كتابه^١ ولكن قد يتخلل هذا الموضوع مواضيع أخرى فنجد الشيخ تارة يذكر شيئا من الدرر في اللغة في غير موضع من الكتاب ونشير إلى موضع واحد وهو ترجيح الإمام السالمي جواز دخول أل على كل وبعض^٢ وسيأتي ذكرها في الفصل الثاني من هذا البحث في الترجيحات، وتارة في الفقه كما هو الحال في ذكره للحم الخنزير والتفصيل الوارد فيه والخلاف في الخنزير البحري^٣ وغيرها من المسائل الفقهية التي تجدها مبسطة في الكتاب، وفي أحيان أخرى في أصول الفقه عند تفريق الشيخ بين الفرض والواجب وكذلك تفريقه بين الحرام والمكروه ونهج منهج الأحناف في هذه المسألة^٤.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٦٤

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥٧-١٥٨

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٣-٧٤

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

يظهر أن الشيخ السالمي كان يمتلك جملة كبيرة من الكتب وهذا يتضح ويظهر جليا عندما نقلب مصادر هذا الكتاب فهناك العديد من المصادر التي اعتمدها الشيخ في كتابه سواء كانت إباضية أو غيرها وسأقسمها بهذا الاعتبار إلى مصادر إباضية ومصادر غير إباضية:

أولا: المصادر الإباضية:

بطبيعة الموضوع الذي يتعامل معه الشيخ وبالنظر إلى مذهب الشيخ العقدي والفقهي فإن المصادر الإباضية تكسو أغلب هذا الكتاب ومن المصادر الإباضية التي كانت معتمدة لدى الشيخ هي:

١. هميان الزاد لقطب الأئمة حيث قال الإمام السالمي: "وقطب الأئمة في الهيميان^١ وجامع

الشم^{٣١٢}

٢. المعتبر لأبي سعيد الكدمي في قول الإمام: "كالإمام أبي سعيد رضوان الله تعالى عليه في

معتبره^٥....."

٣. الاستقامة لأبي سعيد الكدمي وذلك في قوله: "كما هو صنيع الإمام رضوان الله تعالى عليه

في استقامته^{٧١٦}

٤. الجامع الصغير لقطب الأئمة من خلال قوله: "حتى أن القطب رحمه الله تعالى استظهر

التحريم في أفراد أحدهما، كما صرح به في الجامع الصغير^{١٣٨}

^١ هميان الزاد، ج ١٠، ص ٣١٤.

^٢ جامع الشم، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ص ٢٧٧

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٢

^٤ المعتبر، أبو سعيد الكدمي (ت: ٣٦١هـ)، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ١٢٤. (ب.ر.ط)

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٣٠

^٦ الاستقامة، أبو سعيد الكدمي، وزارة التراث، عمان، ١٤٥٤هـ، ج ٢، ص ٥١٣ و ٢٢٣ و ٢٣١.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٣٧.

^٨ الجامع الصغير، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٦٢، ٦٣.

٥. معالم الدين لعبدالعزیز الثميني^٢ في قوله: "وإن صرح به في المعالم^٣
والقواعد^٤ وغيرها... إلخ"^٥

٦. حواشي أبي ستة^٦ على الوضع وذلك في قول الإمام: "صرح بذلك البدر أبو ستة رحمه الله في
حواشي الوضع"^٧

٧. حواشي أبي ستة على المسند في قوله: "قال البدر أبو ستة رحمه الله في حواشي المسند"^٨

٨. الإيضاح لأبي ساكن عامر الشماخي^٩ من خلال قول الإمام: "قال صاحب الإيضاح رحمه
الله تعالى"^{١٠}

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤.

^٢ هو الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله بن عبدالعزيز الثميني الملقب بـ "ضياء الدين" "و: ١١٣٠هـ/ ١٧١٨م - ت: السبت
١١ رجب ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م" وله العديد من المؤلفات منها: التاج على المنهاج وكتاب (عقد الجواهر من بحر القناطر) في
جزأين، وكتاب معالم الدين ينظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين، م الثالث، ص ٥٣٢-٥٣٤.

^٣ معالم الدين، عبدالعزيز الثميني، وزارة التراث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١١٨

^٤ قواعد الإسلام، الجيطالي، ج ١، ص ٦٠.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧.

^٦ هو الشيخ محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستة القصبي السديوكشي، (أبو عبدالله) الشهير بـ "المحشي"
"و: ١٠٢٢هـ/ ١٦١٤م - ت: ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م" عالم جليل من أشهر العلماء في جزيرة جربة له حواش كثيرة على كتب المذهب
الإباضي بلغت العشرين ولذلك اشتهر بالمحشي، ومنها: حاشية على كتاب قواعد الإسلام وحاشية على كتاب الوضع في
الأصول والفقه وكذلك حاشية على تبين أفعال العباد. ينظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين، م الرابع، ص ٨١٥-
٨١٦.

^٧ حواشي الوضع، المطبعة البارونية، مصر، ص ٣. (ب.ت.ط) (ب.ر.ط)

^٨ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤١.

^٩ حاشية التريب، أبو ستة، وزارة التراث، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج ١، ص ٥٩-٦٠ (ب.ر.ط)

^{١٠} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٤.

^{١١} الشيخ عامر بن علي بن عامر بن يسفاو الشماخي، (أبو ساكن) "ت: ٧٩٢هـ/ ١٣٨٩م" أحد كبار مشايخ الإباضية في جبل
نفوسة له مؤلفات منها: كتاب في العقيدة (متن الديانات) وقصيدة في الأزمنة وكتاب الإيضاح. ينظر: معجم أعلام الإباضية،
مجموعة مؤلفين، م ٣، ص ٥٠١-٥٠٢.

^{١٢} الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٣١ أو ٢٢١.

^{١٣} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٤.

٩. محشي الإيضاح ذكره الشيخ دون أن يصرح باسمه ولعله يقصد بذلك
أبا ستة وذلك في قوله: "حكى ذلك عنهما محشي الإيضاح"^١
١٠. فصول الأصول للشيخ خلفان بن جميل السيابي^٢ وذلك في قوله: "وكذلك مقلده قال
في الفصول"^٣
١١. قناطر الخيرات للشيخ إسماعيل الجيطالي^٤ من خلال قوله: "هو عين ما ذكره الشيخ
إسماعيل رحمه الله تعالى في القواعد^٥ والقناطر"^٦
١٢. قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي في قوله: "هو عين ما ذكره الشيخ إسماعيل
رحمه الله تعالى في القواعد"^٧
١٣. شرح النونية للإمام عبدالعزيز الثميني في قول الإمام: "وهكذا انتهى عبدالعزيز رحمه الله
على النونية"^٨

^١ الإيضاح، الشماخي، ج ١، ص ٣٣٣.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٧.

^٣ هو الشيخ خلفان بن جميل بن حرمل السيابي، (و: ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م - ت: ١٥ جمادى الآخرة ١٣٩٢هـ/ ٢٧ يونيو ١٩٧٢م) له مؤلفات عديدة منها: سلك الدرر الحاوي غرر الأثر وفصول الأصول وجلاء العمى وفصل الخطاب في المسألة والجواب. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ١، ص ١٨٨.

^٤ لم أجده ولعل الأمام يريد كتابا آخر غير فصول الأصول والذي دفعني إلى توقع أن الكتاب المراد هو فصول الأصول أن الشيخ ذكر بعده كلاما للشيخ خلفان السيابي ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٠٩.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٠٩.

^٦ إسماعيل بن موسى الجيطالي، (أبو طاهر) "ت: ٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م" عالم من علماء جبل نفوسة، نشأ بمدينة جيطال، له مؤلفات منها: قناطر الخيرات وكتاب الحساب وقسم الفرائض وعقيدة الشيخ إسماعيل. ينظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين، م ٢، ص ١١٢-١١٤.

^٧ قواعد الإسلام، الجيطالي، ج ١، ص ٤٦.

^٨ قناطر الخيرات، إسماعيل بن موسى الجيطالي، وزارة التراث، عمان، ط ٢، ج ٣، ص ٣٥٢ أو ٢٥٢.

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢١١.

^{١٠} قواعد الإسلام، الجيطالي، ج ١، ص ٤٦.

^{١١} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢١١.

^{١٢} النور شرح النونية، عبدالعزيز الثميني، ص ١١٥.

^{١٣} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٣٣.

١٤. حواشي أبي ستة على الديانات من خلال قول الإمام: "انتهى أبو ستة رحمه الله على الديانات"^١
١٥. أرجوزة الشيخ الصائغي^٢ وذلك في قوله: "وما أحسن قول الصائغي وزلة العالم في فتواه مرفوعة عنه وما أولاه"^٣
١٦. غاية المراد للشيخ السالمي نفسه وذلك في قوله: "ولنا في غاية المراد وأنه ليس جسما لا ولا عرضا لكنه واحد في ذاته كمالا"^٤
١٧. بلوغ الأمل في المفردات والجمال للشيخ من خلال قوله: "ولنا في بلوغ الأمل: وعلق المجرور بالفعل وما ضاهاه كالساعي بنا حول الحمى"^٥
١٨. كتاب الاهتداء لأبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي^٦ في قوله: "ذكر ذلك الإمام أبو بكر في الاهتداء"^٧

^١ أشار إلى مجموعة الباحثين لتحقيق المشار أن أبا ستة نقل هذه العبارة من كتاب شرح المواقف للإيجي، الجرجاني، منشورات الشريف الرضي، ط ١٣٢٥هـ، ١٤٠٧م، ج ٨، ص ٧٠-٧٨.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤٣.

^٣ هو الشيخ سالم بن سعيد بن علي بن سالم الصائغي (حي: ١٢٣٣هـ/١٨١٨م) له مؤلفات عدة منها: ١- دلالة الحيران ٢- والإرشاد إلى سبيل الرشاد و ٣- كنز الأديب وسلافة اللبيب ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٢، ص ٢٤.

^٤ قاموس الشرعية، جميل بن خيس السعدي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٦٢.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٢٥.

^٦ شرح غاية المراد، أحمد الخليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٧.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٢٧.

^٨ بلوغ الأمل في المفردات والجمال، عبدالله السالمي، موقع بصيرة، ط ٢، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص ١١.

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٣.

^{١٠} هو أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي (ت: عشية الإثنين في نصف ربيع الثاني ٥٥٧هـ/٣ إبريل ١١٦٢م) فقيه وناظم للشعر، عاش في القرن السادس هجري وله العديد من المؤلفات منها: المصنف والتخصيص والتيسير في النحو. ينظر: معجم الفقهاء

والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، م ١، ج ١، ص ٣٧ و ٣٨.

^{١١} الاهتداء، أحمد بن عبدالله الكندي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص ٣٢.

^{١٢} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٣٩.

١٩. جامع ابن بركة^١ وذلك من خلال قوله: "ذهب الإمام ابن بركة حيث قال في الحج والواجب على القادر أداء الحج وفعله لا يؤخره"^٢
٢٠. الذهب الخالص لقطب الأئمة في قول الشيخ: "كما في الذهب الخالص"^٣
٢١. مدارج الكمال للإمام السالمي نفسه من خلال قوله: "لأن العقل حاكم به ولنا في مدارج الكمال..... إلخ"^٤
٢٢. تمهيد قواعد الإيمان للإمام سعيد بن خلفان الخليلي وقد نقل عنه (الكتاب) في عدة مواضع ومن المواضع التي نقل عنه: "ونقل المحقق الخليلي - رحمه الله تعالى - عن الغزالي أن التصريح بأن كبرى مقدمتي قياسهم هذا كاذبة، وأعدل شاهد على الإنسان لسانه"^٥
٢٣. جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل لقطب الأئمة وذلك في قول الشيخ: "وقطب الأئمة في الهيمنان"^٦ وجامع الشمل^٧
٢٤. المصنف للإمام أحمد بن عبد الله الكندي في قول الإمام: "وفي الجزء الثامن عشر من المصنف^٨ من المسائل ما هو مبني على هذا المذهب فراجعه"^٩

^١ عبد الله بن مُجَدِّ بن بركة؛ أبو مُجَدِّ السليمي البهلوي، عالم فقيه ومحقق أصولي، عاش في القرن الرابع الهجري، (و: بين ٢٩٦ و ٣٠٠ هـ/ ٩٠٩ - ٩١٣ م - ت: بين ٣٤٢ و ٣٥٥ هـ/ ٩٥٣ و ٩٦٦ م) وله مؤلفات عديدة منها: الجامع المسمى بجامع ابن بركة، وكتاب التعارف وكتاب الموازنة، وكتاب شرح جامع ابن جعفر. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

^٢ جامع ابن بركة، عبد الله بن مُجَدِّ بن بركة، تحقيق وتعليق: عيسى يحيى الباروني، ١٤٢٧/ ٢٠٠٧، ج ٢، ص ٥٤. (ب. ر. ط) (ب. ك.) (ب. د.)

^٣ مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ١٤٧.

^٤ الذهب الخالص المنوه بالعلم القالض، قطب الأئمة مُجَدِّ بن يوسف أطفيش، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ص ١٢.

^٥ مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ٣٤٣.

^٦ مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ١٢٩.

^٧ تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م، ج ١، ص ١٨٢.

^٨ مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ٩٤.

^٩ هيمنان الزاد، ج ١٠، ص ٣١٤.

^{١٠} جامع الشمل، مُجَدِّ بن يوسف أطفيش، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، ص ٢٧٧.

^{١١} مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ٣٧٣.

٢٥. شرح الرائية للإمام عبدالعزيز الثميني وذلك في قوله:

"وعبدالعزيز في شرح الرائية إلى أن الفرض غير الواجب"^{٤٣٣}

ثانيا: المصادر غير الإباضية:

هناك العديد من المصادر غير الإباضية كانت محط نظر الشيخ في هذا السفر المبارك وهذا يدل على سعة اطلاع الشيخ على الكتب غير الإباضية وسندكر هذه الكتب إجمالاً ومنها:

١- الشاطبي^٥ متن الشاطبية حرز الأماي ووجه التهاني في القراءات السبع في قوله: "وإنما لم يتبدئ بها في قالب النظم كما صنع الشاطبي في قوله: (بدأت بسم الله والحمد أولاً)^٦".

٢- ديوان ابن الفارض^٨ ذكره الشيخ السالمي عندما ذكر منزلة نقطة الباء حيث قال: "وإلى هذا أشار ابن الفارض بقوله:

فلو كنت لي من نقطة الباء خفضة رفعت إلى ما لم تنله بحيلتي

بحيث ترى أن لا ترى ما عدده وأن الذي أعدده غير عدة"^{٢٣١}

^١ المصنف، أحمد بن عبدالله الكندي، وزارة التراث، عمان، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج ١٨

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٨٠.

^٣ الأسرار النورانية، عبدالعزيز الثميني، وجدت إشارة لهذا الكتاب في بحث تخرج تحقيق المشارق لمجموعة من المحققين سبقت الإشارة إليهم ولم أجد هذا الكتاب ينظر البحث ص ١٠.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٣.

^٥ القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي: إمام القراء، كان ضريرا، ولد بشاطبة (في الاندلس) وتوفي بمصر، وهو صاحب " حرز الاماي " ط " قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية (و: ٥٣٨هـ / ١١٤٤م، ت: ٥٩٠هـ / ١١٩٤م)

ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٥، ص ١٨٠.

^٦ البيت للشاطبي وتتمة البيت:

..... تبارك رحمانا رحيماً وموثلاً. ينظر: الوافي في شرح القراءات السبع، عبدالفتاح عبدالغني، مكتبة

الوادي للتوزيع، جدة، ط ٦، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م،

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٤.

^٨ ابن الفارض (و: ٥٧٦ / ١٢٣٥م، ت: ٦٣٢ هـ، ١١٨١م) عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي الاصل، المصري المولد والدار والوفاة، أبو حفص وأبو القاسم، شرف الدين ابن الفارض: أشعر المتصوفين ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٥، ص ٥٥.

٣- تفسير القرطبي^٣ وذلك في قوله: "قال القرطبي^٤..... إلخ قوله"^٥

٤- شرح جوهرة التوحيد للباجوري^٦ ولا نبالغ إن قلنا أن هذا المصدر من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها الشيخ في كتابه فذكر في أكثر من موضع ومنها: "نقله الباجوري في حواشي الجوهرة عن مصنفه^{٩١١٨}

٥- شرح النووي على مسلم وذلك في قول الإمام: "كما أشار إليه النووي^{١١١١٠}

٦- التعريفات للجرجاني^١ من خلال قول الإمام: "قال الجرجاني^{٣١٢}

^١ الأبيات لابن الفارض من قصيدة له بعنوان "لوائح الجنان وروائح الجنان" والتي مطلعها: سقتني حميا الحب راحة مقلتي وكأسي محيا عن الحسن جلست ينظر: ديوان ابن الفارض، شرح مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٣٣ أو ٢٢.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦

^٣ هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، "ت: ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ، له مؤلفات منها: "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان" في اثني عشر مجلدا وكتاب "التذكار في أفضل الأذكار" وكتاب "قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة" ينظر: مختصر تفسير القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (ب.ر.ط)، ج ١، ص ١٣.

^٤ لا توجد إشارة واضحة من الشيخ السالمي أن هذا الكلام منقول من تفسير القرطبي ولكن بين هذا الأمر سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في تعليقه على هذا الكتاب عندما بين أن الكلام المنقول ليس هو كلام القطب إنما هو من كلام القرطبي كما في تفسيره وكذلك بالرجوع إلى تفسيره. انظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٧

^٥ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج ١، ص ١٠١.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٧،

^٧ هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، من فقهاء الشافعية، ولد بمدينة الباجور سنة ١١٩٨هـ/١٧٨٤م، من مؤلفاته: حاشية على متن جوهرة التوحيد، وحاشية على متن السنوسية ورسالة موجزة في علم التوحيد، وحاشية على جمع الجوامع في الفقه للسبكي. ينظر: حاشية الباجوري على شرح فتح القريب المجيب لمتن الغاية والتقريب ومعه نظم نهاية التدريب لمتن الغاية والتقريب، إبراهيم بن محمد الباجوري، اعتنى به محمد صلاح بن وليد نويدر، دار النور المبين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج الأول، ص ج "مرتب بالحروف"

^٨ شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، ص ٨٩.

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٣٠.

^{١٠} شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، ص ١٨٤

^{١١} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٧.

٧- ألفية ابن مالك لمحمد بن عبدالله الأندلسي^٤ في قوله: "فلا يمتنع كما قال في الخلاصة:

وانعت بمشتق كصعب وذرب وشبهه كذا وذوي والمنتسب^٥ "٦

٨- المصباح المنير للفيومي^٧ وذلك في قوله: "قاله في المصباح^٨"

٩- الكليات لأبي البقاء^٩ وذلك في قول الإمام: "ومثله أيضا في الكليات^{١٠}"

١٠- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام^{١١} وذلك في قول الإمام: "كما نقله ابن الهمام في تحريره^{١٢}"

^١ محمد بن علي بن محمد بن علي نور الدين ابن الشريف الجرجاني، "ت: ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤ م، له العديد من الإنجازات منها: نقل إلى العربية رسالة في المنطق وله "الرشاد في شرح الإرشاد، وله كذلك شرح رسالة التفتازاني "إرشاد الهادي" في النحو. ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان- بيروت، ط ١٦، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، ج ٦، ص ٢٨٨.

^٢ التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، ص ٢٤١.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢١٩

^٤ محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الحيايني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الائمة في علوم العربية، (و: ٦٠٠ هـ / ١٢٠٣ م، ت: ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م)، له مؤلفات عدة منها: "الالفية" في النحو، وله "تسهيل الفوائد" في النحو و"الضرب في معرفة لسان العرب" ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢٣٣.

^٥ ينظر: ألفية ابن مالك، مكتبة علوم القرآن، عجمان، ط ٤، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ص ٤٥.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٥

^٧ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة "ت: ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م" ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ٢٢٤.

^٨ المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، مادة نفع.

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٥.

^{١٠} هو أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا وبالقدس، وبغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد سنة ١٠٩٤ هـ / ١٦٨٣ م وله مؤلفات عديدة منها: الكليات وكتب بالتركية. ينظر:

الأعلام، الزركلي، ج ٢، ص ٣٨.

^{١١} الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، ص ٣١٠.

^{١٢} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٩٠.

١١- إحياء علوم الدين للغزالي^٦ في قوله: "مختصرا من الإحياء"^٦

١٢- فتح الباري لابن حجر^٧ وذلك في قوله: "وقد ذكر ابن حجر للكبائر حدودا"^٧

١٣- المواقف وشرحها لعضد الدين عبدالرحمن الإيجي^٨ وذلك في قول الإمام: "صرح بسقوط ذلك التعلق عضد الملة في المواقف"^٨

١٤- حواشي الكشف للسيد^٩ وذلك في قوله: "وقد حكى السيد عنهم في حواشي الكشف"^٩

١٥- جوهرة التوحيد للقاني^{١٠} في قوله: "كما صرح به اللقاني في الجوهرة"^{١٠}

^١ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية "و: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م ت: ٨٦١هـ/١٤٥٧م" له مؤلفات عديدة منها: "التحرير في أصول الفقه" و"فتح القدير" ينظر: الأعلام، الزركلي، ج٦، ص٢٥٥.

^٢ تيسير التحرير، أمير باد شاه، دار الفكر، ج١، ص١٠١. (ب.ر.ط)

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص١٥٥.

^٤ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، "و: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م، ت: ٥٠٥هـ/١١١١م" وله العديد من المؤلفات أوصلها بعضهم إلى مئتي مؤلف ومنها: إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الاعتقاد إلى غيرها من المؤلفات. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج٧، ص٢٢.

^٥ إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، م٢، ص١٠٣٧.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص٤٩٥.

^٧ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ "و: ٧٧٣هـ/١٣٧٢م، ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٩م، له مؤلفات عديدة منها: "فتح الباري" و"الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" و"لسان الميزان". ينظر: الأعلام، الزركلي، ج١، ص١٧٨.

^٨ فتح الباري، ابن حجر، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٤. (ب.ر.ط)

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص٤٧٩.

^{١٠} عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: عالم بالاصول والمعاني والعربية "ت: ٧٥٦هـ/١٣٥٥م" له مؤلفات منها: "المواقف"، و"العقائد العضدية" و"الرسالة العضدية" ينظر: الأعلام، الزركلي، ج٣، ص٢٩٥.

^{١١} شرح المواقف، ج٨، ص١٣٤.

^{١٢} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص٢٦٠.

^{١٣} الجرجاني صاحب التعريفات كما سبقت ترجمته ينظر في البحث ص٤٥.

^{١٤} حاشية الكشف، السيد الشريف علي الجرجاني، دار المعرفة، ج١، ص٧.

^{١٥} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص٣٢٣.

١٦- منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي^٤ في قوله: "وذكر صاحب المنهاج وهو معتزلي المذهب أن مذهبهم أن المجمل ليس من المتشابهة"^٥

١٧- المضمون به على غير أهله للغزالي وذلك في قول الإمام: "كما صرح به الغزالي في المضمون به على غير أهله"^٦

فهذه المصادر التي استطعت الوقوف عليها من خلال اطلاعي على كتاب المشارق ولعل بعض المصادر غفلت عنها وذلك بسبب التقصير والسهو وأسأل الله العفو.^٩

المطلب الخامس: منهج المؤلف:

سأقسم منهج الشيخ في التأليف إلى فرعين:

^١ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الأمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر "ت: ١٠٤١هـ / ١٦٣١م" له مؤلفات عدة منها: "جوهرة التوحيد" منظومة في العقائد، و "همجة المحافل" في التعريف برواة الشمائل، و "حاشية على مختصر خليل" فقه، و "نشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر" ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ٢٨.

^٢ شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد الباجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ١١٤.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤٦.

^٤ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة ولد في المدينة البيضاء "ت: ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م" وله مؤلفات منها: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، و "طوابع الأنوار" في التوحيد، و "منهاج الوصول إلى علم الأصول" و "لب الباب في علم الأعراب" ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ١١٠.

^٥ لم أجده

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٣٥.

^٧ المضمون به على غير أهله مجموعة رسائل الإمام الغزالي رقم ٤، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ١١٠.

^٨ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧٢.

^٩ في بعض نسبة المصادر استعنت ببحث تخرج لمجموعة من الطلبة بعنوان تحقيق مشارق أنوار العقول وهم: إبراهيم بن ناصر الصوافي وأسعد بن حمود المقيمي وأحمد بن درويش السيابي وصالح بن سعيد المعمر، إشراف الشيخ عاشور كسكاس.

الفرع الأول: منهجه في الشرح:

هذا الكتاب هو شرح مطول لمنظومة الإمام السالمي التي سماها أنوار العقول، فقد كان الشيخ في شرحه يهتم بالجانب اللغوي فتجده يتناول معظم الأبيات تناولا لغويا فيتناول شرح معاني المفردات وتسهيلها مثل: "قوله: فلتنتبه أمر بالانتباه وهو الاستيقاظ"^١ وفي بعض الأحيان يتخلل شرحه إعراب لما أشكل من مفردات الأبيات مثل: "وأي هنالك عاطفة للتحريم على الأنساب فهو من عطف الحكم على المحكوم به"^٢، فبالإعراب يتضح معنى الأبيات، ويزول الإشكال منها، ونجده في أحيان آخر يبين المعاني البلاغية للأبيات من كنايات واستعارات وتشبيهات وغيرها من فنون البلاغة، مثل: "ثم حذف المشبه به وذكر من لوازمه الأركان، فهي استعارة بالكناية، واللازم استعارة تخيلية"^٣ وفي بعض الأحيان يذكر اللغات التي اعتمد عليها في نظمه للأبيات وذلك مثل: "أو صبي بالسكون على لغة ربيعة فإنهم يقفون في المنصوب على السكون"^٤ وكذلك نجد في شرح الشيخ أنه يتعرض لجوانب فقهية من خلال بحثه وجوانب أصولية سبق ذكرها في مطلب موضوعات الكتاب^٥، وتاريخية ومنها ذكر الشيخ لقصة الإمامين ابن محبوب^٦ وموسى بن علي^٧ حيث كانا يبرآن من الإمام المهنا^٨ في السريرة لعلم خصهما فقد ناقش هذه الرواية الشيخ السالمي ونظر في صحتها^٩.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٣٠.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦٦.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٨.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٠٠.

^٥ ينظر من خلال البحث ص ٣٧.

^٦ محمد بن محبوب بن الرحيل أبو عبدالله القرشي المخزومي (و: آخر ق ٨/هـ، ت: الجمعة ٣ محرم ٢٦٠/هـ ٢٩ أكتوبر ٨٧٣م) له مؤلفات عدة منها: كتاب محمد بن محبوب وسيرته إلى أهل المغرب وسيرته إلى أهل حضرموت، ظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٣، ص ١٥٥-١٥٦.

^٧ موسى بن علي بن عزرة، أبو علي البكري الإزكوي (و: ليلة ١٠ جمادى الآخرة ١٧٧/هـ ٢٢ سبتمبر ٧٩٣م - ت: ٨ ربيع الأول ٢٣١/هـ ١٢ نوفمبر ٨٤٥م) كان شيخ المسلمين في عهده له العديد من المؤلفات منها: جامع موسى بن علي وكذلك كتاب موسى بن علي إلى الإمام وكتاب موسى بن علي إلى أبي مروان وكذلك مسائل محمد بن محبوب أجاب عليها موسى بن علي. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/ فهد السعدي، ج ٢، ص ٣، ج ٣، ص ٢٣١.

وكذلك مما تميز به الشيخ في كتابه أنه لا يحايي ولا يجامل فكان ينظر
إلى الحق بغض النظر عن قائله ولو كان بغضاً لقوله في كشف الحقيقة:

فنأخذ الحق متى نراه لو كان مـبغض لنا أـتاه " ٣

لذلك نجد الشيخ يكثر في نقله عن علماء ليسوا على المذهب الإباضي فيسرد الشيخ في كتابه شيئاً
من كلامهم إما أخذاً منه أو رداً عليه، وقد أكثر نقلاً عن الباجوري وهو أحد علماء الشافعية كما
سبق في ترجمته^٤ وغيره كذلك من العلماء غير الإباضية الذين تم ذكرهم في المصادر غير الإباضية،
وكذلك نجد في الجانب الآخر أن الشيخ خالف مجموعة من علماء الإباضية في بعض المسائل كمسألة
عذاب القبر حيث خالف الشيخ ابن أبي نبهان^٥ في قوله: "ولقد تكلف ابن أبي نبهان وهو ممن ينكر
عذاب القبر تأويل هذه الآية حتى خرج بها عن أسلوب النظم الشريف"^٦.

ونجد الشيخ في بعض المواضع لا يسهب فيها الذكر بل يكتفي بذكر نزر بسيط عن ذلك
الموضوع ثم يحيلك إلى الكتب التي أطالت النفس في هذه المواضيع ومن أمثلة ذلك قضية موسى بن

^١ المهنا بن جيفر اليمودي (ت: لست عشر خلت من ربيع الآخر ٢٣٧هـ/ ١٧ أكتوبر ٨٥١م) من آثاره الباقية: كتابه إلى وليه
على إركي يزيد بن مُجَّد وسيرته إلى معاذ بن حرب. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ٢م، ج ٣،
ص ٢٢٢.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٥٩.

^٣ كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، تدقيق عامر بن المر الصبحي، اللجنة العملية بموقع
بصيرة، ط ٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص ٤

^٤ ينظر في البحث ص ٤٤

^٥ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك؛ أبو مُجَّد الخروصي، (و: ١١٩٢هـ/ ١٧٧٨م-ت: يوم الأحد ٢٠ جمادى الأولى
١٢٦٣هـ/ ٦ مايو ١٨٤٧م) وله مؤلفات عديدة منها: العلم المبين وحق اليقين، والأرجوزة التهذيبية بالعوامل العربية، ومبتدأ
الأسعار في لغة أهل زنجبار. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٣، ص ٢٤٠-٢٤٤.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٥٥.

موسى^١ وراشد بن النظر^٢ عندما نصب موسى راشدا إماما والصلت حينئذ إمام بالإجماع فاختلفت الأمة في أمريهما بين من تولاهم جميعا وبين من تولى الصلت وتبرا منهما، وبين طائفة أخرى ذاهبة إلى الوقوف، وبين من شبه هذه القضية بقضية عثمان إلى آخر الكلام في هذه المسألة فنجد أن الشيخ لم يطل فيها إطالة مسهبة فلذلك نجده يشير في نهاية هذا الموضوع الذي ذكره إلى أماكن تعين على أخذ هذه المسألة بفصها وفصيصةا فيقول: "ولقد أطالوا في هذا المقام وبسطوا الاحتجاج فوق المرام، وألفوا في ذلك تأليف، وصنفوا فيه تصانيف، من شاء استيفاء ما هم عليه فليقف على الاستقامة لذلك الإمام^٣ وكتاب الاهتداء للشيخ أبي بكر أحمد بن عبدالله الكندي، وكتاب الموازنة للإمام أبي محمد بن بركة، وكتاب الصفات والأحداث للإمام أبي المؤثر الصلت بن خميس^٤، مع رسائل عديدة وسير مفيدة"^٥

وكذلك الشيخ لم يكن منضويا تحت راية التقليد، بل كان في مواضع عديدة متحررا من التقليد في جوانب فظهر بسبب هذا اجتهادات الشيخ وترجيحاته في المسائل فنجده متحررا في العقيدة ومتحررا في الفقه ومتحررا في اللغة وفي غيرها من المجالات، فلم ترض نفسه الأبية أن تكون تحت وطأة التقليد، وهو العالم المجتهد والمحدث المقتدر الذي لا يشق له غبار، وقد أفردنا مبحثا كاملا يختص بهذا الموضوع والذي هو صلب بحثنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

^١ موسى بن موسى بن علي بن عزرة البكري الإزكي، (ت: الأحد لليلة بقيت من شعبان ٢٧٨هـ/ ٦ ديسمبر ٨٩١م) عالم فقيه وشيخ المسلمين في وقته، عاش في القرن الثالث الهجري؛ من ولاية إزكي. ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٣، ص ٢٣٧.

^٢ هو من اليعمد من الفجج، تولى الإمامة يوم الخميس لثلاث خلون من ذي الحجة سنة اثنين وسبعين ومائتين ثم عزل من الإمامة بعد أن مضى أربع سنين وثمانية وخمسون يوما. ينظر: تحفة الأعيان، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م، ج ١، ص ٢١٣-٢٣٧.

^٣ لان بداية حديثه كان في ذكر الإمام فشرع في ذكر هذه القضية.

^٤ الصلت بن خميس الخروصي (ت: ٣ جمادى الآخرة ٨٧٥هـ/ ١٤٧٠م) فقيه مجتهد، وناظم للشعر، من أهم آثاره العلمية: الأحداث والصفات وكتاب الوصايا وقصيدة في التوحيد والولاية ينظر: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد السعدي، ج ٢، ص ١٩٨-٢٠٠.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٢١.

الفرع الثاني: منهجه في النقل.

لعل الشيخ أشار في مقدمة كتابه إلى المنهج الذي اعتمده في النقل عن العلماء وذلك في قوله: "ومهما وجدت فيه من قول: انتهى، فهو إشارة إلى تمام نقل هناك سواء عزوته لقائله أم لا، وأول ذلك النقل هو أول ذلك الكلام"^١ ومن خلال مطالعتي للكتاب استنتجت مجموعة من المناهج التي اعتمدها الشيخ في النقل ومنها:

أولاً: قد يذكر الشيخ انتهاءه من النقل دون أن يعقب هل هو بتصرف أو لا وكذلك لا يذكر اسم الكتاب ومن نقل مثل: "وفي اصطلاح أهل الحقيقة تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام ويتخيل في الأوهام والأذهان انتهى"^٢

ثانياً: وقد يكون نقل الشيخ بدون تصرف ولا تغيير في العبارة ومثل ذلك قوله: "وفي المسند أفي الخابية دبس أم عسل، وفي متعلقه أزيذا أم عمرا ضربت، ومثال التصديق أزيد قائم حيث كان التقدير أم لم يقم، فإن كان أم عمرو أو أم قعد فليس به قال نبه عليه بهاء الدين انتهى بلفظه"^٣ وكذلك قوله: "فقد نقلها الأخفش لغتين، كيف وقد نص النحاة على الفعلين إذا تقارب معناهما جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مقنع لو لم يوجد نقل انتهى بنص حروفه"^٤

ثالثاً: وفي أحيان يكون نقل الشيخ بتصرف وتغيير في عبارة قائلها وذلك مثل: "...وقدرة ميسرة، وهي ما يوجب اليسر على المؤدي فهي زائدة على الممكنة بدرجة في القوة إذ بها يثبت الإمكان

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٩.

^٢ التعريفات، الجرجاني، ص ٩٦.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٠٥.

^٤ لم يصرح الشيخ بالمراد من بهاء الدين فأشكل علي معرفته

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٩٨.

^٦ المصباح مادة جزى

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٩٣.

انتهى مع بعض التصرف^١ وكذلك قوله: "فالمؤمن المطيع يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذه بشماله من وراء ظهره انتهى كلامه بتصرف^٢"

رابعا: وقد ينقل الشيخ الكلام مع إشارة إلى مؤلف ذلك الكتاب وذلك في قوله: "ومن ثم قيل الواحد ليس بعدد لأنه لا حاشية له سفلى حتى تضم مع العليا انتهى الصبان^٣" وكذلك مثل قوله في نفس تلك الصفحة عندما نقل عن أبي البقاء "وليس له امتداد وقبول للتجزؤ فلا يصلح ظرفا للحوادث انتهى أبو البقاء^٤"

خامسا: وقد يكون النقل دون إشارة إلى الكتاب الذي نقل منه وذلك في مثل قوله: "...ثم أنه يطلق على الكل ويطلق على الجزء انتهى^٥" فإذا نظرنا إلى ما قبله من كلام لا نجد إشارة تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى اسم الكتاب الذي نقل منه الكلام.

سادسا: وفي بعض الأحيان يكون النقل بذكر المؤلف والكتاب معا وذلك مثل: "انتهى من الهيميان للقطب رحمه الله تعالى^٦"

^١ الكليات، أبي البقاء، ص ٧٠٨، التعريفات، الجرجاني، ص ٢٢١.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٨٢.

^٣ شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، ص ١٧٧.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٦.

^٥ محمد بن علي الصبان، أبو العرفان: عالم بالعربية والادب ت: (١٢٠٦ هـ / ١٧٩٢ م) وله مؤلفات منها: "الكافية الشافية في علمي العروض والقافية" منظومة، و "حاشية على شرح الأشموني على الالفية" في النحو، و "إتحاف أهل الاسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام" و "إسعاف الراغبين" في السيرة النبوية، و "الرسالة الكبرى" في البسملة. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢٩٧.

^٦ حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٦١ (ب.ت.ط) (ب.ر.ط)

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٠٠.

^٨ الكليات، أبي البقاء الكفوي، ص ٨٢٦.

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٠٠.

^{١٠} الكليات، أبي القاء الكفوي، ص ٩٥٤.

^{١١} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٩٣.

^{١٢} هيمان الزاد، ج ٨، قسم ٢، ص ٧٨-٨٠.

سابعاً: وقد تكون الإشارة متوجهة إلى الكتاب دون المؤلف وذلك مثل قوله:
"....وأجيب بأن الدخول اسم لمواضع شتى فهو بمنزلة قولك المال بين القوم، وبها يتم المعنى
انتهى المصباح^{٣١٢}

المطلب السادس: قيمة الكتاب عند العلماء:

لكتاب مشارق الأنوار قيمة عظيمة عند العلماء؛ ولذلك قلما نجد عالماً يؤلف من جانب
العقيدة الإباضية لا يدعم كتابه بشيء من درر هذا الكتاب وقد أشاد بهذا الكتاب مجموعة من
العلماء واعتمدوا عليه في تأليفهم نذكر بعضاً منهم في هذا المطلب:

أولاً: قطب الأئمة كما نقل عنه ابن الشيخ السالمي في النهضة وذلك في قوله: "لقد أمعن صاحب
المشارك"^٤

ثانياً: ابن الشيخ السالمي في النهضة في قوله: "وهو مطول كافل بالمقصود، من أحسن كتب الأصول
تحقيقاً وتحريراً وتنسيقاً"^٥

ثالثاً: وقال عنه عبدالرحمن عميرة: "إن هذا الكتاب جدير بالدراسة وتحقيق أن يوضع في صف واحد
مع أمهات الكتب في العقيدة وأصول الدين"^٦

رابعاً: وكذلك من العلماء من أكثر نقلاً من المشارق وهو الشيخ فرحات الجعيري فنجدته أكثر نقلاً
من المشارق في كتابه "البعد الحضاري للعقيدة الإباضية".

خامساً: وكذلك الباحث مصطفى بن محمد شريفني أشاد بهذا الكتاب فقال: "هو من أشهر كتب
العقيدة للإمام نور الدين السالمي"^١

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٢.

^٢ المصباح، الفيومي، مادة نشأ

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٩٤.

^٤ نهضة الأعيان، محمد السالمي، ص ٩٧.

^٥ نهضة الأعيان، محمد السالمي، ص ٩٧.

^٦ مقدمة عميرة لمشارق الأنوار، عبدالله السالمي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ١٢.

سادسا: وكذلك الشيخ أحمد الخليلي في كتابه الموسوعي برهان الحق نجده في العديد من المواضع ينقل عن المشارق وقد ذكرنا مثالا لذلك في صحة نسبة الكتاب للمؤلف^٢.

المطلب السابع: أركان الكتاب:

ضمن الشيخ السالمي كتابه بأربعة أركان، كانت العمود الفقري للكتاب ثم ضمن تلك الأركان مجموعة من الأبواب مندرجة، وقد طرز بعض تلك الأبواب بفصول مهمة، حوت على مباحث قيمة، وقد رتب الأركان ترتيبا فريدا يظهر لنا قوة علمه، وسعة أفقه ذكر في بعض منها سبب تقديمه على غيره من الأركان، فافتتح الشيخ كتابه بمباحث مفردة حول البسملة والحمدلة والصلاة على النبي، كما هو منهج لبعض العلماء والمؤلفين، ثم كان الركن الأول وهو ركن العلم وقد علل الشيخ سبب تقديمه لهذا الركن فقال: "قدم هذا الركن على غيره لأن فيه ذكر العلم وما يشتمل عليه، وغير العلم قائم به فهو أولى بالتقديم" وقد قدمه على الجملة رغم أنها أول الفرض على المكلف وذلك لأن الجملة لا تقوم إلا بالعلم، وقد ذكر الشيخ في هذا الركن مجموعة من الأبواب قدم عليها العلم أقسامه وأركانه وأحكامه وذلك لشرفه عليها وبكونه هو المقصود ثم ثنى بالسؤال، وثالث بالفتوى وذلك لكون العلم مستلزما لهذه الأمور، وجعل الرابع في الجهل وختم به هذا الركن لأنه نقيض للعلم، وقد حوى كل باب من هذه الأبواب على فصول مهمة.

ثم ذكر الشيخ الركن الثاني بعد ركن العلم وسماه "في بيان الجملة وتفسيرها وما يشتمل عليها"، وقد سبق التعليل عن سبب تقديم العلم وتأخير الجملة وقد حاز هذا الركن نصيب الأسد من الشرح، وقد قدم هذا الركن على ركن الولاية والبراءة؛ وذلك لأنه أول ما يجب على الإنسان، ثم ذكر في هذا الركن أبوابا رتبها تدريجيا على حسب اللزوم، فذكر الواجب فالواجب وكان مجموع تلك الأبواب ستة أبواب:

الباب الأول: في الجملة وبيان كيفية لزومها.

^١ الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، مصطفى بن محمد شريف، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة

الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٠٧.

^٢ ينظر في البحث ص ٣٤



الباب الثاني: في التوحيد.

الباب الثالث: في الرسل والملائكة والكتب.

الباب الرابع: في الوعد والوعيد.

الباب الخامس: في القضاء والقدر.

الباب السادس: في الإيمان والإسلام.

وكل باب حوى مسائل مهمة ومباحث رائعة، تذهل منها العقول، وتقف الأقلام عاجزة عن وصفها،

وقد كان الباب الثاني أكثر تلك الأبواب تضمينا للفصول وذلك لأهميته وأهمية موضوعه فهو أهم

باب في تفسير الجملة وذلك لأنه يتعلق بصفات الله من حيث الوجوب والاستحالة والجواز.

ثم ثلث الشيخ بركن "الولاية والبراءة وما يشتملان عليه وما يتولدان منه" ^١ وقد سبق ذكر سبب

تأخير هذا الركن عن الذي كان قبله، وقد قدم على ركن التوبة وذلك لأن التوبة لا تجب إلا بعد أن

تنتقض ولاية ذلك الشخص وتجب في حقه البراءة، وذكر الشيخ في هذا الركن ستة أبواب:

الباب الأول: في وجوب الولاية والبراءة وأقسامها.

الباب الثاني: الولاية والبراءة بحكم الظاهر.

الباب الثالث: في أقسام الوقوف وأحكامه.

الباب الرابع: في الصغائر والكبائر من الذنوب وأحكام ذلك.

الباب الخامس: في ذكر شيء من الكبائر وفي أحكام القاذف.

الباب السادس: في انقسام الكبائر إلى كفر جحود وكفر نعمة.

بعدها ختم الشيخ هذا الكتاب بركن التوبة، وقد ذكر الشيخ سبب جعله في خاتمة

الأركان، وذلك في قوله: "تفاوتاً بحسن الخاتمة، فإن من ظفر بالتوبة ختاماً لعمله فقد ظفر" ^٢ وقد ذكر

فيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في التوبة وأقسامها وأحكامها.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٣٥

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٩

الباب الثاني: في حالات التائب.

الباب الثالث: في توبة المحرم والمستحل.

الباب الرابع: في الأمور التي لا تجب توبة منها.

وبعدها ذكر الشيخ خاتمة لهذا الكتاب والمتأمل لترتيب هذه الأركان يظهر حسن سبك الشيخ لها وذلك من خلال تعليقه لسبب تقديم باب على باب ولسبب تأخير باب على غيره، وهذه ميزة تميز بها الشيخ في غير هذا الكتاب فالمتأمل في بقية كتبه تظهر له هذه الميزة واضحة جلية.

الفصل الثاني

منهجية الإمام السالمي في الترجيح وترجيحاته

ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: منهجية الإمام السالمي في الترجيح.

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام السالمي.

المبحث الأول

منهجية الإمام السالمي في الترجيح

المطلب الأول: طريقة الترجيح عند الإمام السالمي:

بطبيعة الحال لم تكن للشيخ منهجية واحدة في ترجيحه، بل اختلفت المنهجية بين ترجيح وترجيح وسأشير في هذا المطلب إلى المناهج والطرق التي اعتمدها الشيخ في ترجيحه وهذه المناهج هي:

المنهج الأول: ذكر المسألة ثم عرض الترجيح وذلك مثل قوله: "أل" في الحمد فيه ثلاث احتمالات أحدهما: أن يكون للعهد، الثاني: أن يكون للاستغراق، الثالث: أن يكون للجنس وعلى كل فاللام في الله إما للتخصيص وإما للاستحقاق وإما للملك فلاحتمالات التسعة قائمة من ضرب ثلاثة في ثلاثة... إلخ، إلى أن قال: "وأرجح الاحتمالات التسعة جعل "أل" للاستغراق بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (النحل: ٥٣) وجعل اللام للتخصيص بدلالة قوله تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ (التغابن: ١)¹.

ف نجد أن الشيخ استهل كلامه بعرض المسألة، ثم بعد العرض عرج إلى الترجيح وهذا منهج اعتمده في غير هذا الترجيح.

المنهج الثاني: ذكر الترجيح مع التدليل عليه سواء من القرآن أو السنة أو من ناحية أصولية.

أولاً: التدليل من القرآن: كما هو الحال في الترجيح السابق الذكر في مسألة "أل" في الحمد وذلك

في قوله: "وأرجح الاحتمالات التسعة جعل "أل" للاستغراق بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ

¹ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤.

تَعْمَةً فَمِنْ اللَّهِ ﴿٥٣﴾ (النحل: ٥٣) وجعل اللام للتخصيص بدلالة قوله تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ﴾ (التغابن: ١)

ثانيا: التدليل من السنة: كقوله: "ورُجِحَ هذا الوجه بقوله ﷺ: "باسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء^{٢٣٢}"

ثالثا: التدليل من الناحية الأصولية: كقوله: "لأن الكلام إذا احتمل أن يكون فيه تخصيص أو مجاز
فحملة على التخصيص أولى، لأن دلالة العام على أفرادها بعد التخصيص تحتل أن تكون حقيقة
ودلالة المجاز على معناه المجازي لا يَحْتَمِلُ ذلك لكونه خلاف الإجماع"^٤

فنجد أن الشيخ عقب كلامه من جهة أصولية وهي دلالة العام بعد التخصيص.

المنهج الثالث: ذكر الترجيح مع مخالفته لبعض علماء الإباضية كقوله: "والقول بنبوة طائفة
من النساء، وهي مريم وآسية وامرأة فرعون وحواء وأم موسى واسمها "يوحانذ" بالذال المعجمة وهاجر
وسارة فهو مرجوح وإن صرح به في المعالم^٥ والقواعد^٦ وغيرهما من كتب أصحابنا، إذ لا دليل عليه،
وما ذكر فيها من الأدلة فهي ظنية"^٨

فنجد أن الإمام خالف جملة من أصحابه في هذه المسألة فهذا منهج معتمد لدى الشيخ في ترجيحه
وذلك لأن الدليل في نظر الشيخ الذي استند إليه هؤلاء القائلون دليل ظني لا يأخذ به في الاعتقاد.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤.

^٢ رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم الحديث ٥٠٨٨، ص ١٠٧١.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥٤.

^٥ سبقت الإشارة إليه في البحث ص ٣٩

^٦ سبقت الإشارة إليه في البحث ص ٣٩

^٧ بعد رجوعي إلى كتاب قواعد الإسلام لم أجد أن الشيخ الجيطالي يقول بنبوة النساء وإنما ذكر قولاً لآخرين ذكروا نبوة النساء دون
الإشارة إليهم

^٨ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧.

المنهج الرابع: ذكر الترجيح في معرض مناقشة الأدلة وفي معرض الرد

وذلك مثل قوله: "فإن قيل قد علم مما تقدم أن الراجح خصوصية الرسول عن النبي فما وجه تعبير المصنف بالأعم مع قدرته على الأخص (أجيب) بأنه إنما عبر بذلك إشارة إلى أن الصلاة والسلام يستحقها بصفة النبوة، كما يستحقها بصفة الرسالة"^١

فنجد أن الشيخ دافع عن القول الذي رجحه بالإجابة عن الشبهة التي أثيرت حول هذا القول.

المنهج الخامس: ذكر الخلاف ثم ذكر الترجيح وذلك مثل قوله: "واختلف في سبب أفضليته

عليهم، هل هو لما اختص به من المزايا التي لم توجد في غيره، أو لتفضيل الله له وهو الصحيح"^٢
وكذلك قوله: "وقد اختلف في جواز دخول "أل" على كل وبعض، ومذهب الجواز هو الصحيح"^٣

فنجد الشيخ في هذين الترجيحين يذكر الخلاف ثم يعقب على الخلاف بترجيحه ونجد هذا الأمر واضحا في غير هذا الموضوع من الكتاب بل هي منهجية معتمدة في غير كتاب المشار كما هو الحال في الجوابات إذ يقول: "إن في ذبيحة الغاصب والسارق اختلافا حللها قوم ومنعها آخرون... إلخ"^٤ إلى أن قال: "أصحها عندي أن لا بأس بذبيحتهما معا وأنهما آثمان في فعلهما عاصيان لربهما"^٥

المنهج السادس: ذكر الترجيح دون ذكر للخلاف مثل قوله: "والصحب اسم جمع

لصاحب، كركب وراكب وليس بجمع على الصحيح"^٦

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٨.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٠.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٦٤.

^٤ جوابات الإمام السالمي، عبدالله السالمي، ج ٢، ص ٢٨٧.

^٥ جوابات الإمام السالمي، عبدالله السالمي، ج ٢، ص ٢٨٧.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

فهنا لم يذكر الشيخ خلافا في المسألة بل ذكر ترجيحه مباشرة فلم يتطرق إلى آراء العلماء كما هو حاله في أغلب الترجيحات .

المنهج السابع: رجوع الشيخ عن اجتهاده مع تصريحه بذلك وذلك مثل قوله: "ولقد كنت أوان نظمي لهذه القصيدة لا أرى في هذا غير رأي دينك الإمامين^١، فاقتفوت فيها أثرهما ثم بعدما استفرغت الوسع في استحصال هذه الحادثة لم أر إلا ما قدمت ذكره، وهو موافقة الجمهور فوجب علي إيضاحه"^٢

فقد بين الشيخ أنه تراجع عن اجتهاده، وهذه سمة يتحلى بها الشيخ السالمي فمتى ما ظهر له الدليل ماثلا أمام عينيه فإنه من أسرع الناس اقتفاء واتباعا لهذا الدليل وحسبك في هذا مسألة لحم السباع فإنه انتهج في المشارق والبهجة إلى أن أكل لحمهما مكروه، ولكن بعدما شرح مسند الإمام الربيع ورأى الحديث ماثلا أمامه عدل عن هذا الرأي إلى القول بتحريمهما.^٣

المنهج الثامن: ذكر الترجيح موافقا قول عالم من العلماء وذلك مثل: "والصحيح ما عليه الإمام^٤ أنه إن وافق القوانين الشرعية كان حجة وإلا فلا"^٥ وكذلك قوله: "فظهر أن الصحيح ما عليه الأولون"^٦

فالشيخ في هذين الترجيحين المذكورين نجده يذكر الترجيح موافقا قول عالم من العلماء ففي الأول وافق الإمام أبا سعيد الكدومي وفي الثاني وافق الإمامين ابن بركة والمحقق الخليلي.

^١ وذلك في مسألة أن العقل حاكم في المفهومات فيشمل معرفة الله تعالى والعدل والإنصاف وتحريم الظلم ولقد تعمدت عدم ذكر هذه المسألة في المتن، حتى لا يطول بي المقام بذكرها.

^٢ المعتبر، الكدومي، ج ١، ص ٥٨-٥٩.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٠-٧١.

^٤ محاضرة سمعية للشيخ سعيد القنوبي في معهد العلوم الإسلامية، بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ/ ٢٨ مارس ٢٠١٧م.

^٥ يراد به أبا سعيد الكدومي.

^٦ المعتبر، الكدومي، ص ٦٢ و ٦٤ و ١١٢، الاستقامة، الكدومي، ج ٢، ص ١٢.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٧٥.

^٨ يراد به ابن بركة والمحقق الخليلي

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٩.

المنهج التاسع: ذكر الترجيح مع موافقة الجمهور وذلك في قوله:
"والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور"^١

المنهج العاشر: ترجيح الشيخ في النظم وذلك في قوله:

والخلف هل قد خلقا وهو الأصح أو يخلقان بعد ما الفنا اتضح "^٢
وكذلك قوله:

والوقوف عن تعييننا ذاك المحل أولى بنا إذ لا دليل ثم دل "^٣
المنهج الحادي عشر: التوقف في الذي لم يظهر له وذلك مثل قوله: "لاستحالة حلول
جسمين في مكان واحد فالتوقف أولى كما صرحنا به"^٤

فالشيخ نجده يحجم عن الترجيح في الموضع الذي انعدم فيه الدليل القطعي الواضح لذلك
عقب في آخر الكلام عن هذا الترجيح "ولا دليل قطعي على شيء من هذه الأقوال أيضا فالواجب
التوقف"^٥

المنهج الثاني عشر: مخالفة الشيخ لترجيحه في النظم وذلك مثل قوله: "هذا هو الذي ظهر
لي بعد ما نظمت هذه القصيدة ولا بأس به على مذهب أصحابنا"^٦ وكذلك أيضا في موضع آخر
في مسألة من يقول بفناء الجنة والنار ففي النظم وصفهم بالفسوق ثم ظهر للشيخ بعد ذلك
أنهم مشركون لأن هذه الشبهة لا ترفع عنهم حكم الشرك.^٧

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٣٠.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٢.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٢.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٧.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٧.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٠.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٠٢.

المنهج الثالث عشر: موافقة الشيخ في ترجيحه لإباضية المغرب وذلك

في مسألة الوقوفات من غير وقوف الدين فاختر رأي جمهور إباضية أهل المغرب وذلك في قوله:
"والمختار عندي وفقا لجمهور أهل المغرب عدم جوازها لما فيها من الرجوع عن اليقين على الشك"^١
فالشيخ في هذه المسألة وافق جمهور أهل المغرب رغم أنه من علماء المشاركة، فلم يكن ليقيد
أفق اجتهاده على نطاق المشاركة، بل كان اقتفاؤه للحق أينما وجد.

المنهج الرابع عشر: الترجيح ثم عرض المسألة وذلك في مسألة اختلاف العلماء في الولي إن
ارتكب شيئا من الصغائر فنجد أن الشيخ بدأ بترجيحه ثم عرض هذه المسألة والأقوال فيها،^٢ والمسألة
فيها تفصيل يرجع إليه في الكتاب فمرادنا التدليل على المنهج لا العرض الكلي للمسألة.

المنهج الخامس عشر: مخالفة الشيخ لجمهور الإباضية مع تصريحه وذلك في قوله: "هذا ما
ظهر لي ولم أرد بذلك خلافا لأصحابنا رحمهم الله"^٣

وفي نهاية هذه المناهج أرغب بالإشارة إلى أن هذه المناهج ما هي إلا بحسب ما ظهر لي عند
تتبعي للترجيحات، فهي قابلة للزيادة وقابلة أن تقلص بحيث يدرج أكثر من منهج في منهج واحد،
وكذلك أيضا فإن الترجيح الواحد قابل أن يكون في أكثر من منهج وليس محصورا في منهج واحد
وقد ذكرت في المناهج بعض الترجيحات متكررة في منهجين.

المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الإمام السالمي:

نجد أن ألفاظ الترجيح لدى الشيخ السالمي تعددت وتنوعت، وهذا يدل على الحصيلة اللغوية
التي كان يتمتع بها، فلم يقصر جل جهده على لفظ واحد، ومع هذا فإن تلك الألفاظ متفاوتة في
استخدامها منها ما هو متكرر، ومنها الذي استعمل مرة واحدة في الكتاب وكل حسب المقام، فلكل
مقام مقال، ولقد ذكرت في هذا المبحث تلك الألفاظ مع التدليل عليها من الكتاب واكتفيت بدليل

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٧٦.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٩٠.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٠٠.

واحد في الألفاظ التي كانت متكررة في الكتاب، فالمراد الاختصار، وحتى لا نغرق البحث بالأمثلة والأدلة فالمراد من ذكرها التمثيل لا الحصر والألفاظ هي:

١. لفظ: "رُجِح"، كقوله: "ورُجِح هذا الوجه بقوله ﷺ" باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء^١.

٢. لفظ: "أرجح"، كقوله: "وأرجح الاحتمالات التسعة جعل آل للاستغراق بدلالة قوله تعالى:

﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (النحل: ٥٣)^٢

٣. لفظ: "مرجوح"، كقوله: "والقول بنبوة طائفة من النساء، وهي مريم وآسية وامرأة فرعون

وحواء وأم موسى واسمها "يوحانذ" بالذال المعجمة وهاجر وسارة، فهو مرجوح"^٣

٤. لفظ: "الراجح"، كقوله: "قد علم مما تقدم أن الراجح خصوصية الرسول عن النبي"^٤

٥. لفظ: "الصحيح"، كقوله: "واختلف في سبب أفضليته عليهم، هل هو لما اختص به من المزايا

التي لم توجد في غيره، أو لتفضيل الله له وهو الصحيح"^٥

٦. لفظ: "المذهب الحق"، كقوله: "إن دخول العاصي تحت هذه الصفة في هذا المقام لا يتم على

المذهب الحق"^٦

٧. لفظ: "المذهب"، كقوله: "وأقول والأول هو المذهب"^٧

٨. لفظ: "الصحيح من مذهبننا"، كقوله: "وهو الصحيح من مذهبننا"^٨

^١ - مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٨.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٠.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

^٨ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٠.

٩. لفظ: "لم أر إلا..."، كقوله: "ثم بعدما استفرغت الوسع في استحصال

هذه الحادثة لم أر إلا ما قدمت"^١

١٠. لفظ: "عندنا"، كقوله: "عندنا أنه خاص بما ثبت بالدليل القطعي"^٢

١١. لفظ: "أصحهما"، كقوله: "هل له أن يجتهد فيما يعلم أم لا حتى يعلم الجميع قولان

أصحهما الأول"^٣

١٢. لفظ: "مكروه فقط"، كقوله: "فعلّم مما حرّناه هنا بعون الله تعالى أن أكل السباع

مكروه فقط والله أعلم"^٤

١٣. لفظ: "أولى"، كقوله: "أو مجاز فحمله على التخصيص أولى"^٥

١٤. لفظ: "عندي"، كقوله: "وعندي إذا بلغ ذلك حد التواتر حرم ضرورة"^٦

١٥. لفظ: "المختار عندي"، كقوله: "والمختار عندي أن يأكل الصيد ويترك الميتة، ويعتقد

الجزء"^٧

١٦. لفظ: "الأصل"، كقوله: "والأصل فيه الأول"^٨

١٧. لفظ: "أنسب"، كقوله: "وقيل هو ترك الطمع والأول أنسب"^٩

١٨. لفظ: "الظاهر"، كقوله: "وقيل إنه خوف مهابة وتعظيم والظاهر الاول"^{١٠}

١٩. لفظ: "مذهبنا"، كقوله: "وما قرّناه هنا هو مذهبنا"^{١١}

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٠.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٤.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٠٦.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٦.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥٤.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥٧.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦١.

^٨ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦٩.

^٩ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٠٩.

^{١٠} مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢١١.

٢٠. لفظ: " نعتقه وندين لله به"، كقوله: "فإن أدنى الأولياء لا

يصدر عنه مثل هذا الأمر فما بالك به ﷺ وهذا الذي نعتقه وندين لله به"²

٢١. لفظ: "خلافا لمن"، كقوله: "كلهم أحرار خلافا لمن قال بنبوّة عبد كلقمان"³

٢٢. لفظ: "أولى وهو المذهب"، كقوله: "وذهب آخرون إلى أن الأخذ بالدليل الظني أولى

وهو المذهب"⁴

٢٣. لفظ: "ظهر لي"، كقوله: "هذا هو الذي ظهر لي بعدما نظمت هذه القصيدة"⁵

٢٤. لفظ: "هذا هو الجواب"، كقوله: "وهذا هو الجواب لأن أول والثاني وإن أمكنا فهما

محتاجان إلى دليل"⁶

٢٥. لفظ: "الأصح"، كقوله: "أي القول بخلقهما هو الأصح لما في قصة آدم وحواء"⁷

٢٦. لفظ: "الواجب"، كقوله: "والواجب أنه لم يصح أنه ستقلب الأعراض أعيانا والقول

في ذلك بلا دليل تحكم"⁸

٢٧. لفظ: "يظهر لي"، كقوله: "والذي يظهر لي إبقاء الأحاديث على أصلها من غير

تعرض لردّها"⁹

٢٨. لفظ: "الصحيح عندنا"، كقوله: "وهذا المذهب هو الصحيح عندنا، والمطابق للقواعد

الأصولية"¹⁰

¹ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٣٤.

² مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٩٢.

³ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٠٤.

⁴ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٣٤.

⁵ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٠.

⁶ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٣.

⁷ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٤.

⁸ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧٠.

⁹ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧٣.

¹⁰ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٦٦.

٢٩. لفظ: "المذهب المختار"، كقوله: "فحينئذ يلزمك أن تبرأ من المبطّل على المذهب المختار"^١
٣٠. لفظ: "أقول"، كقوله: "أقول وليس في الحديث دلالة على المطلوب"^٢
٣١. لفظ: "الصحيح وبه أقول"، كقوله: "والصحيح الأول وبه أقول..... إلخ"^٣
٣٢. لفظ: "المعتبر عندنا"، كقوله: "المعتبر عندنا هو الديانة لا النسب"^٤
٣٣. لفظ: "صحيحة"، كقوله: "علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة"^٥
٣٤. لفظ: "هو الحق"، كقوله: "عندي فيها تفصيل آخر هو الحق إن شاء الله تعالى"^٦

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٦٩.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٩٩.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥١٩.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٧.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٣٣.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٠.

المبحث الثاني

ترجيحات الإمام السالمي

تمهيد:

كما سبق أن ذكرنا أن نفس الشيخ الأبية أبت أن تكون تحت وطأة التقليد وهو العالم المجتهد^١ فنجد ترجيحاته في مجالات عديدة في هذا الكتاب منها ما يمس العقيدة والذي جاء الكتاب بمناسبة ومنها ما هو فقهي وكذلك الترجيحات في اللغة والأصول كان لها بروز في هذا الكتاب، وقد اقتصرنا في بحثي على ذكر الصريح منها خشية الإطالة والإخلال بعدد الصفحات المتطلب مني الالتزام بها لذلك قسمت هذه الترجيحات إلى عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: الترجيحات العقدية

المطلب الثاني: الترجيحات الفقهية

المطلب الثالث: الترجيحات الأصولية

المطلب الرابع: الترجيحات اللغوية

المطلب الخامس: ترجيحات أخرى^٢

وهذه الترجيحات اكتفيت فيها بعرض الترجيحات دون عمل دراسة لها كما هو واضح من عنوان البحث، ولكن علقنا على بعضها والأخص التي تراجع الشيخ في ترجيحه عنها، أو التي ذكرها الشيخ في أكثر من كتاب من كتبه، وبعون الله نبدأ:

المطلب الأول: الترجيحات العقدية:

المسألة الأولى: حكم نبوة النساء.

^١ ينظر في البحث ص ٥٠

^٢ قمت بترتيب هذه المطالب وفقا لعدد ترجيح المسائل في كل مطلب ترتيبا تنازليا

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى بأن القول بنبوة طائفة من النساء هو قول مرجوح وذلك في قوله "والقول بنبوة طائفة من النساء، وهي مريم وآسية وامرأة فرعون وحواء وأم موسى واسمها " يوحانذ" بالذال المعجمة وهاجر وسارة فهو مرجوح وإن صرح به في المعالم^١ والقواعد^٢ وغيرها من كتب أصحابنا، إذ لا دليل عليه وما ذكر فيها من الأدلة فهي ظنية"^٣

المسألة الثانية: خصوصية الرسول عن النبي.

ترجيح الشيخ: يرى الشيخ خصوصية الرسول عن النبي وذلك في قوله: " (فإن قيل:) قد علم مما تقدم أن الراجح خصوصية الرسول عن النبي فما وجه تعبير المصنف بالأعم مع قدرته على الأخص"^٤ . فأجاب عن هذا الإشكال، ودفع الشبهة عنه وفيه دليل على أنه قول راجح عند الشيخ وكذلك الشيخ في البهجة أشار إلى خصوصية الرسول عن النبي وذلك بأن النبي من أوحى إليه بشرع فإن أمر بتبليغه سمي رسولا^٥ فمن هذا يظهر من كلامه خصوصية الرسول عن النبي في البهجة.

المسألة الثالثة: أفضلية الرسول تكمن فيما تميز به الرسول عن غيره من مزايا أو لتفضيل الله له.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أفضلية الرسول بسبب تفضل الله له في قوله: "واختلف في سبب أفضليته عليهم، هل هو لما اختص به من المزايا التي لم توجد في غيره، أو لتفضيل الله له وهو الصحيح"^٦

والشيخ السالمي ذكر تعليلا لهذا الترجيح وهو أن السيد يفضل من شاء من عبيده وكذلك الله سبحانه وتعالى

المسألة الرابعة: دخول العاصي في مقام الدعاء.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى في مقام الدعاء لا يدخل العاصي فيكون الدعاء عليه لا الدعاء له، وهذا القول أتى به ردا على الباجوري الذي قال: في مقام الدعاء كل مؤمن ولو كان عاصيا^٧ وذلك أن

^١ سبقت الإشارة إليه في البحث ص ٣٩

^٢ سبقت الإشارة إليه في البحث ص ٣٩

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٨.

^٥ بهجة الأنوار، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٥٠.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٠.

^٧ شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، ص ١٨.

العاصي أشد احتاجا للدعاء من المؤمن وذلك في قوله: " أن دخول العاصي

تحت هذه الصفة في هذا المقام لا يتم على المذهب الحق، فإن الله تعالى أوجب علينا الدعاء

عليه لا الدعاء له وتعليقه بأشدية احتياجه إلى الدعاء ليس بشيء لأنه في مقابلة النص قال تعالى:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ٢٢)

(ولا ينشأ الدعاء بالخير الأخرى إلا عن محض مودة دينية وهي المشار إليها في الآية^١ وقد ذكر

الشيخ هذه المسألة في شرح الجامع الصحيح حيث قال: "وقوله {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن أوليائي

منك المتّقون^٢ وفي بعض الأحاديث آل محمد كلّ تقي واستظهر المحشي هذا القول وهو الحق في مقام

الدعاء"^٣

المسألة الخامسة: من يشملهم مقام الزكاة^٤.

ترجيح الشيخ: بعد أن ذكر الشيخ مقام الدعاء عرج على مقام الزكاة ورجح الشيخ أن في مقام الزكاة

بنو هاشم وبنو عبدالمطلب وهو قول للشافعية^٥ وعند المالكية^٦ والحنابلة^٧ لبني هاشم فقط وخصت

الحنفية^٨ فرقا خمسا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث وذلك في قوله نقلا عن

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

^٢ رواه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث ٤٢٤٢، ص ٨٨٣.

^٣ شرح الجامع الصحيح، عبدالله السالمي، ج ٣، ص ٤٣٦.

^٤ من خلال ظاهر هذه المسألة يتبين أنها ليست بمسألة عقدية ولكن ذكرتها في الترجيحات العقدية وذلك أن الخلاف فيمن

يشملهم مقام الزكاة يدور حول ماهية ذلك المستحق هل تعطى للعاصي أو لا فذكرتها هنا

^٥ هم أتباع محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (و: ١٥٠هـ / ٧٦٧م - ت: ٢٠٤هـ - ٨٢٠م) وله مصنفات منها: كتاب الأم

في الفقه وكتاب الرسالة في أصول الفقه. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢٦.

^٦ هم أتباع مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الاربعة عند أهل السنة،

ومولده ووفاته في المدينة (و: ٩٣هـ / ٧١٢م، ت: ١٧٩هـ / ٧٩٥م) ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٥، ص ٢٥٨.

^٧ هم أتباع أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني: (و: ١٦٤هـ ت: في رجب يوم الجمعة ٢٤١) ينظر: طبقات الفقهاء، أبو

إسحاق الشيرازي، محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق: إحسان عباس، ط ١، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت -

لبنان، ج ١، ص ٩١.

^٨ أبو حنيفة (و: ٨٠هـ / ٦٩٩م ت: ١٥٠هـ - ٧٦٧م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية،

الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الاربعة عند أهل السنة. الأعلام، الزركلي، ج ٨، ص ٣٦.

الباجوري^١ قال: "وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية، وبنو هاشم فقط عند السادة المالكية كالحنابلة، وخصت الحنفية فرقا خمسا آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث وأقول والأول هو المذهب"^٢

المسألة السادسة: هل العقل حاكم عند عدم وجود الشرع

ترجيح الشيخ: الشيخ السالمي في بداية أمره كان يقول بقول الإمامين أبي سعيد الكدمي وابن بركة^٣ في مسألة العقل ثم بعدها استفرغ الشيخ جهده ووافق الجمهور في هذه المسألة إلى أن العقل لا حكم له في شيء من الوجوب الشرعي.^٤ وقد ذكر الشيخ هذه المسألة في البهجة فقال: "واعلم أنَّ قيام الحُجَّة من العقل بأنَّ الله رسولا إثمًا هو مبنيٌّ على مذهب بعض الأصحاب، وذهب غيرهم إلى أنَّ الحُجَّة بِذلك إثمًا هي من طريق النقل، وهُو الصحيح"^٥ وكذلك في المعارج في قوله: "لأن طريق النقل لا يكون بالعقل، وباب الوحي قد سد فلا سبيل إلى فتحه، فإن وافق هذا الإلهام القواعد الشرعية، فالشرع هو الحجة في ذلك، والعقل طريق مؤد إلى معرفة ذلك المشروع"^٦.

المسألة السابعة: من أوصل إليه عبارة فيها الحق وفهمها قبل الوقت ونسيها هل يكون معذورا بنسيانه.

ترجيح الشيخ: من أوصل إليه عبارة فيها الحق وفهمها قبل الوقت فنسيها كان معذورا بنسيانه لأنها وردت إليه فتكون غير حجة عليه وذلك في قوله: "فإذا أدى إليه السماع أن عليه الله فرضا في وقت كذا أو خطر بباله ذلك وعرف معناه، وجب عليه على الأول طلبه إجماعا، وعلى الثاني عند الإمامين^٧ ومن شايعهما وكان عليه حجة جميع من عبر له الحق في ذلك، ولو مشركا ولو صبيا أو

^١ شرح جوهرة التوحيد، الباجوري، ص ١٨.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

^٣ مذهب الإمامين أنهما يقولان من قامت عليه حجة وجوب الفرض ولم يجد من يعبر له كيفية أدائها يؤديها على حسب ما أوصله عقله إليه ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٠.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٠.

^٥ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٩.

^٦ معارج الآمال، عبدالله السالمي، المقدمات، ص ١٤٤.

^٧ أبو سعيد الكدمي وابن بركة

سمعه من طائر أو وجده منقوشا في الحجر، ففهم العبارة في جميع ذلك، لأن

الحق يقوم بنفسه من غير نظر إلى ما جاء به ولقوله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحق ممن جاءك به بعيدا كان أو قريبا، ورد الباطل على من جاءك به بغیضا كان أو حبيبا)^١ هذا كله إذا فهم تلك العبارة في وقت الأداء أو فهمها قبل الوقت فلم ينسها إلى أن دخل الوقت فإذا نسيها كان معذورا بنسيانها لأنها وردت إليه والحال أنها غير حجة عليه^٢.

المسألة الثامنة: ترك الفرض المؤقت بالاجتزاء بالوصية.

ترجيح الشيخ: الشخص الذي يترك الفرض غير المؤقت مع اعتقاد الترك مجتزئا بالوصية فهو هالك عند الشيخ وذلك في قوله: "فأما من اعتقد تركهما مجتزئا بالوصية في آخر عمره فهو هالك عندنا"^٣
المسألة التاسعة: خبر التواتر في حرمة لحم الخنزير هل يوجب العلم^٤.

ترجيح الشيخ: إذا بلغ خبر الإخبار بحرمة لحم الخنزير التواتر حرم اللحم لأن التواتر يوجب العلم وذلك في قوله: "وعندي إذا بلغ ذلك حد التواتر حرم ضرورة لأن التواتر يوجب العلم ضرورة وبه يقول الإمام أيضا"^٥

المسألة العاشرة: في أصل المستحل.

ترجيح الشيخ: عند الشيخ الأصل في المستحل دائنا بحلال ما حرم الله تعالى واستعمل تغليبا حتى إذا كان دائنا بحرام ما أحل الله^٦.

المسألة الحادية عشر: هل خبر الواحد يوجب العلم أو العمل.

^١ رواه الديلي عن ابن مسعود رقم: ١٧٦٦، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم ٤٣١٥٢

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٣٩.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٤٩.

^٤ هذه المسألة لها علاقة بالجانب الحديثي وذلك بأن المتواتر يوجب العلم وذكرتها في الجانب العقدي وذلك لمناسبة المسألة للأشياء المترتبة من هذا المتواتر وهو العلم وهو أمر عقدي.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦٩.

ترجيح الشيخ: خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم وهذا هو المذهب عند الشيخ.^١ وذكر الشيخ هذه المسألة في البهجة فقال: "ذهب جمهور الأمة أن الحديث الأحادي ليس حجة في العقائد وإنما يستدل به في الفروع الفقهية التي تنبني على الظن كما يقولون، أما في الجوانب العقائدية

فلا يحتج به لأن العقائد ثمرة اليقين ويلزم فيها القطع بالحكم لا التذبذب فيه، ويكمن السر في عدم الاحتجاج به في العقائد أن خبر الواحد ظني.^٢

المسألة الثانية عشر: هل إيقاع شيء في القلب يعتبر حجة أم لا.

ترجيح الشيخ: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر بشيء كان واسعاً جهلك به ووافق القوانين الشرعية يعتبر حجة عند الشيخ وذلك في قوله: "والصحيح ما عليه الإمام^٣ أنه إن وافق القوانين الشرعية كان حجة وإلا فلا".^٤

المسألة الثالثة عشر: حكم الشاك في شرك المحدث.

ترجيح الشيخ: عند الإمام السالمي أن الشاك في شرك المحدث هو كافر كفر نعمة وذلك في قوله: "واختلفوا في حكم الشاك فيمن أحدث في الجملة شيئاً من الأحداث المذكورة بعد اجتماعهم على أن الحدث فيه شرك، فذهب قوم منهم صاحب القواعد^٥ وصاحب العقيدة^٦ إلى أن الشاك في شرك المحدث مشرك، وكذلك الشاك في الشاك إلى يوم القيامة، وذهب آخرون منهم الإمام رضوان الله تعالى عليه إلى أنه ليس بمشرك وإنما هو كافر نعمة وعليه معول أصحابنا من أهل المشرق حتى أن ذلك

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٧٤

^٢ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٥٦.

^٣ يراد به الإمام أبا سعيد الكدومي.

^٤ المعتبر، الكدومي، ص ١١٢، ٦٤، ٦٢، الاستقامة، الكدومي، ج ٢، ص ١٢

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٧٥.

^٦ القواعد، الجيطي، ج ١، ص ٣٥.

^٧ يراد به مقدمة التوحيد، البدر الشماخي والبدر التلاقي، مسقط، عمان، صححها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

ص ٤٤-٤٥. (ب.ر.ط) (ب.ت.ط)

الإمام نقل الإجماع عليه وهو الصحيح فيما عندنا^١ وذكرت هذه المسألة في البهجة في نضه: "اعلم أنَّ مصوَّب المحدث في الجملة مشرك مثله، وأما الجاهل لضلاله والشاك في ضلاله مع اعتقاده حقَّ الجملة فاسق منافق"^٢.

المسألة الخامسة عشر: التلفظ بالجملة بغير الكلام العربي.

ترجيح الشيخ: إذا تلفظ بالجملة بغير الكلام العربي يجزيه عند الشيخ وذلك في قوله: "ولمشرطي الإقرار في صحة الإيمان عند الله تعالى أقوال فيما إذا تلفظ بالجملة بغير الكلام العربي هل يجزيه ذلك التلفظ ويكون به مؤمنا مسلما عند الله تعالى وعند الخلق أولا والصحيح أنه يجزيه"^٣.

المسألة السادسة عشر: تقديم الشهادة برسالة محمد ﷺ على الشهادة بالوحدانية.

ترجيح الشيخ: ومن قدم في التلفظ بالجملة الشهادة برسالة محمد ﷺ على الشهادة بالوحدانية يجزيه ذلك عند الشيخ وذلك في قوله: "وكذلك إذا قدم الشهادة برسالة محمد ﷺ صلى الله عليه وسلم على الشهادة بالوحدانية ذهب بعضهم إلى أنه يجزيه ذلك ويكون به مؤمنا مسلما عند الله وعند العباد، وذهب آخرون إلى أنه لا يجزيه والصحيح الأول"^٤.

المسألة السابعة عشر: ما يكفي من التلفظ ليحكم عليه بالتوحيد

ترجيح الشيخ: الصحيح عند الشيخ يكتفي في التلفظ بمحمد رسول الله فيحكم له بالتوحيد ولا يشترط أن يذكر اسم أبيه وجده وذلك في قوله: "والصحيح أنه إذا قال محمد رسول الله يحكم له بالتوحيد لأنه هو الظاهر من دعوته صلى الله عليه وسلم للخلق"^٥.

المسألة الثامنة عشر: خطور الجملة في البال هل يجب عليه إثبات اعتقاده.

ترجيح الشيخ: يرى الشيخ فيمن أقر بالجملة وأداها كما ينبغي ثم خطرت بباله أو ذكرت فلا يجب عليه إثبات اعتقاده وذلك في قوله: "قولان أصحهما عدم الوجوب لأنه مسلم باق على إسلامه"^٦.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٨٦.

^٢ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٦.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٩١.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٩١.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٩٢.

المسألة التاسعة عشر: حكم أطفال المشركين يوم القيامة.

ترجيح الشيخ: أطفال المشركين والمنافقين مثابون منعمون كأطفال المؤمنين وذلك في قوله: "وهو المذهب أنهم في الجنة مثابون منعمون كأطفال المؤمنين"^٢

المسألة الثامنة عشر: حقيقة التفويض.

ترجيح الشيخ: الأنسب بالتعبير عند الشيخ أن التفويض ترك اختيار ما فيه خطر وذلك في قوله: "وأما التفويض فقليل هو ترك اختيار ما فيه خطر إلى اختيار المدبر العالم بمصلحة الخلق وقيل هو ترك الطمع والأول أنسب"^٣

المسألة التاسعة عشر: خوف الملائكة هل هو خوف شفقة وعقوبة أو خوف مهابة وتعظيم.
ترجيح الشيخ: الظاهر عند الشيخ أن خوف الأنبياء هو خوف شفقة وعقوبة وذلك في قوله: "واختلف في خوف الأنبياء فقليل أنه خوف شفقة وعقوبة وقيل أنه خوف مهابة وتعظيم والظاهر الأول"^٤

المسألة العشرون: الصفات والأسماء التي لم يطلق عليها إذن ولا منع وإطلاقها على الله سبحانه وتعالى.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن المختار فيما لم يطلق عليه إذن ولا منع من الصفات والأسماء منع إطلاقها على الله وذلك في قوله: "واختلفوا حيث لا إذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور"^٥

المسألة الحادية والعشرون: صفات الله هل هي عين الذات أو معان اعتبارية زائدة.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٩٤.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٩٧.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٠٩.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ٢١١.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ٢٣٠.

ترجيح الشيخ: مذهب الشيخ السالمي أن صفات الله الذاتية هي عين ذاته وذلك في قوله: "وهو أن صفاته تعالى الذاتية عين ذاته أي مدلول صفاته الذاتية هي ذاته العلية ليس غيره" إلى أن قال: "وما قررناه هنا هو مذهبنا"^١

المسألة الثانية والعشرون: صحة الحديث الذي استدل به على الرؤية^٢.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرجح أن الحديث الذي استدل به على الرؤية هو حديث موضوع وذلك في قوله: "فالحديث إما موضوع وهو الظاهر....."^٣

المسألة الثالثة والعشرون: وصف الخبر بالصدق هل بمطابقة الاعتقاد أو بالواقع.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن الخبر لا يوصف بالصدق بنفس مطابقة الاعتقاد دون الواقع وذلك في قوله: "أن الخبر لا يوصف بالصدق بنفس مطابقة الاعتقاد دون الواقع كما هو مذهبنا ومذهب الأشاعرة"^٤

المسألة الرابعة والعشرون: عصمة الأنبياء من الكبائر وخسيس الصغائر.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى ويعتقد بأن الأنبياء معصومون بعد النبوة من الكبائر مطلقا ومن خسيس الصغائر وذلك في قوله: "والمذهب أنهم معصومون بعد النبوة من الكبائر مطلقا ومن خسيس الصغائر أيضا"^٥

المسألة الخامسة والعشرون: ثبوت نبوة المملوك أو لا.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى عدم نبوة المملوك وذلك في قوله: "وعدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، كلهم أحرار خلافا لمن قال بنبوة عبد كلقمان فإنه نوبي، لأننا نقول إن ثبت أنه نوبي لم يثبت أنه مملوك، هذا مع الخلاف في ثبوت نبوته"^٦.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٣٤.

^٢ هذا الترجيح قد تكون له علاقة بعلم الحديث ولكن ذكرته هنا بسبب مناسبة المسألة التي فيها حكم الشيخ على الحديث.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٦٠.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٩٠.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٩٦.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٠٤.

المسألة السادسة والعشرون: فيمن تكون النبوة هل للبدو أو لأهل القرى.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن النبوة لا تكون إلا في أهل القرى وذلك في قوله: "وكلهم من أهل القرى خلافا لمن قال بنبوة من لم يكن منها"^١

المسألة السابعة والعشرون: حقيقة هاروت وماروت .

ترجيح الشيخ: الشيخ يرجح أن هاروت وماروت ملكان وذلك في قوله: "وهذا أولى مما قيل أنهما رجلان صالحان شبهها بالملكين".

المسألة الثامنة والعشرون: هل العصمة لجميع الملائكة أو لبعض منهم^٢.

ترجيح الشيخ: الراجح عند الشيخ أن عصمة الملائكة ثابتة لجميع أشخاصهم وذلك في قوله: "لكن الراجح أن العموم مستغرق لأفراده حتى يخص ولا يخص هنا"^٣

المسألة التاسعة والعشرون: الوعيد هل يكون للخير أو لما فيه شر.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن الوعيد على ما فيه شر وذلك في قوله: "والوعيد على ما فيه الشر كذا في المختار وهو المراد هنا"^٤

المسألة الثلاثون: هل يعتقد المكلف أن كل حي ميت إلا الله أم أن اعتقاده أن كل عاقل ميت يكفيه.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن كل حي ميت إلا الله وذلك في قوله: "أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن كل حي ميت إلا الله وقيل يكفيه أن يعتقد أن كل

عاقل يموت والأول أصح لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) والبهائم ذوات أنفس"^٥

المسألة الحادية والثلاثون: هل فناء أولاد المشركين على الانقلاب أو على التلاشي.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣١٤.

^٢ وقد ذكرنا هذه المسألة في الترجيحات الأصولية لما بينهما من تداخل

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣١٧.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٢.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٢.

ترجيح الشيخ: عند الشيخ أن أولاد المشركين فناءهم على الانقلاب وذلك في قوله: " فمنهم من ذهب إلى أن فناءهم على الانقلاب وهو المذهب ومنهم من ذهب إلى أن فناءهم على التلاشي كسائر الحيوانات، والحق الأول لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨) "¹

المسألة الثانية والثلاثون: هل فناء الأجسام إعدامها بالكلية أو تفريق أجزائها. ترجيح الشيخ: المذهب عند الشيخ السالمي أن فناء الأجسام هو إعدامها بالكلية، لا تفريق أجزائها فقط وذلك في قوله: "وقد تقدم أن التصريح بأن المذهب أن فناء الأجسام هو إعدامها بالكلية لا تفريق أجزائها فقط"²

المسألة الثالثة والثلاثون: اطلاع الرسول على ما أجهم عليه قبل موته. ترجيح الشيخ: الصحيح عند الشيخ أن الرسول لم يمت إلا وقد أطلعه الله على ما أجهم عليه من أمر الروح وغيرها وذلك في قوله: "والصحيح أنه لم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وأطلعه الله على ما أجهم عليه"³

المسألة الرابعة والثلاثون: حال الروح عند قطع جزء من جسم الإنسان. ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن التوقف أولى في حال إذا قطع عضو من جسم الإنسان فما يكون حال الروح وذلك في قوله:....فالتوقف أولى كما صرحنا"⁴

المسألة الخامسة والثلاثون: حقيقة الرزق هل هو ما ساقه الله إلينا لنتنفع به سواء بملكنا أو بغير ملكنا أو هو ما يملك لا ما ينتفع به مطلقا.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن مذهبنا ومذهب جمهور الأشاعرة أن الرزق ما ساقه الله إلينا لنتنفع به سواء كان بملكنا أو بغير ملكنا وذلك في قوله: "هذا مذهبنا¹ ومذهب جمهور الأشاعرة ويدل عليه ما

¹ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٣.

² مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٤.

³ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٦.

⁴ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٧.

الخبر مرفوعا عن ابن مسعود "أن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته"^١، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ العنكبوت: ٦٠ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)^٢

المسألة السادسة والثلاثون: حقيقة المحاسب هل هو خلق من خلق الله تعالى خلقه الله لذلك، وجعل له قدرة على محاسبة الخلق كلهم من جن وأنس، أو يخلق الله لهم صوتا يسمعون به فيسألهم عن أعمالهم فيحاسبون على حسب نوع الحساب منهم اليسير في حسابه ومنهم العسير. ترجيح الشيخ: الذي ظهر للشيخ أن الله يخلق لهم أصواتا يسمعونها لكي يحاسبهم وذلك في قوله: "هذا هو الذي ظهر لي بعدما نظمت هذه القصيدة ولا بأس به على مذهب أصحابنا فإنهم إنما يفسرون الحساب بالتبيين فقط فرارا عن التشبيه ولا تشبيه في هذا"^٣.

المسألة السابعة والثلاثون: هل المشركون يحاسبوا أو يدخلوا النار بلا حساب. ترجيح الشيخ: ظهر للشيخ السالمي بعدما نظم القصيدة أن المشركين يحاسبوا وذلك من خلال قوله: "فبنيت النظم على ما هنالك^٤ ثم ظهر لي بعد ذلك خلافه بظاهر قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ

^١ هذا الترجيح محتمل هل هو ترجيح الشيخ وأضافها إلى الجماعة للتعظيم، أو هو نقل لقول جمهور مذهبنا ولكن حسب ما ظهر لي من سياق العبارة أن هذا القول قوله.

^٢ رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل والتسليم، رقم الحديث ١١٨٥.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٥١.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٠.

^٥ يقصد الأبيات:

خص به مقصر ليعلم أو فاسق ليكثر التندما

وما عداها إلى الجنان بلا حساب أو إلى النيران. ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٥٩

كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴿٧﴾ (التغابن: ٧) فهذا صريح بأن منكري

البعث ييؤن بأعمالهم وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (٢٤) (الصافات: ٢٤) ^١

المسألة الثامنة والثلاثون: هل الجنة والنار على حقيقتهما قابلتان للفناء.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن ذات الجنة والنار قابل للفناء على حقيقتهما ولكن رفع الفناء عنهما بفعل عارض عرض عليه من خارج لا يدفع عنه الإمكان الذاتي وذلك من خلال قوله: "وأقول وهذا هو الجواب" ^٢

المسألة التاسعة والثلاثون: خلق الجنة والنار.

ترجيح الشيخ: أن القول بخلق الجنة والنار الآن هو الأصح لما في قصة آدم وحواء وذلك من خلال قول الشيخ: "القول بخلقهما الآن هو الأصح لما في قصة آدم وحواء" ^٣

المسألة الأربعون: الخوض في مكان الجنة والنار.

ترجيح الشيخ: الأولى عند الشيخ الوقوف والكف عن الخوض في مكان الجنة والنار وذلك في قوله: "ورأى السعد التوقف وحققه شارح الرائية ^٤ وهو الحق كما في النظم" ^٥

المسألة الحادية والأربعون: هل الأعمال الموزونة أعراض أم أجسام أم غير ذلك.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى الواجب أنه لا يصح أن تقلب الأعراض أجساما وذلك كما في قوله: "والواجب أنه لم يصح أنه ستقلب الأعراض أعيانا والقول في ذلك بلا دليل تحكم" ^٦.

المسألة الثانية والأربعون: صحة الأحاديث التي استدل بها على الصراط.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦١.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٣.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٤.

^٤ لعله يراد به السعد التفتازاني ولم أجد تصريحاً من الشيخ.

^٥ الأسرار النورانية، عبدالعزيز الثميني، ص ٤٥١.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٦٥.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧٠.

ترجيح الشيخ: الذي يظهر للشيخ إبقاء أحاديث الصراط على أصلها من غير تعرض لها أو على روايتها من غير قطع بكفر من خالفه فيها فمن صدقها فقد أحسن الظن بالراوي^١.

المسألة الثالثة والأربعون: في الفرقة التي تقول بأن أهل النيران جميعا مشركهم وفاسقهم ينقطع عنهم التعذيب

ترجيح الشيخ: ظهر للشيخ السالمي في أمر هذه الفرقة أنهم مشركون وذلك لأن تأويلهم ليس بالتأويل القوي^٢ حتى يرفع عنهم حكم الشرك^٣.

المسألة الرابعة والأربعون: حكم الذي يقول دار الخلود فانية وأهلها.

ترجيح الشيخ: الذي يقول دار الخلود فانية وأهلها حكم عليه الشيخ في المنظومة بالفسق وفي الشرح تراجع عن وصفهم بالفسق إلى الشرك^٤.

المسألة الخامسة والأربعون: ارتكاب المتولى ولاية حقيقة ما يوجب الشرك فهل يعامل معاملة المسلمين أو يعامل معاملة المشركين.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى بأن المتولى ولاية حقيقة لو فعل ما يوجب الشرك فإنه بعد موته يعامل معاملة المسلمين ويدفن ويورث وذلك في قوله: "وعندي فيه خلاف ذلك فإنه متى ما فارقت روحه الدنيا لزمتنا القطع أنه مات على توبة مقبولة، وإن لم نطلع عليها... إلى أن قال: "فتجب الصلاة عليه ويجوز ميراثه لورثته المسلمين ودفنه في مقابر المسلمين"^٥

المسألة السادسة والأربعون: الموافقة بالقول قبل معرفة العمل في الولاية.

ترجيح الشيخ: من موجبات الولاية الموافقة في القول والعمل واختلفوا في الموافقة بالقول قبل المعرفة العمل فالشيخ يرى بأنه يوجب الولاية ولو لم يعرف العمل وذلك في قوله: والأول أصح لقوله تعالى:

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٧٣.

^٢ يراد به التأويل العقلي الذي استندوا إليه. ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٩٨.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٩٨.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٠٢.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٤٥.

يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴿ (الممتحنة: ١٢) إلى قوله: ﴿فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (الممتحنة: ١٢) ^١

المسألة السابعة والأربعون: وجوب الولاية بخبر الواحد.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى وجوب الولاية بخبر الواحد هو الصحيح وذلك في قوله: "ألا ترى أن

بعض أصحابنا قال بوجوبها بخبر الواحد وهو الصحيح كما سيأتي ^٢ إن شاء الله... إلخ" ^٣.

المسألة الثامنة والأربعون: ترك الفرض وارتكاب الكبيرة هل هما سواء.

ترجيح الشيخ: الظاهر عند الشيخ أن ترك الفرض بلا عذر وارتكاب الكبيرة سواء لأن الكل كبيرة. ^٤

المسألة التاسعة والأربعون: إذا أحدث الولي حدثا لله به حق وللعباد به حق كذلك.

ترجيح الشيخ: وذلك في مسألة إذا أحدث الولي حدثا للعباد لهم فيه حق كما أن لله فيه حق وذلك

مثل قتل النفس فإن فيها حقاً لله تعالى من حيث النهي عن قتلها بلا حق وفيها حق للعباد وذلك

من جانب جعل السلطان لولي المقتول في القاتل فهذه المسألة تحتمل عدة أشياء، فإما أن يتبين حق

ذلك الولي في ذلك الفعل فلا ينتقل عن حكم الولاية، وإما أن يتبين باطله في ذلك الفعل ففيه البراءة

بعد أن يستتاب فلم يتب وفي قول آخر قبل أن يستتاب ولكن اختلف العلماء في حالة إذا لم يتبين

حقه ولا باطله أي لم يوجد دليل على أنه محق في فعله ولا دليل على أنه مبطل في فعله ففيه عدة

أقوال رجح الإمام السالمي أنه يبقى له على ولايته وهو قول لأبي علي موسى بن علي واختاره أبو

سعيد رضي الله عنه. ^٥

المسألة الخمسون: اختلاف الوليين في الدين مع احتمال أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٤٨.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٥٦.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٥٥.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٦٥.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٦٦.

ترجيح الشيخ: هذه المسألة تتعلق بالولين إذا اختلفا في الدين وكانا غير وولين لك فيما تقدم فأنت في سلامة منهما ولكن إذا كان المحق منهما عالما فيقيم عليك ببطلان الذي خالفه فعلى هذا عند الشيخ السالمي أنك تبرأ من المبطل وذلك في قوله: "فحينئذ يلزمك أن تبرأ من المبطل على المذهب المختار"^١

المسألة الحادية والخمسون: حجة العالم الواحد فيما يسع جهله من الدين.

ترجيح الشيخ: المذهب المختار أن العالم الواحد حجة فيما يسع جهله من الدين وذلك في قوله: "هذا كله على المذهب المختار من أن العالم الواحد حجة فيما يسع جهله من الدين"^٢

المسألة الثانية والخمسون: حكم الوقوفات ما عدا وقف الدين.

ترجيح الشيخ: المختار عند الشيخ أن الوقوفات عدم جوازها ما عدا الأول وهو وقف الدين لما فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشك ومن العلم إلى الجهل وذلك في قوله: "فهذه الوقوفات كلها مختلف فيه ما عدا الأول، والمختار عندي وفقا لجمهور أهل المغرب^٣ عدم جوازها لما فيها من الرجوع عن اليقين إلى الشك ومن العلم إلى الجهل"^٤.

المسألة الثالثة والخمسون: حكم الصبيان من ناحية الولاية والبراءة.

ترجيح الشيخ: جميع الصبيان في الولاية كما هو المذهب المختار عند الشيخ وذلك في قوله: "جميع الصبيان في الولاية كما هو المذهب المختار"^٥

المسألة الرابعة والخمسون: ارتكاب الولي للذنوب الصغير.

ترجيح الشيخ: الولي إذا ارتكب الذنب الصغير. الصحيح عند الشيخ أنه باق على حكم ولايته وذلك من خلال كلامه: "اختلف العلماء في حكم الولي إن ارتكب الذنب الصغير على ثلاثة مذاهب:

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٦٩.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٧٢.

^٣ سبقت الإشارة إليها في البحث ص...

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ٤٧٦.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٧٧.

(المذهب الأول): وهو الصحيح أنه باق على حكم ولايته لأن الله قد عفا عن

الصغير من الذنوب لمن اجتنب الكبائر، ولا شك أن المعفو عنه مؤمن وككل مؤمن ولي^١

المسألة الخامسة والخمسون: صحة الحديث الذي استدل به بالبراءة من القاذف.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن الحديث ليس فيه دلالة على المطلوب وهو الحديث الذي استدل به

في البراءة من قاذف العبد وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد

يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال^٢ وذلك في قول الشيخ: "وأقول وليس في الحديث دلالة على

المطلوب لقوله وهو بريء مما قال وقوله إلا أن يكون كما قال، فالوعيد في الحديث متوجه على الإفك

في المملوك لا على قذفه^٣

المسألة السادسة والخمسون: البراءة من قاذف الصبي.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أنه لا تحل البراءة من قاذف الصبي خلافا للجمهور وذلك في قوله:

"وأقول لا تحل البراءة من قاذفه لأن الصبي غير مكلف بشيء من الأحكام الشرعية، فلم يكن قاذفه

راميا له بكبيرة في حقه لأنه لو ارتكب الكبائر كلها مثلا ما كان ارتكابه ذلك في حقه فسقا، فكيف

يفسق من قال أنه ارتكب كذا، وهذا التعليل كما ترى شامل للصبي المتولى وغير المتولى، فإنه وإن كان

المتولى له حرمة فوق ما لغيره فلا تبلغ به حرمة إلى تكفير من قذفه وتفسيقه، لأن التضليل لا يكون

إلا بقطعي، ولا قطعي هنا، هذا ما ظهر لي ولم أرد بذلك خلافا لأصحابنا رحمهم الله^٤

المسألة السابعة والخمسون: توبة العاجز عن العود.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى توبة العاجز عن العود صحيحة وذلك في قوله: "وبهذا علم أن توبة

العاجز عن العود صحيحة^٥

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٩٠.

^٢ رواه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب قذف العبيد، رقم الحديث ٦٨٥٨، ص ٦٤١.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٩٩-٥٠٠.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٠٠.

^٥ وذلك له علاقة بشروط التوبة وهي العزم على ألا يعود.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٣٣.

المسألة الثامنة والخمسون: حكم العزم على كفر النعمة.

ترجيح الشيخ: العزم على كفر النعمة فسق على الصحيح عند الشيخ وذلك من خلال قوله: "وقد عرفت مما مر أن الكفر نوعان: كفر نعمة وكفر شرك فالعزم على كفر النعمة فسق على الصحيح"^١

المسألة التاسعة والخمسون: حكم الهم بالسيئة .

ترجيح الشيخ: الأصح عند الشيخ أن الإنسان يكتب له الفعل وحده وأن الهم مرفوع عنه وذلك في قوله: "وأما الهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة وإن فعلها كتبت سيئة واحدة"^٢ والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة"^٣

المسألة الستون: المصر على المعصية إذا فعل شيئا من الطاعات ثم تاب هل يعطى ثواب تلك الطاعات .

ترجيح الشيخ: اختلف العلماء في المصر على المعصية إذا فعل شيئا من الطاعات ثم تاب هل يعطى ثواب تلك الطاعة ففي المسألة مجموعة أقوال والذي يراه الشيخ السالمي أن في هذه المسألة تفصيل فإن كان من التي يشترط لصحتها الإسلام كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك من العبادات فلا يثاب عليها بعد توبته أما إن كانت من العبادات التي لا يشترط فيها الإسلام كإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وفك العاني وصله الرحم وإقراء الضيف فإنه يثاب عليها بعد التوبة وذلك في قوله: "وعندي فيها تفصيل آخر هو الحق إن شاء الله تعالى، وهو ما إذا كانت تلك الطاعة التي فعلها المصر مشروطا في صحتها الإسلام كالصلاة والصيام والحج ونحو ذلك من العبادات، فلا يثاب عليها بعد التوبة إذا فعلها وهو مشرك، لأن الثواب ثمرة الصحة والصحة مشروطة بالإسلام وما هنالك إسلام فلا صحة ولا ثواب ويثاب عليها إن فعلها وهو مصر غير مشرك لأنها تكون حينئذ صحيحة فيصح ترتب الثواب عليها"^٤.

المسألة الحادية والستون: محو الحسنه للسيئة.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٤٧.

^٢ هذا الكلام نقله الشيخ عن السبكي

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٤٨.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٠.

ترجيح الشيخ: أن السيئة تمحو الحسنة إذا جاءت بعدها هو الرأي الصائب بشرطين:

أحدهما: أن تكون السيئة كبيرة لأن الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر.
ثانيهما: أن يموت عليها لأنه إذا تاب منها رد إليه ثواب حسنته^١.

فالملاحظ أن الترجيحات العقدية حازت نصيب الأسد من الترجيحات وذلك لأن موضوع الذي يتعلق به الكتاب هو العقيدة فلا عجب من هذا.

المطلب الثاني: الترجيحات الفقهية:

المسألة الأولى: ارتداد الصحابي ثم توبته هل يسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابي^٢.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن الصحابي إذا ارتد ثم تاب يسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابي وهذه المسألة فيها خلاف وهي ثمرة لمسألة ارتداد الصحابي هل يسمى صحابيا بعد ارتداده أو لا ففيها قولان والصحيح عند الشيخ ما تم ذكره أنه يسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابي وذلك في قوله: "ولا عدم كونها أعني الصحبة بعد ارتداد خلافا للمشهور من مذهب المالكية وثمره الخلاف فيما إذا كان صحابيا فارتد والعياذ بالله ثم تاب هل يسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابي أو لا قولان الصحيح منهما الأول"^٣

المسألة الثانية: أصل هذه المسألة حديث الرسول ﷺ برواية الربيع عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض، وتشرب منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غير"^٤ فقال الربيع: أي لكم ما بقي على وجه الاستدلال لو لم يكن لحمها حلالا لكان سؤرها نجسا فأجيب على هذا الإشكال بأن يحمل إذا كان الماء أكثر من قدر قلتين كما يرشد إليه لفظ الحياض، وكذلك يؤيد هذا قول الرسول عندما سئل عن الحياض التي

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٢.

^٢ هذه المسألة يتجاوزها جانبان: جانب فقهي وجانب حديثي فيمن هو الصحابي ولكي ذكرتها في الجانب الفقهي لأن النتيجة المترتبة من هذه المسألة الحديثية جانب فقهي وهو الكفاءة.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

^٤ رواه الربيع في كتاب الطهارة، من باب أحكام المياه، رقم الحديث ١٥٨، ص ٤٣.

تكون في الصحاري فقال: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً^١ إذا سلمت الملازمة بين تحليل اللحم وطهارة السؤر"^٢

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن الماء إذا كان قدر قلتين لم يحتمل خبثاً إذا سلمت الملازمة بين تحليل اللحم وطهارة السؤر وذلك في قوله: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثاً إذا سلمت الملازمة بين تحليل اللحم وطهارة السؤر كما هو المذهب"^٣

المسألة الثالثة: حكم أكل لحم السباع^٤.

ترجيح الشيخ: يرى الشيخ السالمي أن أكل لحم السباع مكروه وذلك في قوله: "فعلم مما حررناه هنا بعون الله تعالى أن أكل السباع مكروه فقط والله أعلم"^٥.

المسألة الرابعة: خطأ الجاهل في الدين أو الرأي وتعلق بإتلاف مال الغير هل يضمن أو لا.

ترجيح الشيخ: يصحح الشيخ السالمي الخطأ الذي من الجاهل في الدين أو الرأي فإن تعلق الأمر بإتلاف مال الغير وكان من الجاهل المشهورين بعدم المعرفة فلا يلزمه الضمان وإلزامه التوبة وذلك في قوله: "وإن وقع الخطأ من الجاهل في الدين أو الرأي، فإما أن يتعلق به إتلاف مال الغير، أو لا يتعلق فإن تعلق به فلا يخلو إما أن يكون من الجاهل المشهورين بعدم المعرفة أو من الجاهل الموسومين بها عند العوام فإن كان الأول فقد اختلف في تضمينه على قولين الصحيح عدم التضمن ولزوم التوبة".

المسألة الخامسة: حقيقة ضابط الضرورة الملزمة لأكل المحرم وارتكاب المحذور.

ترجيح الشيخ: هناك شرطان للضرورة الدافعة إلى أكل لحم الميتة أو ارتكاب شيء محظور هما: عدم البغي وعدم الاعتداء واختلفوا في هذا العدوان والبغي وقد رجح الشيخ السالمي بأنه غير باغ على مضطر مثله ولا متعدد حد الضرورة في أكله وذلك في قوله: "وأما الشرطان فهما أن يكون المضطر غير

^١ رواه الربيع في كتاب الطهارة، من باب أحكام المياه، رقم الحديث ١٥٧، ص ٤٣.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٦.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٦.

^٤ وهذه من الترجيحات التي تراجع عنها الشيخ فنجد في شرحه للجامع الصحيح يرى حرمة أكل لحم السباع بعد أن كان يرى الكراهة. ينظر: قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سعيد بن مبروك القنوي، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٤٠.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١١٨.

باغ ولا عاد واختلفوا في هذا البغي وفي هذا العدوان ففسره بعضهم بأنه غير باغ على مضطر مثله، ولا متعدد حد الضرورة في أكله، وآخرون إلى أنه غير باغ على الإمام ونحوه، ولا خارج عدوا ليفسد في الأرض والأول عندي هو الراجح^١

المسألة السادسة: في حالة أن وجد المضطر المحرم الميتة والصيد .

ترجيح الشيخ: المختار عند الشيخ السالمي أن يأكل الصيد ويترك الميتة في حالة إذا وجد المضطر ميتا وصيدا وكان محرما وذلك في قوله: "والمختار عندي أن يأكل الصيد ويترك الميتة"^٢

المسألة السابعة: شروط ثبوت الحد في القذف، منها الشروط التي في القاذف وهو شرط الإسلام هل يحد غير المسلم أو لا.

ترجيح الشيخ: الصحيح عند الشيخ أن القاذف يجلد حتى ولو لم يكن مسلما وذلك في قوله: "وثالثهما أن يكون مسلما فلا حد على اليهودي والنصراني إن قذف المسلم عند بعضهم والصحيح أن عليه الحد لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النور: ٢٣)^٣.

المسألة الثامنة: هل التعريض بالزنا يعتبر قذفا أو لا.

ترجيح الشيخ: التعريض بالزنا ليس بقذف عند الشيخ السالمي وذلك في قوله: "وإن قال معرضا أما أنا فما زنت أو ليست امرأتي زانية، فليس بقذف على الصحيح"^٤

المسألة التاسعة: الأقسام التي تقسم لها الغنائم.

ترجيح الشيخ: الصحيح عند الشيخ أن سائر الغنائم من نحو الذهب والفضة والإبل والغنم وجميع أنواع الأموال، فتجب قسمته على خمسة أقسام منها وذلك في قوله: "أما سائر الغنائم من نحو الذهب والفضة والإبل والغنم وجميع أنواع الأموال، فتجب قسمته على خمسة أقسام منها هو الخمس، وهو لمن ذكره الله في قوله عز وجل قائلا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦٠.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٦١.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٩٧.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٠٢.

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٤١﴾ إِلَىٰ أَنْ قَالَ:
"والصحيح الأول وبه أقول"^٢

المسألة العاشرة: حكم ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم.

ترجيح الشيخ: الظاهر عند الشيخ أنه لا بأس بذبائح أهل الكتاب ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم وذلك في قوله: "وقال الشيخ عامر رحمه الله في إيضاحه في كتاب الذبائح ولا بأس بذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ولا نكاح نسائهم ولا صيد كلابهم"^٣ أقول وهذا هو الظاهر من إطلاق الكتاب والتقيد في حل ذلك منهم بما إذا كانوا غير حرب للمسلمين محتاج إلى دليل"^٤

المسألة الحادية عشر: حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم.

ترجيح الشيخ: مذهب الشيخ أن المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في الجزية بخلاف النكاح وأكل الذبائح وذلك من خلال قوله: "يستثنى من حكم أهل الكتاب في المجوس شيئان هما تحريم ذبحهم وتحريم نكاح نسائهم، فإن حكمهم فيها حكم عبدة الأوثان لقوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم"^٥ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور"^٦.

المسألة الثانية عشر: الضابط في أخذ الجزية.

ترجيح الشيخ: المعبر عند الشيخ في أخذ الجزية الديانة لا النسب وذلك في قوله: "وإنما قلنا بذلك لأن المعبر عندنا هو الديانة لا النسب"^٧.

المسألة الثالثة عشر: حكم الأموال التي أخذها المرتد بعد ارتداده.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥١٩.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥١٩.

^٣ الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، مكتبة مسقط، مسقط، ط ٦، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج ٢، ص ٥٣٦.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٤.

^٥ رواه البيهقي من كتاب الجزية، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم الحديث ١٩١٦٧.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٥.

^٧ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٢٧.

ترجيح الشيخ: المرتد في رأي الشيخ ليس عليه رد الأموال التي أخذها بعد ارتداده إذ لا فرق بينه وبين سائر المشركين وذلك في قول الشيخ: "والمذهب عندنا ليس عليه إذ لا فرق بينه وبين سائر المشركين أيضا وإخراج المرتد والذمي من العمومات المتقدمة في المشركين يحتاج إلى دليل"^١.

المسألة الرابعة عشر: الأموال التي اغتصبها المشركون من المسلمين هل تؤخذ منهم أو تترك معهم. ترجيح الشيخ: الذي اغتصبه المشركون من المسلمين على رأي الشيخ أنه يؤخذ منهم ولا تجوز معاملتهم وهو ما عليه ابن بركة^٢ والمحقق الخليلي والإمام أفلح^٣ وصاحب السؤلات^٤ وذلك في قوله: "ما اغتصبه المشركون من المسلمين هل يكون لهم قبل أن يسلموا وليس لصاحبه أن يأخذه منهم وتجوز معاملتهم فيه أم لا...؟ ذهب إلى الثاني ابن بركة وصاحب السؤلات والإمام أفلح والمحقق الخليلي"^٥ إلى أن قال الشيخ معقبا على الاستدلال الثاني باحتمالات فقال: "عند وجود هذه الاحتمالات لا يتم الاستدلال فظهر أن الصحيح ما عليه الأولون والأبحاث التي وجهت على استدلالناهم يمكن الجواب عنها بلا تكلف"^٦.

المسألة الخامسة عشر: المستحل التائب وفي يده شيء من المغتصبات قائمة العين أو ليست في يده فمتى يكون الغرم عليه.

ترجيح الشيخ: الشيخ في بداية الأمر كان يرى أن المستحل إن تاب وفي يده شيء من المغتصبات قائمة العين لزمه رده إلى أربابه، وإن تاب وليس في يده ما هو قائم العين فلا غرم له، وذلك من

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٨.

^٢ لم أجد هذه المسألة في الجامع حسب بحثي ولعله ذكرها في كتاب آخر

^٣ أفلح بن عبد الوهَّاب ابن عبد الرحمن بن رستم (ت: ٢٥٨ هـ / ٨٧١ م) (حكَم بين: ٢٠٨-٢٥٨ هـ / ٨٢٣-٨٧١ م) له

جوابات وفتاوى في النوازل؛ كما أنَّ له اهتمامًا بالحديث وروايته. معجم أعلام الإباضية، مجموعة محققين، ج ١، ص ١٠٦.

^٤ لم أدر من صاحب السؤلات فقد وجدت النسبة لأكثر من عالم في كتب التراجم فتوجد كتب مختصة في العلل والسؤالات ذكرت فيها الكثير ممن تسموا بهذا اللقب.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٩.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٩.

خلال نظمه للمنظومة^١، ثم ظهر له ضعف هذا القول وذلك لأن علته غير مطردة وذلك في قوله: "ثم ظهر لي بعد ذلك ضعف هذا القول ووجه ضعفه أن علته هذه غير مطردة لأن من تهور في شيء وهو منتهك له لزمه غرمه اتفاقا سواء شق عليه ذلك أم لا"^٢.

المسألة السادسة عشر: العلة الرافعة للضمان الشرك بقيد الإسلام أو الاستحلال مطلقا أو مقيدا بالتوبة.

ترجيح الشيخ: الراجح عند الشيخ أن العلة الرافعة للضمان هي الشرك بقيد الإسلام وذلك في قوله: "فظهر أن العلة الرافعة للضمان إنما هي الاستحلال مطلقا أو مقيدا بالتوبة كما هو عند أهل القول الأول^٣ أو الشرك مطلقا أو مقيدا بالإسلام كما هو عند أرباب القول الثاني، وإذا دار الأمر بين ترجيح المذهب الأول والثاني قلنا أن الراجح أن العلة الرافعة للضمان هي الشرك بقيد الإسلام".

المسألة السابعة عشر: المكروه إذا أكره على شيء يباح له في حالة الضرورة أكله أو فعله فهل يباح له في حال الإكراه أو يجب.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى بأن المكروه إذا أكره على فعل شيء يباح له في حالة الضرورة أكله أو فعله كأكل الميتة وأكل لحم الخنزير فإنه يباح له فعله ولا يجب خلافا للفخر الرازي وابن بركة العماني وذلك

^١ يقصد البيت:

وإن يكن في يده ما قد كسب عليه أن يرده لمن سلب

وكذلك الشيخ رجح هذا القول في جوهره فقال رحمه الله في جوهره:

وقيل بل يغرم ما قد أتلفا ولا أقول يغرم فاعرفا

صحابة الرسول حين اختلفوا لم يلزموا التائب ما قد أتلفوا

فكان إجماعا فليس يقبل من بعد ذا فيه خلاف ينقل . ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٥ و قرّة العينين، سعيد القنوي، ص ٣٧.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٧٠.

^٣ تتكون هذه العلة من جانبين: الذين قالوا: إن ما أخذه المغتصب على وجه الاستحلال كان له وليس لربه أن يأخذه منه وتجوز معاملته فيه ولو لم يتب من استحلاله فتكون العلة الرافعة للضمان الاستحلال مطلقا ومنهم الذين قالوا: إلى أن ذلك ليس للمستحل إلا إذا تاب عليه ولا تحل معاملته فيه قبل التوبة ولصاحبه أن يأخذه إن قدر عليه. ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٦٩-٥٧٠.

في قوله: "وذهب غيرهم إلى إباحة هذا النوع وعدم وجوبه وهو الصحيح لما تقدم من الأدلة على إباحة التقية بكلمة الكفر وعدم وجوبها^١ هنالك"^٢.

المسألة الثامنة عشر: القول في التقية المترتب عليها إتلاف مال الغير واعتقد ذلك المتقي ضمانه. **ترجيح الشيخ:** وقع الخلاف في المسألة القول في التقية الذي يترتب عليه إتلاف مال للغير واعتقد ذلك المتقي ضمانه فالصحيح عند الشيخ جواز هذا وذلك في قوله: "والخلف واقع في التقية بالقول إذا جنى القول إتلاف مال للغير اعتقد المكروه ضمانه والصحيح أن ذلك جائز"^٣.

المطلب الثالث: الترجيحات الأصولية:

المسألة الأولى: في مسائل الأصول هل يجب معرفة الدليل التفصيلي والإجمالي أو إذا صح اعتقاده فهو سالم ناج عند الله تعالى^٤.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أنه في مسائل الأصول لا يجب معرفة الدليل التفصيلي والإجمالي بل إذا صح اعتقاده فهو سالم ناج وذلك في قوله: "وأما الأصول فذهب بعضهم إلى أن معرفتها بالدليل واجبة، وأن التقليد لا يجوز فيها واختلف هؤلاء على قولين، ما بين ذاهب إلى الاجتزاء بالدليل الإجمالي وما بين ملزم عليه الدليل التفصيلي ومعنى الدليل الإجمالي هو ما لا يقتدر معه على رد الشبهة الواردة عليه كأن يعرف أن الدليل على وجود الله وجود العالم، ولا يدري فوق ذلك شيئا، والدليل التفصيلي هو ما يقتدر معه على رد الشبهة الواردة عليه، وذهب آخرون إلى أنه لا يجب عليه

^١ وذلك في الأحاديث التي ذكرها الشيخ وفيها دلالة على الإباحة دون الوجوب ومنها: صبر بلال على العذاب وكان يقول أحد أحد ولم يقل له الرسول بئس ما صنعت أو انتقد صنيعه هذا، وكذلك ما روي عن مسيلمة الكذاب عندما أخذ رجلين فسألهما ما تقولان في محمد فقال أحدهما: رسول الله فقال ما تقول في فقال أنت أيضا، ولكن عندما سأل الثاني قال ما تقول في محمد فقال رسول الله قال فما تقول في فقال: أنا أصم فكرر له السؤال فأعاد جوابه فقتله فلما بلغ رسول الله ﷺ الأمر قال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وليس في كلا الدليلين دلالة على أن التقية واجبة. ينظر: مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ٥٧٤-٥٧٥.

^٢ مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ٥٧٥.

^٣ مشارق الأنوار، عبد الله السالمي، ص ٥٧٧.

^٤ هذه المسألة يتجاذبها جانبان: جانب عقدي وجانب أصولي وذكرتها في الترجيحات الأصولية حتى لا أغرق البحث كله بالمسائل العقدية وأيضا لأن الجانب الأصولي في هذه المسألة أوضح من الجانب العقدي.

ذلك بل إذا صح اعتقاده فهو سالم ناج عند الله تعالى، ولو لم يعرف الدليل على ذلك وهو الصحيح من مذهبنا^١.

المسألة الثانية: التفريق بين الفرض والواجب^٢.

ترجيح الشيخ: الراجح عند الشيخ أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني وذلك في قوله: "فالفرض عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والواجب ما ثبت بدليل ظني كوجوب الوتر مثلا وهو الراجح عندنا، قيل وإليه ذهب الإمام الخليلي رحمه الله تعالى وهو مذهب الحنفية^٣".

المسألة الثالثة: التفريق بين الحرام والمكروه.

ترجيح الشيخ: الحرام ما ثبت بالدليل القطعي والمكروه بالظني عند الشيخ وذلك في قوله: "ويقابل الفرض عندهم الحرام وهو ما طلب تركه طلبا جازما وبمعناه ما قيل هو ما في فعله العقاب وفي تركه الثواب وهو عند من ذهب إلى الترادف شامل لما ثبت تحريمه بالقطعي والظني وعندنا أنه خاص بما ثبت بالدليل القطعي وما ثبت بالدليل الظني فيسمى مكروها كراهة تحريم والخلاف لفظي^٤".

المسألة الرابعة: في تجزي الاجتهاد.

ترجيح الشيخ: يرى الشيخ السالمي في العالم المجتهد يعلم بعض الأحكام له أن يجتهد فيما يعلمه من الأحكام وذلك في قوله "واختلفوا في تجزي الاجتهاد أي فيما إذا المجتهد عالما في بعض الأحكام دون بعض، هل له أن يجتهد فيما يعلم أم لا حتى يعلم الجميع قولان أصحهما الأول^٥".

المسألة الخامسة: في تقليد الضعيف للعالم.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥٠.

^٢ وقد ذهب الإمام السالمي في طلعتة أن الخلاف الوارد في هذه المسألة هو خلاف لفظي لا ثمة له ولا بأس به والله أعلم. ينظر:

طلعة الشمس، الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٢٣.

^٣ فواتح الرحموت، عبد الأعلى الأنصاري، طبع بهامش المستصفي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج ١، ص ٥٧. و طلعة الشمس،

الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٢٩.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٣-٧٤.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٤.

^٦ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٠٦.

ترجيح الشيخ: في مسألة إذا قلد الضعيف عالما في مسألة هل له أن يقلد غيره في غير تلك المسألة؟ قولان أصحهما الجواز وذلك في قوله: "فإذا قلد الضعيف عالما في قضية هل يجوز له أن يقلد غيره في غير تلك القضية أم لا قولان أصحهما الأول وهو المختار عند البدر رحمه الله تعالى"^١

المسألة الخامسة: الكلام المحتمل للتخصيص فهل يحمل على التخصيص أو لا.

ترجيح الشيخ: الإمام السالمي يرى أن الكلام إذا احتل أن يكون فيه تخصيص فحملة على التخصيص أولى وذلك في قوله: "لأن الكلام إذا احتل أن يكون فيه تخصيص أو مجاز فحملة على التخصيص أولى"^٢

المسألة السادسة: ثبوت العصمة لجميع أشخاص الملائكة.

ترجيح الشيخ: الراجح عند الشيخ أن عصمة الملائكة ثابتة لجميع أشخاصهم وذلك في قوله: "لكن الراجح أن العموم مستغرق لأفراده حتى يخص ولا يخص هنا"^٣

المسألة السابعة: الأخذ بالدليل الظني في حالة التأويل.

ترجيح الشيخ: أن الأخذ بالدليل الظني أولى في حالة التأويل وذلك في قوله: "وذهب آخرون إلى أن الأخذ بالدليل الظني أولى وهو المذهب"^٤.

المطلب الرابع: الترجيحات اللغوية:

المسألة الأولى: معنى "الباء" في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن معنى الباء في "بسم الله الرحمن الرحيم" للمصاحبة وليست للاستعانة وذلك بقوله "ورجح هذا الوجه بقوله صلى الله عليه وسلم: "بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء"^٥

^١ لم يبين الشيخ المراد بالبدر هل هو البدر الثلاثي أو الشماخي.

^٢ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٢٢.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥٤.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣١٧.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٣٢.

^٦ رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم الحديث ٥٠٨٨، ج ٤، ص ٢١٦٦.

ولكن في غير هذا الكتاب نجد أن الشيخ يشير إلى أن "الباء" بمعنى الاستعانة دون ذكر معنى المصاحبة كما هو الحال في بهجة الأنوار حيث يقول: "الباء للاستعانة متعلقة بمحذوف مقدم عند النحويين، ومؤخر عند البيانين"^٢ وكذلك الحال في المعارج فذكر الشيخ أن معنى الباء للاستعانة وذلك في قوله: "الباء للاستعانة، وكسرت لتناسب حركتها عملها، فإنها تعمل الكسر في الأسماء..."^٣ فنجد أن الشيخ في هذين الكتابين ذهب إلى أن المراد بالباء هنا للاستعانة دون أن يذكر معنى المصاحبة.^٤

المسألة الثانية: نوع "أل" في الحمد لله.

ترجيح الشيخ: الشيخ السالمي يرى أن "أل" في الحمد للاستغراق وذلك في قوله "وأرجح الاحتمالات التسعة جعل "أل" للاستغراق بدلالة قوله تعالى ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (النحل: ٥٣)^٥ وكذلك الشيخ ذكر هذا الترجيح في شرحه المختصر "بهجة الأنوار" حيث قال: "و"أل" في "الحمد" إمّا للعهد، والمعهود حينئذ: الحمد القديم. وإمّا للجنس، وهُوَ مذهب الزمخشريّ في "كشافه"، وَعَلَيْهِ فجائز تارة وممتنع أخرى عَلَى حسب الاحتمالات. كما في "الهميان"^٦ وإمّا للاستغراق، فيكون المعنى كلُّ فرد من أفراد الحمد لله، وَهُوَ الْحَقُّ وَعَلَيْهِ اعتمد القطب في "الهميان"^١

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥.

^٢ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٣.

^٣ معارج الآمال، عبدالله السالمي، المقدمات، ص ٩٣.

^٤ أما في المشارق فقد رجح الشيخ وجه المصاحبة واستشكل الوجه القائل بالاستعانة من جانبين:

أحدهما: أن الله يكون مستعينا باسمه وقد رد على هذا الإشكال بأن الاستعانة بالنظر إلى الخلق لا إلى الخالق.

ثانيهما: يلزم أن يكون ما بعد البسملة أشرف منها وذلك لأنه المقصود بالذات وكذلك أن المقصود هو من المتوصل به إليه، وأجيب على هذا بأن للآلة مع المقصود بالذات جهتين: جهة تبعية وجهة توقيفية فالجهة التبعية تكون فيه الآلة تابعة للمقصود وأما التوقيفية بحيث يكون ما بعد الآلة متوقفا تماما عليها ومحتاجة إليه، بحيث تكون أفعال المكلف متوقفة عليها، وعورض الجواب هذا بأنه يلزم أن كل الكلام أو جملة لا يبتدأ فيها بالبسملة فهي ناقصة ولكن أجاب الإمام عن هذا بأن النقص هو في القراءة لا في ذات السورة.

فنجد أن الشيخ رغم هذه الإشكالات التي أثارها حول القائلين بمعنى الاستعانة لكن أجاب عن كل تلك الإشكالات ولكنه لم يرجح هذا القول ورجح قول القائلين بالمصاحبة بدليل الحديث السالف الذكر. ينظر: مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ١٥.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤.

^٦ هميان الزاد إلى دار المعاد، مُحمَّد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ٩٥.

فذكر أن الحق هو أن "أل" للاستغراق بنفس ترجيحه في المشارق، وكذلك الحال في طلعة الشمس نجد الشيخ يرجح أن "أل" في الحمد هي للاستغراق كما في قوله: "و" "أل" في "الحمد": إما للعهد، وإما للجنس، وإما للاستغراق، فالوجوه الثلاثة كلها محتملة هاهنا، وكونها للاستغراق أوجه من الاحتمالين الأولين^٢ وقد ذكر الشيخ في المعارج بأن مسألة الألف واللام في الحمد واللام الداخلة في اسم الجلالة، من المسائل التي تحتاج إلى مزيد بسط ومن شاء أن يستزيد فليرجع إلى كتب المفسرين^٣.

المسألة الثالثة: معنى لام "الجر" في لفظ الجلالة.

ترجيح الشيخ: لام الجر في لفظ الجلالة "الحمد لله" للتخصيص وذلك في قوله: "وأرجح

الاحتمالات التسعة جعل أل للاستغراق بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن تَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾

(النحل: ٥٣) وجعل اللام للتخصيص بدلالة التقديم في قوله: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ (التغابن: ١)

"^٤ وكذلك الشيخ ذكر هذه المسألة في البهجة ورجح هذا الوجه حيث يقول: "واللام في (الله)

للاختصاص وينصره تقديم الجار والمجرور في سورة التغابن، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ﴾ (التغابن: ١)"^٥ وكذلك الحال في طلعتة فنجد ذكرنا لهذه المسألة وذلك في قوله: "واللام

في "الله": إما للملك، وإما للاختصاص، وإما للاستحقاق، احتمالات ثلاثة، وجعلها للاختصاص

هاهنا أظهر"^٦

المسألة الرابعة: الصحب اسم جمع أو جمع.

^١ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٥

^٢ طلعة الشمس، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان، ج ١، ص ٥٤.

^٣ معارج الآمال، عبدالله السالمي، المقدمات، ص ١٠٦.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٤.

^٥ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٦.

^٦ طلعة الشمس، عبدالله السالمي، ج ١، ص ٥٦.

ترجيح الشيخ: الشيخ يرى أن الصحب اسم جمع لصاحب وذلك في قوله:
"والصحب اسم جمع لصاحب، كركب وراكب وليس بجمع على الصحيح"^١ وكذلك ذكر هذا
الترجيح في الشيخ في البهجة فقال: "والصحب بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية اسم جمع
لصاحب، بمعنى الصحابي"^٢

المسألة الخامسة: جواز دخول "أل" على بعض وكل.

ترجيح الشيخ: يرى الشيخ جواز دخول أل على كلمة كل وبعض وهو عوض عن المضاف إليه
وذلك في قوله: "وقد اختلف في جواز دخول أل على كل وبعض، ومذهب الجواز هو الصحيح
وعليه فتكون عوضا عن المضاف إليه عند من أجاز ذلك وتقديره كل واحد من ذين"^٣

المطلب الخامس: ترجيحات أخرى:

المسألة الأولى: حكم تعلم الفلسفة.

ترجيح الشيخ: الشيخ السالمي يرى بإباحة المنطق الفلسفي وذلك في قوله: "والصحيح الإباحة"^٤
المسألة الثانية: حكم تعلم الفلك.

ترجيح الشيخ: علم الفلك الصحيح جوازه عند الشيخ وذلك في قوله: "والصحيح جوازه أيضا لأنه
نظر في آيات جعلها الله تعالى أسبابا عادية لوقوع أشياء مخصوصة ، وليس هو من تعاطي الغيب
كما رأيت"^٥.

المسألة الثالثة: تعلق قلب الرسول بزینب فأخفاه^٦.

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٢.

^٢ بهجة الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٥١.

^٣ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٦٤.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٢.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٧٢.

^٦ قد يكون لهذه المسألة علاقة بالأمور العقدية وهي عصمة الرسول من الوقوع في الزلل، ولكن لها علاقة بالجانب العاطفي والوجداني فأدرجناها في المسائل الأخرى.

ترجيح الشيخ: الشيخ يعتقد ويدين بالله بأن الرسول لم يكن قلبه متعلقا بزینب فأخفاه وذلك في قوله: "وما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم تعلق قلبه بها وأخفاه فلا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه، فإن أدنى الأولياء لا يصدر عنه مثل هذا الأمر فما بالك به صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي نعتقد وندين لله به كما نقله السنوسي في كتبه"^١
المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق^{(٢)(٣)}.

ترجيح الشيخ: المذهب عند الشيخ يصح تأخير البيان إلى الحاجة وذلك في قوله: "والمذهب أنه يصح لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩) ﴿الْقِيَامَةِ: ١٩﴾"^٤.

المسألة الخامسة: هذه المسألة في الأشخاص الذين تباح فيهم الغيبة وهو أن يكون الإنسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش.... إلخ، من العيوب.
ترجيح الشيخ: إن أمكن التعريف بعبارة أخرى للشخص الذي اشتهر لقبه فهو أولى عند الشيخ وذلك في قوله: "إن وجد عنه معدلا وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى"^٥

^١ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٢٩٢.

^٢ لأن تأخير البيان له علاقة وطيدة بالتكليف بما لا يطاق فالذين قالوا بالتكليف بما لا يطاق يستندون إلى منع تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

^٣ هذه المسألة لها علاقة وطيدة بعلم مقاصد الشرعية وكما هو معلوم أن الخلاف وقع هل علم المقاصد له علاقة بعلم أصول الفقه أو لا فيرى بعض الباحثين أن علم المقاصد باعتبار التطورات المختلفة أصبحت علما مستقلا ويرى البعض الآخر أن المقاصد لا تخرج عن علم أصول الفقه فلذلك خروجها من الخلاف جعلتها في مطلب ترجيحات أخرى. ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد عيد، ص ١٨.

^٤ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٣٤٠.

^٥ مشارق الأنوار، عبدالله السالمي، ص ٤٩٤.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث البسيط، بعد التجول في رياض مشارق الأنوار، والمرور على شخصية الإمام السالمي، هناك جم غفير من النتائج والتوصيات التي سنعرضها في هذه الخاتمة من هذا البحث وسأقسمها إلى عدة أقسام:

أولاً: من جهة الإمام السالمي:

- الإمام السالمي كان من الأئمة المناضلين والمجاهدين في طلب العلم حيث خلف مجموعة من المؤلفات تقدر بثلاثة وأربعين مؤلفاً في مدة لا تتجاوز الخمسين عاماً حيث يقدر بعض الباحثين أن معدل التأليف عند الشيخ بمقدار صفحتين كل يوم^١.
 - كان الإمام السالمي غيوراً أشد الغيرة على الشباب المسلم وكان يريد منهم أن يكونوا في مصاف الأمة.
 - لا غرو إن قلنا بأن جل علماء عمان هم تلاميذ للإمام السالمي أو هم امتداد لمدرسته فلا نجد أحداً من العلماء المعاصرين إلا وجعل مؤلفات النور السالمي مطية يمتطي عليها ليصل إلى أسمى الغايات.
 - الإمام السالمي من الأئمة المجددين، ومن الذين كانت له يد في إحياء الإمامة والعلو بها رغم كيد الكائدين وغشم الغاشمين.
- ثانياً: من جهة كتاب مشارق الأنوار:
- كتاب المشارق من الكتب الفريدة التي تعنى بعلم أصول الدين.
 - كتاب المشارق لم يكن مركزاً على جانب واحد وهو أمر العقيدة فنجد فيه مسائل في الفقه والأصول و اللغة من نحو وصرف وبلاغة.
 - قام فيه بمناقشة آراء المعتزلة والأشاعرة والسلف والرد عليهم ودحض شبههم.

^١ مفتاح الباحث، سلطان الشيباني، ص ٢٣.



- كان الكتاب له تبويب خاص ومرتب فنجد الشيخ يعلل سبب تقديم باب على باب أو فصل على فصل وقد ذكرنا هذا في البحث.
 - ونجد أن كثيرا من العلماء قد اعتمدوا على هذا الكتاب في تأليفهم وقد ذكرنا مجموعة منهم تمثيلا لا حصرا لهم.
 - الشيخ اعتمد في كتابه على مجموعة من المصادر منها ما هو إباضي ومنها غير الإباضي وكان عدد المصادر الإباضية التي اعتمد عليها الشيخ في كتابه خمسة وعشرين مصدرا والمصادر غير الإباضية يبلغ عددها سبعة عشر مصدرا.
 - نجد أن ألفاظ الترجيح في الكتاب تعددت وتنوعت وقد وجدنا من خلال البحث أن عدد تلك الألفاظ يصل إلى أربعة وثلاثين لفظا منها ما هو صريح في الترجيح ومنها التي يلمح منها الترجيح.
 - كانت المنهجية في الترجيح في هذا الكتاب متنوعة وقد أوصلت تلك المناهج التي اعتمدها الشيخ في هذا الكتاب إلى خمسة عشر منهجا قد ورد ذكرها في هذا البحث.
- ثالثا: من ناحية ترجيحات الشيخ:
- نجد أن هناك جملة من المسائل التي رجع فيها الشيخ وقد قسمتها إلى خمسة أقسام وهي على النحو التالي وسأحاول ذكر رؤوس المسائل لكل قسم باختصار:
- المسائل المتعلقة بالترجيحات العقدية:
 ١. حكم نبوة النساء.
 ٢. خصوصية الرسول عن النبي.
 ٣. أفضلية الرسول تكمن فيما تميز به الرسول عن غيره من مزايا أو لتفضيل الله له.
 ٤. دخول العصي في مقام الدعاء.
 ٥. من يشملهم مقام الزكاة.
 ٦. هل العقل حاكم عند عدم وجود الشرع.
 ٧. من أوصل إليه عبارة فيها الحق وفهمها قبل الوقت ونسيها هل يكون معذورا بنسيانه.
 ٨. ترك الفرض المؤقت بالاجتزاء بالوصية.



٩. خبر التواتر في حرمة لحم الخنزير هل يوجب العلم
١٠. في أصل المستحل.
١١. هل خبر الواحد يوجب العلم أو العمل.
١٢. هل إيقاع شيء في القلب يعتبر حجة أم لا.
١٣. حكم الشاك في شرك المحدث.
١٤. التلفظ بالجملة بغير الكلام العربي.
١٥. تقديم الشهادة برسالة مُحمد صلى الله عليه وسلم على الشهادة بالوحدانية
١٦. ما يكفي من التلفظ ليحكم عليه بالتوحيد
١٧. خطور الجملة في البال هل يجب عليه إثبات اعتقاده.
١٨. حكم أطفال المشركين يوم القيامة
١٩. حقيقة التفويض
٢٠. خوف الملائكة هل هو خوف شفقة وعقوبة أو خوف مهابة وتعظيم.
٢١. الصفات والأسماء التي لم يطلق عليها إذن ولا منع وإطلاقها على الله سبحانه وتعالى.
٢٢. صفات الله هل هي عين الذات أو معان اعتبارية زائدة.
٢٣. صحة الحديث الذي استدل به على الرؤية
٢٤. وصف الخبر بالصدق هل بمطابقة الاعتقاد أو بالواقع.
٢٥. عصمة الأنبياء من الكبائر وخسيس الصغائر.
٢٦. ثبوت نبوة المملوك أو لا.
٢٧. فيمن تكون النبوة هل للبدو أو لأهل القرى.
٢٨. حقيقة هاروت وماروت .
٢٩. هل العصمة لجميع الملائكة أو لبعض منهم.
٣٠. الوعيد هل يكون للخير أو لما فيه شر.
٣١. هل يعتقد المكلف أن كل حي ميت إلا الله أم أن اعتقاده أن كل عاقل ميت يكفيه.



٣٢. هل فناء أولاد المشركين على الانقلاب أو على التلاشي.
٣٣. هل فناء الأجسام إعدامها بالكلية أو تفريق أجزائها.
٣٤. اطلاع الرسول على ما أبهم عليه قبل موته.
٣٥. حال الروح عند قطع جزء من جسم الإنسان.
٣٦. حقيقة الرزق هل هو ما ساقه الله إلينا لنتنفع به سواء بملكنا أو بغير ملكنا أو هو ما يملك لا ما ينتفع به مطلقا.
٣٧. حقيقة المحاسب هل هو خلق من خلق الله تعالى خلقه الله لذلك، وجعل له قدرة على محاسبة الخلق كلهم من جن وأنس، أو يخلق الله لهم صوتا يسمعون به يكلمهم به فيسألهم عن أعمالهم فيحاسبون على حسب نوع الحساب منهم اليسير في حسابهم ومنهم العسير.
٣٨. هل المشركون يحاسبوا أو يدخلوا النار بلا حساب.
٣٩. هل الجنة والنار على حقيقتيهما قابلتان للفناء.
٤٠. خلق الجنة والنار.
٤١. الخوض في مكان الجنة والنار.
٤٢. هل الأعمال الموزونة أعراض أم أجسام أم غير ذلك.
٤٣. صحة الأحاديث التي استدلت بها على الصراط.
٤٤. في الفرقة التي تقول بأن أهل النيران جميعا مشركهم وفاسقهم ينقطع عنهم التعذيب.
٤٥. حكم الذي يقول دار الخلود فانية وأهلها.
٤٦. ارتكاب المتولى ولاية حقيقة ما يوجب الشرك فهل يعامل معاملة المسلمين أو يعامل معاملة المشركين.
٤٧. الموافقة بالقول قبل معرفة العمل في الولاية.
٤٨. ارتكاب المتولى ولاية حقيقة ما يوجب الشرك فهل يعامل معاملة المسلمين أو يعامل معاملة المشركين.
٤٩. الموافقة بالقول قبل معرفة العمل في الولاية.
٥٠. وجوب الولاية بخبر الواحد.

٥١. ترك الفرض وارتكاب الكبيرة هل هما سواء.
٥٢. إذا أحدث الولي حدثا لله به حق وللعباد به حق كذلك.
٥٣. اختلاف الوليين في الدين مع احتمال أن يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا.
٥٤. حجة العالم الواحد فيما يسع جهله من الدين.
٥٥. حكم الوقوفات ما عدا وقف الدين.
٥٦. حكم الصبيان من ناحية الولاية والبراءة.
٥٧. ارتكاب الولي للذنوب الصغير.
٥٨. صحة الحديث الذي استدل به بالبراءة من القاذف.
٥٩. البراءة من قاذف الصبي.
٦٠. حكم العزم على كفر النعمة.
٦١. حكم الهم بالسيئة.
٦٢. المصر على المعصية إذا فعل شيئا من الطاعات ثم تاب هل يعطى ثواب تلك الطاعات .
٦٣. محو الحسنة للسيئة.

● المسائل المتعلقة بالترجيحات الفقهية:

١. ارتداد الصحابي ثم توبته هل يسمى صحابيا ويكون كفؤا لبنت الصحابي.
٢. أصل هذه المسألة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برواية الربيع عن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السباع ترد الحياض، وتشرب منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غير " فقال الربيع: أي لكم ما بقي على وجه الاستدلال لو لم يكن لحمها حلالا لكان سؤرها نجسا فأجيب على هذا الإشكال بأن يحمل إذا كان الماء أكثر من قدر قلتين كما يرشد إليه لفظ الحياض، وكذلك يؤيد هذا قول الرسول عندما سئل عن الحياض التي تكون في الصحاري فقال: "إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا إذا سلمت الملازمة بين تحليل اللحم وطهارة السؤر"



٣. حكم أكل لحم السباع
 ٤. خطأ الجاهل في الدين أو الرأي وتعلق بإتلاف مال الغير هل يضمن أو لا.
 ٥. خطأ الجاهل في الدين أو الرأي وتعلق بإتلاف مال الغير هل يضمن أو لا.
 ٦. حقيقة ضابط الضرورة الملزمة لأكل المحرم وارتكاب المحظور.
 ٧. في حالة أن وجد المضطر المحرم الميتة والصيد.
 ٨. هل التعريض بالزنا يعتبر قذفا أو لا.
 ٩. الأقسام التي تقسم لها الغنائم.
 ١٠. حكم ذبائح أهل الكتاب ونكاح نسائهم.
 ١١. حكم ذبائح المجوس ونكاح نسائهم.
 ١٢. الضابط في أخذ الجزية.
 ١٣. حكم الأموال التي أخذها المرتد بعد ارتداده.
 ١٤. الأموال التي اغتصبها المشركون من المسلمين هل تؤخذ منهم أو تترك معهم.
 ١٥. المستحل التائب وفي يده شيء من المغتصبات قائمة العين أو ليست في يده فمتى يكون الغرم عليه.
 ١٦. العلة الرافعة للضمان الشرك بقيد الإسلام أو الاستحلال مطلقا أو مقيدا بالتوبة.
 ١٧. المكروه إذا أكره على شيء يباح له في حالة الضرورة أكله أو فعله فهل يباح له في حال الإكراه أو يجب.
 ١٨. القول في التقية المترتب عليها إتلاف مال الغير واعتقد ذلك المتقي ضمانه.
- المسائل المتعلقة بالترجيحات الأصولية:

١. في مسائل الأصول هل يجب معرفة الدليل التفصيلي والإجمالي أو إذا صح اعتقاده فهو سالم ناج عند الله تعالى.
٢. التفريق بين الفرض والواجب.
٣. التفريق بين الحرام والمكروه.
٤. في تجزي الاجتهاد.

٥. في تقليد الضعيف للعالم.

٦. ثبوت العصمة لجميع أشخاص الملائكة.

٧. الأخذ بالدليل الظني في حالة التأويل.

● المسائل المتعلقة بالترجيحات اللغوية.

١. معنى "الباء" في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الفاتحة: ١.

٢. نوع "أل" في الحمد لله.

٣. معنى لام "الجر" في لفظ الجلالة.

٤. الصحب اسم جمع أو جمع.

٥. جواز دخول "أل" على بعض وكل.

● المسائل المتعلقة بالترجيحات الأخرى:

١. حكم تعلم الفلسفة.

٢. حكم تعلم الفلك.

٣. تعلق قلب الرسول بزینب فأخفاه.

٤. التكليف بما لا يطاق.

٥. الأشخاص الذين تباح فيهم الغيبة وهو أن يكون الإنسان معروفا بلقب يعرب عن

عيبه كالأعرج والأعمش.... إلخ، من العيوب.



المصادر والمراجع:

١. إحياء علوم الدين، أبي حامد مُحمَّد بن مُحمَّد الغزالي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط ٥، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م
٢. الاستقامة، أبو سعيد الكدومي، وزارة التراث، عمان، ١٤٥٤هـ.
٣. الأسرار النورانية، عبدالعزيز الثميني
٤. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان-بيروت، ط ١٦.
٥. الإمام نور الدين السالمي وآراؤه في الإلهيات، مبارك بن سيف بن سعيد الهاشمي، مكتبة الضامري، السيب.
٦. الاهتداء، أحمد بن عبدالله الكندي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٧. الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، مكتبة مسقط، مسقط، ط ٦، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م
٨. الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٩. بحث تخرج لمجموعة من الطلبة بعنوان تحقيق مشارق أنوار العقول وهم: إبراهيم بن ناصر الصوافي وأسعد بن حمود المقيمي وأحمد بن درويش السيابي وصالح بن سعيد المعمرى، إشراف الشيخ عاشور كسكاس، مكتبة الكلية، ٢٢٣/٢.
١٠. بداية الإمداد على غاية المراد، سليمان بن مُحمَّد بن أحمد الكندي، تحقيق مُحمَّد علي الصليبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١. برهان الحق دراسة معمقة في تأصيل العقيدة الإسلامية ودرء الشبه عنها بالأدلة العقلية والنقلية، أحمد بن حمد الخليلي، الكلمة الطيبة، مسقط - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٢. بلوغ الأمل في المفردات والجمل، عبدالله السالمي، موقع بصيرة، ط ٢، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
١٣. بهجة الأنوار، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط ١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
١٤. التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٥. تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٦. تيسير التحرير، أمير باد شاه، دار الفكر.
١٧. جامع الشمل، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٨. الجامع الصحيح، الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي، مكتبة مسقط، روي، ط ١، صفر ١٤١٥هـ/يوليو ١٩٩٤م.
١٩. الجامع الصغير، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٦هـ.
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، علق عليه: ياسر حسن، عز الدين، عماد الطيار، مؤسسة الرسالة للدراسة الإسلامية وتحقيق التراث، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٢١. جوابات الإمام السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة، ٢٠١٠م.
٢٢. حاشية الباجوري على شرح فتح القريب المجيب لمتن الغاية والتقريب ومعه نظم نهاية التدريب لمتن الغاية والتقريب، ابراهيم بن محمد الباجوري، اعتنى به محمد صلاح بن وليد نويدر، دار النور المبين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، حاشية التريب، أبو ستة، وزارة التراث، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٢٣.

٢٤. حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار إحياء الكتب العربية، (ب.ت.ط) (ب.ر.ط).
٢٥. حاشية الكشف، السيد الشريف علي الجرجاني، دار المعرفة.
٢٦. حواشي الوضع، المطبعة البارونية، مصر. (ب.ت.ط) و (ب.ر.ط) و(ب.ن).
٢٧. ديوان ابن الفارض، شرح مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٨. ديوان أبي مسلم البهلاني، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، حققه عبدالرحمن الخزندار، عن بطبعه ونشره صالح بن عيسى الحارثي.
٢٩. سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، علق عليه: ياسر حسن، عز الدين، عماد الطيار، مؤسسة الرسالة للدراسة الإسلامية وتحقيق التراث، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٣٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. شرح الجامع الصحيح، عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب - الحيل الجنوبية، ط ١٠.
٣٢. شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد الباجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٣. شرح غاية المراد، أحمد الخليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٣٤. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥. الشيبة أبو بشير مُحمَّد بن عبد الله السالمي، محسن بن حمود الكندي، رياض الرئيس للكتب والنشر، بيروت، ٢٠١١م.
٣٦. الشيخ نور الدين السالمي مجدد أمة ومحبي إمامة، مصطفى بن مُحمَّد شريف، جمعية التراث القرارة، الجزائر، المطبعة العربية غرداية ١٤٣٢هـ / ٢٠١٤م.
٣٧. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، مُحمَّد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق: إحسان عباس، ط ١، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان
٣٨. طلعة الشمس، عبد الله بن حميد السالمي، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة، سلطنة عمان.
٣٩. العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، سالم بن حمود السيابي، وجدت هذه الطبعة في مكتبة كلية العلوم الشرعية دون إشارة إلى من قام بالطباعة ١٥٤/٩٢٠.
٤٠. فتح الباري، ابن حجر، دار الفكر، ١٤١٤هـ (ب.ر.ط).
٤١. قاموس الشرعية، جميل بن خميس السعدي، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٤٢. قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سعيد بن مبروك القنوبي، ط ١، ١٤١٧هـ
٤٣. قناطر الخيرات، إسماعيل بن موسى الجيطالي، وزارة التراث، عمان، ط ٢
٤٤. قواعد الإسلام، إسماعيل الجيطالي، تحقيق: أحمد بن صالح، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط ٥: ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
٤٥. كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تدقيق عامر بن المر الصبحي، اللجنة العملية بموقع بصيرة، ط ٢، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٤٦. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ
٤٧. محاضرة سمعية للشيخ سعيد القنوبي في معهد العلوم الإسلامية، بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ / ٢٨ مارس ٢٠١٧م.



٤٨. مختصر تفسير القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق مُجَّد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ب.ط.
٤٩. مشارق أنوار العقول، عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، تحقيق عبدالمنعم العاني، تعليق سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. المصباح المنير، أحمد بن مُجَّد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥١. المصنف، أحمد بن عبدالله الكندي، وزارة التراث، عمان، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٥٢. المصنفون به على غير أهلهم مجموعة رسائل الإمام الغزالي رقم ٤، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٣. معالم الدين، عبدالعزيز الثميني، وزارة التراث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
٥٤. المعبر، أبو سعيد الكدومي (ت: ٣٦١هـ)، وزارة التراث، عمان، ١٤٠٥هـ.
٥٥. معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين: مُجَّد بن موسى بابا عمي و، إبراهيم بن بكير بحاز، ومصطفى بن صالح باجو، مصطفى بن مُجَّد شريف، جمعية التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م.
٥٦. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، فهد بن علي السعدي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٧. مفتاح الباحث إلى ذخائر التراث الفكري العماني، سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ذاكرة عمان، مسقط، ط١.
٥٨. مقدمة التحقيق للمعارج، الحاج سليمان إبراهيم بابيزر الوارجلاني، مكتبة الإمام السالمي، بدية.
٥٩. مقدمة التوحيد، البدر الشماخي والبدر التلاقي، مسقط، عمان، صحتها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ص ٤٤-٤٥. (ب.ر.ط) (ب.ت.ط).



٦٠. مقدمة العقد الثمين، إبراهيم العبري، مكتبة الضامري، السيب.
٦١. مقدمة شرح الجامع الصحيح ، عز الدين التنوخي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب - الحيل الجنوبية، ط ١٠.
٦٢. مقدمة عميرة لمشارك الأنوار، عبدالله السالمي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦٣. نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٤. نخضة الأعيان، محمد بن عبدالله السالمي دار الجيل، بيروت، ط ١ ، ١٤١٩ هـ
٦٥. هميان الزاد إلى دار المعاد، محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
٦٦. الوافي في شرح القراءات السبع، عبدالفتاح عبدالغني، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، ط ٦، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

فهرس الآيات

م	الآية:	السورة	رقم الآية	ص
١	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	محمد	١٩	٨
٢	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ^ط وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	الشورى	١١	٨
٣	﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ^ط وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	الأنعام	١٠٣	٨
٤	﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾	النحل:	٥٣	٥٨ و ٥٩ و ٦٤ و ٩٥
٥	﴿ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ﴾	التغابن	١	٩٦ و ٥٩
٦	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾	المجادلة	٢٢	<u>٧٠</u>

٧٧	١٨٥	آل عمران	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾:	٧
٧٨	٨	التكوير	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَتْ ﴾	٨
٧٩	٦٠	العنكبوت	﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾	٩
٧٩	٦	هود	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾:	١٠
٧٩ و ٨٠	٧	التغابن	﴿ زَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَيُبْعَثَنَّ ثُمَّ لِلنَّبِيِّنَ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾	١١
٨٠	٢٤	الصفافات	﴿ وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾	١٢
٨٢	١٢	المتحنة	﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾:	١٣
٨٢	١٢	المتحنة	﴿ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	١٤

١٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	النور	٢٣	٨٨
١٦	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	الأنفال	٤١	٨٨ و ٨٩
١٧	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾	القيامة	١٩	٩٨
١٨	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	الفاةحة	١	٩٤

فهرس الأحاديث:

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	"باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء"	أبو داود	٥٩
٢	أَنَّ أَوْلِيَّائِي مِنْكَ الْمُتَّقُونَ	أبو داود.	٧٠
٣	(أقبل الحق ممن جاءك به بعيدا كان أو قريبا، ورد الباطل على من جاءك به بغیضا كان أو حبيبا)	الديلي.	٧٢
٤	أَنْ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُنْ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ	البیهقي	٧٩
٥	"سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم	البیهقي.	٨٩
٦	لَهَا مَا وَلَغْتَ فِي بَطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ	الربيع	١٠٣
٧	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبْثًا.	الربيع	٨٧
٨	"من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال"	البخاري	٨٤



فهرس الأعلام:

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| ■ حمد بن عبيد السليمي ص ٢٦ | ■ إبراهيم الحضرمي ص ٢٩ |
| ■ حواء ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ و ٨٠ | ■ إبراهيم الصوافي ص ١٠ |
| ■ خلفان بن جميل السيابي ص ٤٠ | ■ ابن أبي نبهان ص ٤٩ |
| ■ راشد بن النظر ص ٥١ | ■ ابن الفارض ص ٤٣ |
| ■ راشد للمكي ص ٢٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٢ | ■ ابن بركة ص ٤١ و ٦٢ و ٩١ |
| ■ سارة ص ٦٥ و ٧٠ | ■ أبو إسحاق أطفيش ص ٢٥ |
| ■ سالم بن حمد البراشدي ص ٢٧ | ■ أبو مسلم ص ١٨ و ٣٥ |
| ■ سالم بن راشد الخروصي | ■ عامر الشماخي ص ٣٩ |
| ■ ص ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ | ■ أبي سعيد الكدمي ص ٣٥ و ٣٨ و ٧٢ |
| ■ سعود بن حمد بن خليفين ص ٢٨ | ■ أبي نبهان ص ٢٤ |
| ■ سعيد بن حمد الراشدي ص ٢٧ و ٣٠ | ■ أحمد الخليلي ص ٣٦ و ٥٤ |
| ■ سعيد بن خلفان الخليلي | ■ أحمد بن درويش السيابي ص ١٠ |
| ■ ص ١٨ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٢ و ٤٣ | ■ أسعد بن حمود المقيمي ص ١٠ |
| ■ سليمان الكندي ص ٣٦ | ■ إسماعيل الجيطالي ص ٤٠ |
| ■ سليمان بن حامد البراشدي ص ٢٧ | ■ آسية ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ |
| ■ سليمان بن سيف الحميري ص ٢٦ | ■ أم موسى ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ |
| ■ سالم السيابي ص ٣٧ | ■ امرأة فرعون ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ |
| ■ سيف بن حمد الأغبري ص ٢٧ | ■ أبو ستة ص ٣٩ و ٤١ |
| ■ الشاطبي ص ٤٤ | ■ البدر الشماخي ص ٣١ |
| ■ صالح بن سعيد المعمرى ص ١٠ | ■ حمد الراسبي ص ٢٨ |

- صالح بن علي الحارثي ص ٢١ و ٢٢
- الصائغي ص ٤١
- الصلت بن خميس. ص ٥٠
- عاشور كسكاس ص ١٠
- عامر بن خميس المالكي ص ٢٥
- عامر بن علي الشيداني ص ٢٦
- عبد الله بن مُحمَّد الهاشمي ص ٢١
- عبدالرحمن بن سليمان السالمي ص ١٦
- عبدالله بن حميد السالمي. ص ١٦.
- عبدالله السمي الجعلاني ص ٣٠
- عبدالله بن خلفان الجهضمي ص ٢٧
- عبدالله بن عامر العزري ٢٧
- عبدالله بن غابش النوفلي ص ٢٥
- عبدالله بن مُحمَّد الريامي ص ٢٥
- عبدالمنعم العاني ص ١٠
- عزان بن قيس ص ٢٤
- العمريطي ص ٢٨
- عيسى بن صالح الحارثي ص ٢٧
- فرحات الجعبيري ص ٥٣
- القرطبي ص ٤٤
- قسور بن حمود الراشدي ص ٢٧
- قطب الأئمة ص ٣١ و ٣٨ و ٤٢ و ٥٣
- ابن النضر ص ٢٩
- ابن الهمام ص ٤٥
- أبي البقاء ص ٥٢ و ٤٥
- أحمد بن عبدالله الكندي ص ٤١ و ٤٢
- باجوري ص ٤٤ و ٤٩ و ٧٠ و ٧٢
- عبدالعزيز الثميني ص ٣٩ و ٤٠ و ٤٣
- الغزالي ص ٤٢ و ٤٧
- الفيومي ص ٤٥
- الجرجاني ص ٤٤
- ماجد بن خميس العبري ص ٢٢ و ٢٣
- ابن مالك ص ٤٥
- مبارك الهاشمي ص ١٠ و ١٤
- مُحمَّد بن خميس السيفي ص ٢٢ و ٢٤
- مُحمَّد بن شيخان السالمي ص ١٥ و ٢٦
- مُحمَّد بن عبدالله السالمي ص ١٥ و ٢٧
- مريم ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠
- مصطفى بن مُحمَّد شريف. ص ١٠ و ٥٣
- المهنا ص ٤٨
- موسى بن عيسى البشري ص ٣١
- ناصر بن راشد الخروصي ص ٢٥
- النووي ص ٤٤
- هاجر ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠
- يوحاند ص ٦٠ و ٦٥ و ٧٠



فهرس الأبيات:

م	البيت الشعري	الصفحة
1	بدأت بيسم الله والحمد أولا	٤٣
2	أصالح إن الجهل أرخى سدوله وألقى علينا حالكات الغياهب	٢٣
3	أصالح إن العلم أقوت رسومه وليس له لولاك لهفة نادب	٢٣
4	أصالح إن الناس ألقوا ذمامهم وما لهم في الله رغبة راغب	٢٣
5	أصالح ركن الدين أمسى مهدهما وأمسى مكان الذكر غي الملاعب	٢٣
6	بحيث ترى أن لا ترى ما عدده وأن الذي أعدده غير عدة	٤٣
7	ريب المنون مقارض الأعمار وحياتنا تعدو إلى المضمار	١٩
8	العالم القطب المجدد عمدة العل ماء طراكعبة الأسرار	١٩
9	فتكة أورثت الأرض البكا والسماوات وما فيها استقل	١٩
10	فتكت بالسالمي المرتضى غارة شعواء ما عنها حول	١٩
11	فقم وانصر المولى وعد للذي مضى فلا زلت سعايا خير المكاسب.	٢٣
12	فلو كنت لي من نقطة الباء خفضة رفعت إلى ما لم تنله بحيلتي	٤٣
13	فأخذ الحق متى نراه لو كان مبغض لنا أتاه	٤٩
14	قرت على رنق وزخرف باطل مثل القرار على شفير هار	١٩
15	ليث المعارك مربع الفضل الذي رفع المنار ولات حين منار	١٩



١٩	ما الهول يوم النشور أشد من هول النعي بسيد الأبرار	16
١٨	نكسي الأعلام يا خير الملل رزى الإسلام بالخطب الجلل	17
٦٣	والخلف هل قد خلقا وهو الأصح أو يخلقان بعد ما الفنا اتضح "	18
١٩	والنفس تلهو فوق تيار الردى يا ليتها حذرت من التيار	19
٦٣	والوقف عن تعييننا ذاك المحل أولى بنا إذ لا دليل ثم دل	20
١٩	وانتشر يا دمع أجفان التقى قد أصيب العلم واغتيل العمل	21
٤٥	وانعت بمشتق كصعب وذرب وشبهه كذا وذوي والمنتسب	22
١٩	وانفطر يا قلب واستقص الأسى إن حبل الدين بالأمس انبتل	23
٤١	وأنه ليس جسما لا ولا عرضا لكنه واحد في ذاته كملا	24
٤١	وعلق المجرور بالفعل وما ضاهاه كالساعي بنا حول الحمى	25
٢٣	وقد يسر الرحمن كلا لماله وكنت لنيل المجد من خير كاسب	26
١٦	يا أبا شيبه عز الملتقى وقطين الرمس مقطوع النقل	27
١٦	يا أبا شيبه عزت حيلة عن دفاع الموت أو وصل الأجل	28
١٩	يا رجال العلم أودى قطبكم بل جميع العلم أودى والعمل	29
٣٥	يا طلعة الشمس استري عنا الضيا وخذي الحداد "مشارك الأنوار"	30



فهرس الموضوعات

ملخص البحث	١
محتويات البحث	٢
إهداء	٥
شكر وعرفان	٦
الرموز المستخدمة في البحث:	٧
المقدمة	٨
أهمية البحث:	٩
أسباب اختيار العنوان:	٩
مشكلة البحث:	٩
حدود البحث:	٩
الدراسات السابقة:	١٠
عملي في البحث:	١٠
منهجية البحث:	١١
هيكل البحث:	١١
الصعوبات:	١١
الفصل الأول	١٣
التعريف بالإمام السالمي وكتاب مشارق الأنوار	١٣
المبحث الأول التعريف بالإمام السالمي	١٤

تمهيد:	١٤
المطلب الأول: مولده ونشأته:	١٥
الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته:	١٥
الفرع الثاني: مولده ووفاته:	١٦
الفرع الثالث: صفاته الخلقية والخلقية:	٢٠
المطلب الثاني: حياته العلمية:	٢١
الفرع الأول: بدايته العلمية:	٢١
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه:	٢٢
الفرع الثالث: آثاره العلمية:	٢٨
المبحث الثاني:	٣٣
التعريف بكتاب مشارق الأنوار:	٣٣
المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف:	٣٤
المطلب الثاني: الباعث إلى تأليف الكتاب:	٣٦
المطلب الثالث: موضوعه:	٣٧
المطلب الرابع: مصادر الكتاب:	٣٨
المطلب الخامس: منهج المؤلف:	٤٧
الفرع الأول: منهجه في الشرح:	٤٨
الفرع الثاني: منهجه في النقل:	٥١
المطلب السادس: قيمة الكتاب عند العلماء:	٥٣
المطلب السابع: أركان الكتاب:	٥٤
الفصل الثاني:	٥٧
منهجية الإمام السالمي في الترجيح وترجيحاته:	٥٧

المبحث الأول.....	٥٨
منهجية الإمام السالمي في الترجيح	٥٨
المطلب الأول: طريقة الترجيح عند الإمام السالمي:	٥٨
المطلب الثاني: ألفاظ الترجيح عند الإمام السالمي:	٦٣
المبحث الثاني	٦٨
ترجيحات الإمام السالمي	٦٨
تمهيد:	٦٨
المطلب الأول: الترجيحات العقدية:	٦٨
المطلب الثاني: الترجيحات الفقهية:	٨٦
المطلب الثالث: الترجيحات الأصولية:	٩٢
المطلب الرابع: الترجيحات اللغوية:	٩٤
المطلب الخامس: ترجيحات أخرى:	٩٧
الخاتمة:	٩٩
المصادر والمراجع:	١٠٦
فهرس الآيات	١١٢
فهرس الأحاديث:	١١٥
فهرس الأعلام:	١١٦
فهرس الأبيات:	١١٨
فهرس الموضوعات	١٢٠